

الفصل الثالث

الاستجواب البرلماني

رأينا - فيما تقدم - أهمية السؤال ووظيفته في الحياة البرلمانية كوسيلة رقابة برلمانية لها ذاتيتها الخاصة لاسيما أن عضو البرلمان يستخدمها منفردا.

ومع ذلك فإن وسيلة السؤال تعد قليلة الأهمية مقارنة بالاستجواب، إذ أن السؤال يقتصر على طلب العلم بواقعة معينة وليس الحكم على هذه الواقعة^(١)، في حين أن الاستجواب قد يرتب نتائج خطيرة على نحو ما سنرى.

ويعد الاستجواب من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فإذا كانت أدوات الرقابة الأخرى تحمل معنى التعاون أو طلب المعرفة أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة، فإن هذا الحق يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياستها ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها، بعكس استعمال المجلس للحقوق السابقة التي قد تكون مقدمة وتمهيدا لاستعمال سلطة الاستجواب.

وإزاء هذه الأهمية والخطورة التي يتميز بها الاستجواب الوزاري مقارنة بغيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى فقد أحاطه المشرع الدستوري وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس بكثير من الضمانات تتمثل في الشروط والقيود التي يجب مراعاتها والإجراءات التي يتعين إتباعها، وإلا كان الاستجواب باطلا ولا أثر له.

ويقتضي الحديث عن الاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية أن نتطرق لمفهوم الاستجواب وأسلوب مناقشته وأثاره وذلك من خلال المباحث التالية.

- المبحث الأول: مفهوم الاستجواب وشروطه.
- المبحث الثاني: مناقشة الاستجواب.
- المبحث الثالث: آثار الاستجواب.

(١) د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م، ص ٧٣٠.

المبحث الأول

مفهوم الاستجواب وشروطه

الاستجواب في اللغة العربية من مادة " جوب" بعد تجريده من الحروف الزائدة وإرجاعه إلى أصله على وزن فعل، وتعني طلب الجواب^(١). ويقال: " استجوابا فلانا أي طلب منه الجواب، أورد له الجواب، ويقال استنطق بمعنى (استجوب)^(٢)

وفي اللغة الانجليزية (The Interpellation) بمعنى يستجوب أو يجيب السؤال أو يستنطقه^(٣). والاستجواب النيابي في اللغة الفرنسية يعني: - **The Interpellation** وهي كلمة مأخوذة من اللاتينية من كلمة (interperillatio) بمعنى مقاطعة أحدهم في كلامه^(٤).

ويمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة إذ يعني المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها^(٥).

ونظرا لما للاستجواب من دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها، فإن الدساتير تنص عليه كحق لأعضاء البرلمان محددة إطاره العام والقواعد التي تحكم ممارستها، وتضمن فاعليته، ثم بعد ذلك تتكفل اللوائح الداخلية للبرلمان بتفصيل إجراءات تقديمه، ومناقشته، وترتيب آثاره.

من أجل ذلك نصت المادة ١٠٠ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢ على أن: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس...".

وكان هذا الحق قد أوردته المادة (١٢٥) من الدستور المصري الملغي ١٩٧١ والمعدل في مارس ٢٠٠٧، ثم رددته دون تعديل المادة ١٢٥ من الدستور المصري ٢٠١٢ الملغي بنصها على أن: (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجوابات لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة).

ثم جاءت (الوثيقة الدستورية الجديدة التي استفتي الشعب عليها يومي ١٤ - ١٥ يناير ٢٠١٤) لتضع - بالإضافة إلى الأحكام السابقة - سقفا زمنيا لمناقشة الاستجواب^(٦).

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠١، ص ١٤٤.

(٢) جبران مسعود (٢٠٠٦)، الرائد، معجم لغوي عصري، بيروت، دار العلم للملايين، (٢٠٠٦) ص ١٠٢.

(٣) SALEM, OMAR, Al Moasser Dictionary. Cairo. IBNSINA. (2007). p360

(٤) جزار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاض-ي، بي-روت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠٠٧، ص ١٤٤.

(٥) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٩٨ - د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ٩٤٠.

(٦) وضعت المادة (١٣٠) من دستور ٢٠١٤ حد أقصى للمناقشة شهرين من تاريخ تقديمه.

ومع هذا لاتعرف القواعد الدستورية العرفية في المملكة المتحدة استجواب الوزراء بالمفهوم الذي قرره المشرع الدستوري في كل من مصر والكويت، ولذلك لانجد بين نصوص اللائحة الداخلية لكل من مجلسي اللوردات والعموم تنظيماً للاستجواب، وإنما - كما اشرنا في موضع سابق- أن البرلمان البريطاني اتخذ من أسلوب (Adjournment debates) أي المناقشات المحددة لأمر عاجل أوطارئ بديلاً عن الاستجواب.

وبفحص اللائحة الداخلية لمجلس العموم البريطاني نجد أن البرلمان يستخدم وسيلة بديلة للاستجواب، تتمثل في حق عضو البرلمان في تقديم اقتراح بالتأجيل بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية عامة وعاجلة ويطلق عليه (Adjournment debates) فصلته المادة ٢٤ من لائحة مجلس العموم تحت عنوان:

(General debates: Emergency debates.)^(١)

ويستخدم "اقتراح التأجيل" في حال فشلت الأسئلة البرلمانية تحقيق أغراضها أولم يكن الوقت المحدد لها كافياً وكان عضو البرلمان يرغب في استيضاح من الحكومة يتمثل في^(٢):

- أمر محدد وهام (a specific and important matter).

- أمر طارئ (urgent consideration) يدخل في اختصاصات الحكومة.

ويتم تقديم "اقتراح التأجيل" لمكتب مجلس العموم (Speakers Office) إذا كان هناك جدل حول مناقشة موضوع معين، فيحدد رئيس المجلس مناقشة اقتراح التأجيل بعد في نهاية أي يوم من أيام انعقاد الجلسة وبعد انتهاء الجلسة بنصف ساعة^(٣)...

فماذا يعني الاستجواب؟..

وماهي شروطه؟.. هذا ما نعرفه من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: ماهية الاستجواب
- المطلب الثاني: شروط الاستجواب الشكلية والموضوعية

المطلب الأول

ماهية الاستجواب

لم تتعرض النصوص الدستورية أو اللوائح الداخلية للبرلمانات عادة لتعريف أي من وسائل الرقابة الدستورية بشيء من التفصيل تاركة هذا الأمر لاجتهادات الفقه وتفسيرات القضاء الدستوري، ومن ثم تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، كما تصدى القضاء الدستوري لتفسير النصوص الدستورية الحاكمة للاستجواب كلما طلبت منه إحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية أو كليهما ذلك.

(1) اللائحة الداخلية لمجلس العموم:

House Of Commons, - Standing Orders of the House of Commons public business, London – the stationery office, Ordered by The House of Commons to be printed 8 April 2010.P 33.

(2) CHRIS TAYLOR, Law Express: Constitutional and Administrative law, London, Longman, 2nd edition, 2010 p- 107.

(3) IAN LOVELAND, Constitutional Law, Administrative Law, and Human Rights: A Critical Introduction, Fifth Edition, USA, Oxford university press, 2009, ٤١١

ونعرض لاجتهادات فقه القانون الدستوري المؤيدة بأحكام القضاء في فرعين على النحو التالي:.

- الفرع الأول: الاستجواب عند شرح القانون الدستوري.
- الفرع الثاني: الاستجواب في القضاء الدستوري.
- الفرع الثالث: تميز الاستجواب عما يتشابه به من مصطلحات.

الفرع الأول

الاستجواب عند شرح القانون الدستوري

يذهب بعض فقه^(١) القانون العام على أن الاستجواب يفوق كافة وسائل الرقابة لما يتضمنه من محاسبة واتهام لمن يوجه إليه سواء كان رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، والحقيقة أن سندهم في ذلك تلك الآثار الخطيرة التي يترتبها الاستجواب إذا ما انتهى بطلب الثقة في الموجه إليه الاستجواب، وإثارة المسؤولية السياسية الوزارية، مما يجبر معها الوزير إلى تقديم استقالته، أو إجباره على ذلك، وقد يتضامن معه أعضاء الحكومة في الاستقالة.

ويعرف الاستجواب بأنه: "محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو أثناء تأدية عمله فالاستجواب يعنى إذن اتهام يوجهه أحد أعضاء المجلس النيابي لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء عن مأخذ ومثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه".^(٢)

كما يعرف الاستجواب بأنه: "إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة تتعلق بأوضاع معينة في أحد أجهزة السلطة التنفيذية، ويجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب، أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير، أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحويل المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء".^(٣)

ويعرف ثالث الاستجواب بأنه: "إنذار موجه من أحد النواب للحكومة، أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات، أو السياسة العامة للحكومة".^(٤)

ويعرف رابع الاستجواب بأنه: "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى

(١) من هؤلاء: د. يحي الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص ٣٤، د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص ٩٤٠، عبد الفتاح ح-سن، مبادئ النظرية الدستورية في الكويت، المرجع السابق، ص ٣٤٥، د. عثمان عبد الملوك-الصالحي، النظرية الدستورية والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، المرجع السابق ص ٧١٦.

(٢) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٤) د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٦١م، ص ٣٩٠.

فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات" (١).

ويذهب خامس إلى أنه وسيلة من الوسائل الدستورية التي يستطيع عضو البرلمان من خلالها تحريك المساءلة السياسية ضد وزير أخطأ متى توافرت لديه الأدلة والمستندات الكافية لإدانة هذا الوزير ومتى استطاع أن يفتنع أعضاء المجلس النيابي بمسؤولية الوزير عن هذا الخطأ بعد سماع رده تمهيدا لطرح الثقة فيه (٢).

وعلى أية حال فإن الاستجواب ليس طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول إلى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة واستيضاح يتضمن في طياته اتهامًا للوزارة بأكملها أو أحد الوزراء (٣).

وبهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الجنائي الذي عرفته محكمة التمييز الكويتية بأنه "استنطاق المتهم، ومناقشته بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، مناقشة تفصيلية، بتفنيدها إن كان منكرا التهمة أو معترفا بها إذا شاء الاعتراف" (٤).

وبتحليل التعاريف سالفه الذكر نلاحظ ما يأتي:

١ - يحدد موضوع الاستجواب مساءلة للحكومة أو للوزير بصورة جماعية أو فردية، ومن هذا المنطلق فإنه يتميز عن الأسئلة والتحقيق البرلماني، "فبعد أن يتخذ البرلمان قرارا بتشكيل لجنة للتحقيق في موضوع معين، تبدأ هذه اللجنة بإجراء تحقيقاتها بالفعل، وقد يتقدم في تلك الأثناء بعض الأعضاء أو أحدهم في المجلس، بطلب استجواب أحد الوزراء الذين يتعلق التحقيق ببعض أعمالهم، وتدور بعض محاور الاستجواب حول تلك الأعمال الخاصة بالوزير المعني المراد استجوابه" (٥).

٢ - الاستجواب حق من أهم حقوق أعضاء المجالس النيابية في محاسبة الحكومة ومشاركتهم في تسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، ويتفرع على ذلك أن الاستجواب يقدمه عضو البرلمان، وفي ذلك دلالة هامة في تأكيد دور أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة الفعالة على أداء الحكومة إذا ما أحسنوا استخدام وسائل الرقابة البرلمانية المقررة.

٣ - تحديد الطرف الآخر في الاستجواب، وهو الحكومة في مجموعها، ممثلة في رئيس الوزراء أو أحد أعضائها عن طريق اتهام أحد الوزراء.

٤ - يبرز مناهج الاستجواب وهو اتهام ومساءلة للحكومة أو لأحد أعضائها بصورة واضحة اعتمادا على وقائع ووثائق لاليس فيها يعرضها مقدم الاستجواب أمام البرلمان ليتمكن من إقناع الأعضاء بمصادقية استجوابه، وصحة الوقائع والمستندات التي اعتمد عليها في اتهامه للحكومة أو للوزير.

(١) د. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٧.

(٢) وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

(٣) د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص ٣٨٣.

(٤) محكمة التمييز الكويتية، جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢، الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ جزائي، منشور في مجلة القضاء والقانون السنة ٢٧: العدد الأول، ص ٥٦٢.

(٥) فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت: المرجع السابق ص ٢٢.

٥- حق الحكومة في الرد على الاتهام الموجه إليها في الاستجواب، ولها أن تدافع عن سياستها، وتتفي عن نفسها حدوث التجاوزات التي يتهمها بها الاستجواب، أوتبرر أمام البرلمان دوافعها للأخذ بهذه السياسات.

٦- اتساع دائرة المناقشة المتعلقة بالاستجواب باشتراك جميع أعضاء البرلمان في ذلك، وهذا الحق مكفول لكل أعضاء البرلمان، وهو أمر إجرائي مهم يميز الاستجواب عن الأسئلة وطلبات الإحاطة كوسائل متاحة للرقابة البرلمانية.

الفرع الثاني

الاستجواب في القضاء الدستوري

من الطبيعي أن تثار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمور تتطلب عرضها على القضاء الدستوري، كتفسير النص الدستوري المقرر للاستجواب، أو توضيح معنى نص قانوني لائحي تعلق بالإجراءات الشكلية أو الموضوعية للاستجواب، وفي مثل تلك الحالات تقضي المحكمة الدستورية في طلب التفسير المعروض عليها، ولها في ذلك أن تتعرض لتعريف الاستجواب من المنظور الدستوري وفي طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويلتزم القاضي الدستوري عند تفسيره للأحكام الدستورية بتلك المعاني التي أوردتها المذكرة التفسيرية لبعض نصوص الدستور، لما لتفسيرها من قوة ملزمة لكافة السلطات والهيئات في الدولة ومنها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية^(١).

ويتأسس تفسير المحكمة الدستورية الكويتية على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وقد صدر ذلك القانون، بما تضمنه من أحكام إعمالاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي.

وقد علقت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي على هذا النص بأن:

(أثر الدستور ان يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح الى محكمة خاصة يراعي في تشكيلها وإجراءات طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلا من ان يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة)

وترتبطا على هذا التعليق، ذهب رأي^(٢) إلى تأكيد فكرة اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، تأسيساً على ان المذكرة التفسيرية قد بينت ان المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية تفسيراً ملزماً لكل الهيئات داخل الدولة، الأمر الذي يؤدي الى تحقيق الاستقرار والوحدة لهذه النصوص ويقضى على كل خلاف في الرأي بشأن مضمونها.

وتبنى آخر^(٣) منهاجاً وسطاً بأن اعترف بسلطة المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور على سبيل الاستثناء، الذي لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وذهب رأي ثالث^(٤) إلى

(١) د. علي عبد العال سيد أحمد، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧ - ص ٣٢٠.

(٢) من هؤلاء: د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، محلق مجلة الحقوق العدد ٣ السنة ١٠ - سبتمبر ١٩٨٦، ص ٨، د. وفاء ب. در الصباح، "الدستورية هي الوحدة المختصة بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية ولا يجوز للمشرع العادي أن يسلب منها هذا الاختصاص"، مجلة مقال، مارس ٢٠١٢، ص ٣.

(٣) وفاء بدر الصباح) د. محمد عبد المحسن المقاطع، مأخذ جوهري على تفسير المحكمة الدستورية، القبس، عدد ٢٣ أكتوبر ٢٠١١، ص ٤.

عدم دستورية التفسير، لأن الأصل هو اضطلاع المحاكم الدستورية بتفسير الدستور تفسيراً ملزماً لا يكون إلا وفقاً لنص في الدستور، أما قانون المحكمة الدستورية في الكويت رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ قرر اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، وهو أمر يبدو في نظرهم غير جائز دستورياً.

ونحن بدورنا، نميل للرأي الذي تبني منهجاً وسطاً، طالما أن مهمة المحكمة بتفسير النصوص التي قد تحدث خلافاً في التطبيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا تعتبر تدخلاً سياسياً ولا اختلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد أتيح للمحكمة الدستورية أن تبدي رأيها في مدى دستورية منحها الاختصاص المباشر في تفسير نصوص الدستور، فانتهدت إلى أنها تستمد هذا الاختصاص من نص المادة (١٧٣) من الدستور لامن المادة الأولى من قانون إنشاءها^(٢).

المحكمة

(...) ان اختصاص المحكمة الدستورية بمهمة التفسير الدستوري لا يعتبر تدخلاً سياسياً ولا يعتبر اختلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك لأن عمل القاضي الدستوري في هذا الصدد إنما هو عمل قضائي من أعمال وظيفته، والمحكمة لاتباشر في ذلك، أوفي أعمالها للرقابة الا وظيفة فنية ذات طابع قانوني مجرد، فهي تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساساً لفحص دستوريته، وتستبعد في ذلك كل عنصر غير دستوري وتتجنب إصدار حكم تقويمي على القانون، فهي لاتفتش عن بواعثه ولا تناقش مدى ضرورته أو ملاءمته أو صلاحيته الاجتماعية أو السياسية، المتروك أمره لمطلق تقدير الهيئة التشريعية، وبذلك فلا يحمل ما تباشره على أنه من أعمال التشريع كما أنه لا يمس في قليل أو كثير مبدأ الفصل بين السلطات، طالما أنها تقوم بعملها وفق الإطار الذي رسمه الدستور، وليس في ذلك إهدار للمبدأ ذاته، بل وضع للأمور في نصابها الدستوري الصحيح بما يؤكد المبدأ ويثبتته، إذ من المقرر ان استعمال السلطات لوظائفها إنما يكون على الوجه المبين بالدستور، ومن ثم فلا تملك إحدى السلطات ان تهدر أحكام الدستور وأن تتذرع لضمان قرارها من التعقيب على تصرفاتها بمبدأ الفصل بين السلطات، والا لصار الأمر بغير ضابط، وولاية تفسير النصوص الدستورية قد أسندت الى المحكمة الدستورية وحدها بأمر من المشرع الدستوري وإرادته، وما جاء في المذكرة التفسيرية، وليس من المشرع العادي مما لايسوغ معه تعديل هذا الاختصاص أو سلبه إلا بنص دستوري معدل للنص الدستوري المقرر لذلك الاختصاص...^(٣).

(١) على سبيل المثال: د/ محمد حسن الفيلى - الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت" مال-ه وما عليه " - مجلة الحقوق - العدد ٣ - السنة ٣٣ - سبتمبر ١٩٩٩، د. محمد عي-د الق-ادر الجاسم، المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري، الكويت، دار قرطاس للنشر، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

(٢) كانت ذلك بمناسبة الرأي الذي أصدرته المحكمة الدستورية هي القرار الصادر منها في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥ إثر لجوء مجلس الوزراء إليها بطلب مباشر لتفسير نص المادتين (٦٥) و(١٠٩) م-ن الدستور حيث دفع مجلس الأمة أمام المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التفسير... وفي مناسبة أخرى في القرار الصادر من المحكمة في طلب التفسير رقم (٣) ل-سنة ١٩٨٦ إثر ر-تق-ديم مجلس الوزراء طلب تفسير المادة (١٧٣) من الدستور بعد أن تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة باقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ على نحو يجرد المحكمة الدستورية م-ن اختصاصها في تفسير نصوص الدستور.

(٣) المحكمة الدستورية الكويتية، القرار الصادر من المحكمة في طلب التفسير رقم (٣) لسنة ١٩٨٦.

وترتبط على ذلك، قضت المحكمة الدستورية الكويتية في طلب تفسير المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي بأن:

(...الاستجواب بالمعنى الاصطلاحي هو طلب الجواب، إلا أنه ليس استنفهاً وإنما توجيه اللوم إلى الوزير المستجوب، واتهامه وتجريح سياسته، مما يستلزم على النطاق الشخصي أن يصدر عن عضو البرلمان (مقدم الاستجواب)، وأن يوجه إلى وزير (المستجوب) عن تصرفات أو أعمال تدخل في اختصاصات وزارته...) (١).

ويتبين من هذا التفسير أن المحكمة الدستورية الكويتية ألقت الضوء على النطاق الشخصي للاستجواب، فهو وسيلة رقابية من حق عضو البرلمان في مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية، كون أن سلطة الوزير ذات طبيعة مزدوجة فهي سلطة حكم لكون الوزراء جميعاً أعضاء في مجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

ويسأل الوزير ورئيس مجلس الوزراء سياسياً أمام المجلس النيابي عن جميع الأعمال والتصرفات المخالفة للدستور والقانون الإيجابية منها والسلبية، العمدية وغير العمدية بوسائل الرقابة البرلمانية المقررة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور عمادها الاستجواب (٢).

وأكدت المحكمة الدستورية في القرار التفسيري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ على أن:

(...من أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من الرقابة على السلطة التنفيذية، توجيه الاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وهو الحق الدستوري المقرر لعضو مجلس الأمة - المادة (١٠٠) من الدستور، إذ تتجلى فيه المسؤولية السياسية بأعلى مظاهرها.

إن النظام الدستوري قائم على مبدأ المسؤولية الوزارية أمام المجلس النيابي، وإشراك الأمة في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها، وهو ما يشهد إخلالاً كبيراً به، ومدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها بحدودها، والطريقة لتحقيق هذا المبدأ هي مناقشة الحكومة الحساب، وليس الاستجواب إلا محققاً لهذا الغرض....).

ومن حيثيات التفسير السالف الذكر، يتبين أن المحكمة ميزت في تعريفها للاستجواب على النطاق الشخصي بين مسألتين: الأولى الاستجواب الموجه إلى وزير في الحكومة عن أعماله وتصرفاته والأشخاص القانونية العامة الخاضعة لإشرافه، والمسألة الثانية: الاستجواب الموجه لرئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للدولة والذي ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أي أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها أو أي عمل لوزير في وزارته.

وتبعاً لذلك، لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها أياً كانت صفته وقت صدورها، وأن استعمال عضو مجلس الأمة

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م قرارها بشأن طلب التفـسير المقـيـد بـرقـم ٨ لـسـنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري والمـذـشـور فـي الجـريـدة الرـسـمية "كـويـت اليـوم العـدد ٧٩٠" بـتـأريـخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م

(٢) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التعليق على المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الدستور.

لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها قائمة ومستمرة.

وفضلا عن ذلك، أرسى التفسير السالف الذكر الاختصاص الزمني للاستجواب ومقتضاه أن تكون الأعمال والتصرفات المراد استجواب الوزير عنها يجب أن تكون قد صدرت منه أو من أحد تابعيه خلال فترة ولايته للوزارة والتي تنتهي بانتهاء عمله بها وزوال صفته الوزارية وأن ما يسري على الوزير يسري أيضا على رئيس مجلس الوزراء.

وفي حكم آخر انتهت المحكمة الدستورية الكويتية إلى أنه لا يجوز أن يكون من شأن الاستجواب المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، أو التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية، وما يرتبط بعلاقتها الخارجية مع باقي الدول، وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع تلك الدول وفي إبرام المعاهدات باعتبار أن رئيس الدولة هو صاحب الحق في ذلك، فضلا عن أن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال وما قد تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها^(١).

والواضح أن المحكمة تتعرض في تفسيرها للمادة ١٠٠ من الدستور لشروط الاستجواب حين قررت بأن (يجب أن يتعلق استجواب الوزير بالأمر الداخلي في اختصاصه، وعن أعمال وزارته، والإشراف على شئونها، وقيامه بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ورسم اتجاهات الوزارة، وإشرافه على تنفيذها، وعما يمارسه من سلطة متاحة له قانونا في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته لتنفيذ السياسة العامة للحكومة، وبمراعاة القدر الذي منح قانونا للوزير من السلطات والاختصاص بالأعمال المراد استجوابه عنها بما يمكنه من القدرة على الإتيان بها ولا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيروا لها متى كانت هذه الأعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده)^(٢).

الفرع الثالث

تمييز الاستجواب عما يتشابه معه من مصطلحات

يجب عدم الخلط بين مصطلح الاستجواب البرلماني وذلك الذي تجرّيه سلطة التحقيق الجنائي مع المتهمين، كما يتميز الاستجواب البرلماني عن وسائل الرقابة الدستورية الأخرى كالسؤال ولجان التحقيق:

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٤/٤/١١، في قرارها التفسيري رقم ٣ لـ سنة ٢٠٠٤ بتفـ سير المادة ٩٩ من الدستور. منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم العدد ٧١٢" بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ م.
(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ م قرارها بشأن طلب التفـ سير المقيـ د بـ رقم ٨ لـ سنة ٢٠٠٤ م تفسير دستوري والمذـ شور فـ ي الجريدـ دة الرسـ مية "كويـ ت اليـ وم العـ دد ٧٩٠" بتـ اريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ م (سبق الإشارة إليه).

أولاً: الاستجواب البرلماني والاستجواب الجنائي

عندما تضاف صفة الجنائي أو الجزائي لمصطلح الاستجواب فهي تبعده عن الاستجواب الذي تتم إجراءاته تحت قبة البرلمان، إذ يقصد بالاستجواب في الإجراءات الجنائية مناقشة سلطة التحقيق الجنائي للمتهم في جريمة جنائية بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، مناقشة تفصيلية، بتنفيذها أن كان منكرًا للتهمة أو معترفًا بها إذا شاء الاعتراف، فاستجواب المتهم يعد مناقشته فيما هو منسوب إليه من جرم ويطلب منه الرد على الأدلة القائمة ضده أم بتنفيذها أو التسليم بها.

ويعطي القانون الإجرائي الجنائي للمحقق أن يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته وهي استجلاء الحقيقة واستجماع أدلة إدانة المتهم أو براءته، وليست استطلاعة أمد الاستجواب في حد ذاتها مما يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة أو حكماً مادام أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحقق تعمد الإطالة من دون مقتضى لإرهاقه والتأثير على إرادته^(١).

ويحتل الاستجواب الجنائي مركزاً مهماً بين إجراءات التحقيق الابتدائي بالنظر إلى كونه يستعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو بذلك طريق اتهام، وطريق دفاع في نفس الوقت، يستهدف جمع أدلة الجريمة ونسبتها إلى المتهم بسبب أن تبادل الأقوال مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده قد تدفعه إلى أن يعترف ويدلي ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق وبالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده.

و الاستجواب الجنائي كإجراء دفاع يعد وسيلة جوهرية للدفاع عن المتهم لما يمنحه من فرصة له في التعرف على الوقائع المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه، وإحاطته علماً بالأدلة والقرائن القائمة ضده، وبالتالي يتمكن من الاعتراض على الشبهات التي تحيط به، ومناقشتها ويقدم كل من شأنه أن يثبت براءته^(٢).

وعلى الرغم من أن الاستجواب الجنائي هو اتهام إلا أنه يختلف عن عنصري الاتهام والمحاسبة التي أوردها فقه القانون الدستوري بالنسبة للاستجواب البرلماني، ذلك أن اختلاف المركز القانوني لمن يقدم الاستجواب ولمن يوجه إليه في الحالتين - في اعتقاد الباحث - أمر هام.

ولئن كان الاستجواب الجنائي كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يوجه من سلطة التحقيق التي أوكل لها الدستور تحريك الدعوى الجنائية لضماناتها وحيادها، في مواجهة متهم تمهيداً لإحالاته للمحاكمة في حال ثبوت التهمة عليه من جانب سلطة التحقيق، أو عدم إقامة الدعوى الجنائية بثبوت براءته، فإن المركز القانوني للطرفين في الدعوى الجنائية يختلف تماماً عن أطراف الاستجواب البرلماني.

(١) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ جزائي، في جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، طبعة ٢٠٠٩، ص ١٧٧.

(٢) أنظر في اعتبار الاستجواب من إجراءات التحقيق وحظره على غير سلطة التحقيق: حكم لمحكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠١/٢/٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها - محكمة التمييز، القسم الرابع، المجد السابع، ص ٢٣٧.

و يختلف الاستجواب البرلماني عن مصطلح الاستجواب الجنائي وإن اتفقا فقط في عبارة " الاستجواب" إذ يكمن هذا الاختلاف في المركز القانوني لمقدم الاستجواب، ومن يوجه إليه في المصطلحين.

ثانيا: تميز الاستجواب عن لجان التحقيق والأسئلة البرلمانية

يتميز الاستجواب عن لجان التحقيق والأسئلة البرلمانية من حيث المقومات والإجراءات والآثار وذلك على النحو التالي:

١ - تميز الاستجواب عن لجان التحقيق

يتميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني في عدة أوجه، لعل أهمها مقومات الاستجواب فالتحقيق البرلماني - كغيره من التحقيقات الأخرى - قوامه: جهاز يتولاه، وموضوع ينصب عليه، وسلطات لازمة لحسن إتمامه^(١).

و تتجلى هذه المقومات في لجنة التحقيق، وموضوع التحقيق، وسلطات التحقيق، وسرية التحقيق، أما الاستجواب فمقوماته، محاور الموضوع التي يخصص لها الاستجواب، دون الحاجة إلى جهاز أولجنة تتولاه.

كما يتميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني في عدم الحاجة إلى تشكيل لجنة لمناقشة الاستجواب رغم تطلب جماعية المناقشة فيه، أما التحقيق البرلماني، فتشكيل لجان خاصة للتحقيق في الموضوع عنصر أساسي في تفعيل التحقيق.

٢ - تميز الاستجواب عن السؤال

إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يتفق السؤال مع الاستجواب في أن الموضوعات التي تكون محلا للسؤال أو الاستجواب ليست مطلقة، فلا يجوز أن يكون من شأن السؤال أو الاستجواب التدخل في أمور مثارة أمام القضاء، أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية.

بل ويفتح الاستجواب كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة باب المناقشة في موضوعه لمن يريد من أعضاء البرلمان، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفيه كغيره من وسائل الرقابة الأخرى مثل السؤال، وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة في المجلس ترتب آثارا خطيرة قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، وإما أن تؤدي إلى تأكيد الثقة فيها وتدعيم مركزها.

المطلب الثاني

شروط الاستجواب الشكلية والموضوعية

تقتزن شروط الاستجواب كما وردت في اللوائح البرلمانية، وجرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية، بكل المراحل التي يمر بها الاستجواب، ومن ثم درج الفقه على تقسيم شروط صحة الاستجواب البرلماني إلى شروط شكلية تتعلق بمقدم الاستجواب، أو بالموجه إليه الاستجواب، أولمن يقدم، أو بميعاد تقديمه، وطريقة تقديمه، وأخرى موضوعية يجب أن تتوفر في الاستجواب حتى يتم قبوله في البرلمان، كعدم مخالفته أحكام الدستور والقانون، وألا يكون

(١) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص ١٠٩.

ضارا بالمصلحة العامة، وأن يتعلق موضوعه بأمر يدخل في اختصاص الحكومة دون السلطة القضائية:

الفرع الأول

الشروط الشكلية

استجابة للنص الدستوري الوارد في المادة ١٢٥ من الدستور المصري، والمادة ١٠٠ من الدستور الكويتي، فإن عبارة " لكل عضو..." تعني بأن الاستجواب حق مطلق لكل عضو من أعضاء البرلمان، ومن ثم تلقي الطبيعة الفردية للاستجواب بظلالها على تحديد موجهه، إذ إنها تعكس من تلك الناحية أمرين: أن الاستجواب باعتباره حقا فرديا لكل عضو من أعضاء البرلمان، فإنه لا يمكن رفضه، لأنه قدم من عضو واحد، كما لا يجوز عدم قبوله، لتقديمه من أكثر من عضو^(١)..

ومن عبارات النصين الدستوريين سالف الذكر نجد أن عبارة " لكل عضو..." وعبارة "... رئيس مجلس الوزراء أونوابه أوالوزراء أونوابهم..." قد أقرتا شروطا شكلية للاستجواب تتمثل في تحديد من يقدم الاستجواب، وإلى من يوجه:

أولا: يوجه الاستجواب من عضو البرلمان

عضو البرلمان هو الذي نال شرف تمثيل الأمة في المجلس التشريعي وانعقدت، وأتقررت له نوع من أنواع الولاية العامة لأنه يمثل الشعب، ويمارس دوره التشريعي والرقابي باسمه، وهذه الولاية إذا حدد القانون لنيلها شروطا خاصة وجب الوقوف عندها والنزول على حكمها.

وكانت المحكمة الدستورية العليا في مصر قد تعرضت لتعريف العضوية البرلمانية وشروطها في أكثر من مناسبة، لعل من أمثلتها حين تقدم رئيس مجلس الشعب للمحكمة لتفسير المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، والتي تنص أولاها على أن:

(مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب (١)...(٢)...(٣)...(٤)...(٥) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون". وتتص ثانيتها على أن " ويعفى المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها).

وذلك تأسيسا على أن هذين النصين قد أثارا خلافا في تطبيقهما، وتضاربت أحكام القضاء الإداري فيما تضمناه من معان، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها قانونا فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب.

ولم تجز محكمة القضاء الإداري قبول أوراق المطعون على ترشيحه الذي لم يؤد الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، على سند من أن من يتخلف عن أداء هذا الواجب الوطني لا يغدو أهلا لأمانة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي.

وقد تأيد هذا القضاء من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا. إلا أن المحكمة المذكورة عدلت عن قضائها السابق وأجازت ترشيح من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية

(1) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص ١٤٧.

وتجاوز عمره الخامسة والثلاثين لعضوية مجلس الشعب، وأقامت قضاءها على أن المنطق وصحيح التفسير القانوني لنصوص الدستور والقانون يبيان أن يحرم من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية من حقوقه السياسية حرماناً مؤبداً، حال كون تخلفه هذا يشكل جنحة لا يرد الاعتبار لمرتكبها إذا عوقب بعقوبة الغرامة، في حين أن من ارتكب بطريق الغش جنائية التخلص من أداء الخدمة العسكرية، وهي جريمة عقوبتها أشد، وتمس الشرف والنزاهة، يحرم مؤقتاً من مباشرة حقوقه السياسية، إذ يرد إليه هذا الحق بعد انقضاء فترة زمنية محددة أو إذا رد إليه اعتباره.

ونتيجة لتضارب تلك الأحكام، فقد تباينت قرارات وزارة الداخلية بشأن اعتماد كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب، فقبلت أوراق ترشيح بعض من تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين ولم يقدموا شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، واستلزمت في حالات أخرى تقديم تلك الشهادة

وقد قررت المحكمة بأن:

(نص البند (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب يعنى أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون، وأن الإعفاء المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) لا يغنى عن وجوب توافر الشرط المتقدم فيمن جاوز الخامسة والثلاثين من عمره. (١)

ويعتبر حق عضو البرلمان في الاستجواب مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية التي شرعتها الدساتير في النظم البرلمانية لتحقيق الصالح العام الذي هو رائد عضو المجلس النيابي في الرقابة، ورائد الوزير في الحكم، ومن ثم يغدو الاستجواب بمثابة وسيلة فعالة تمنح للسلطة التشريعية لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.

ولما كان حق الترشيح يتمثل في حق المواطن في أن يتقدم لعضوية المجالس النيابية الخاصة بالمؤسسات النيابية السياسية فيه^(٢)، فإن عضو البرلمان قد اتصف بهذه الصفة بعد أن نال ثقة الناخبين عن طريق مشاركته في أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو حق الترشيح الذي يعد أحد الحقوق السياسية التي عنيت بها الدساتير، وكفلتها للمواطن لتمكينه من ممارستها^(٣)، إذ يعتبر حق الترشيح من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة بمعنى فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشيح لعضوية البرلمان^(٤).

(١) المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ١ لسنة ٢٤ قضائية " تفسير " بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد - د ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مطبوعات جامعة الكويت نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٢٠٩.

(٣) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ٣٥٧.

(٤) د. ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة الم- صري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩. ص ٢٨.

وتثبت عضوية البرلمان للعضو المنتخب^(١) كما تثبت له بالتعيين^(٢)، فعلى سبيل المثال يكتسب الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة العضوية فيه بحكم وظائفهم طبقاً لما اقتضته المادة (٢/٨٠) من الدستور الكويتي^(٣).

والسبب في ذلك يتمثل - بحسب ما أوضحته المذكرة التفسيرية للدستور - عدم إغراق مجلس الأمة وعدد أعضائه أصلاً خمسون عضواً، بأعضاء غير محددى العدد من الوزراء المعيّنين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي وأهمية قراراته.

ويضاف إلى ذلك اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم طبقاً للمادة ١٠١ من الدستور أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة ١٠٢ من الدستور، ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعاً ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وتنتهي هذه العضوية بانتهاء شغلهم للمنصب الوزاري سواء بالاستقالة أم بالإقالة، ولهم أن يمارسوا كافة حقوق الأعضاء المنتخبين ويلتزموا بكافة الواجبات إلا ما استثني منها بنص الدستور.

وعلى اعتبار أن السلطة الشرعية لايفرضها إلا الناخبون^(٤)، يعد النائب في البرلمان ممثلاً للإرادة الشعبية التي اختارته، ومن ثم لا يوجه الاستجواب ممن لا ينطبق عليهم هذا الوصف، فلا يجوز توجيهه من أحد أجهزة المجلس، أو من أحد النواب الذين زالت عنهم صفة العضوية لأي سبب من الأسباب^(٥).

ثانياً: يوجه الاستجواب إلى الوزير ورئيس مجلس الوزراء

حدد المشرع الدستوري لعضو البرلمان وهو بصدد ممارسة حقه الرقابي المتمثل في الاستجواب، بأن يكون ذلك في مواجهة رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم^(٦).

ويعتبر الوزير أحد أعضاء مجلس الوزراء فهو يشارك هذا المجلس في رسم السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذ هذه السياسة في الوزارة التابعة له. وذلك بالإشراف على شؤون وزارته ورسم اتجاهات الوزارة بما يحقق السياسة العامة^(٧).

والوزير هو ذلك الشخص الذي يستمد سلطته القانونية، ويشغل مركزه بناء على مرسوم صادر بتعيينه، كما أنه يستمد اختصاصاته الوزارية - بحسب الأصل - من الأداة القانونية التي صدرت بتعيينه، والمتعلقة بتنظيم وزارته، بالإضافة إلى ما يرد بالقوانين

(١) تنص المادة (١/٨٨) من الدستور المصري على أنه: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، ويجري الاقتراع في يوم واحد..."

(٢) تنص المادة (٢/٨٧) من الدستور المصري على أن "... ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة."

(٣) المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت في تعليقها على المادة ٨٠.

(٤) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ من يوليو لسنة ٢٠٠٠

(٥) أنظر في أسباب زوال عضوية كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى في مصر، ومجلس الأمة - في الكويت: - د. صبري محمد السنوسي، اثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٩ وما بعدها.

(٦) المادتان ٩٦ دستور مصري، و ١٠٠ دستور كويتي

(٧) تعريف الوزير في ورد في المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥.

واللوائح التي ترتب اختصاصات أخرى على الوزير كذلك التي تنشأ وتنظم العمل في الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة والتي يتمتع الوزير بسلطة الإشراف عليها.^(١)

ويمارس الوزير أعمال منصبه من خلال صفته وزيرا في الحكومة وتكون صلاحياته مستمدة من أحكام الدستور بأنه يشارك مع الوزراء الآخرين في الحكومة في رسم وتنفيذ السياسة العامة للحكومة، ويشرف على شئون وزارته.

ولأهمية المناصب العامة الكبرى كمنصب الوزير فإن الدساتير تشترط عادة شروطا معينة فيمن يكون عضوا في الوزارة، بهدف مراعاة ما لذلك المنصب من أهمية وحساسية وما يلزم شاغلها من قدرات معينة مما يقتضي التيقن من حد أدنى من الصلاحية العامة التي تتناسب وتولي تلك المناصب.^(٢)

فإذا ما توافرت في الوزير الشروط المؤهلة لتوليه هذا المنصب، فرضت الدساتير على من يتولى الوزارة بعض القيود، كعدم الجمع بين المنصب الوزاري والوظيفة العامة^(٣)، وعدم مباشرته لأفعال وتصرفات محظورة بموجب الدستور، وإلا كان ذلك مدعاة لإثارة حفيظة أعضاء البرلمان نحو الاستجواب.

وانطلاقا من قاعدة ضرورة أن تحوز الوزارة على ثقة الأغلبية في البرلمان، تحرص الوزارة عادة على استمرار هذه الثقة حتى لا تتعرض للاستقالة إذا لم تحصل ابداً على ثقة البرلمان، أوتتعرض للإقالة إذا ما فقدت هذه الثقة فيما بعد نتيجة للاستجواب، والتصويت على الثقة بالحكومة، ومن ثم إجبارها على الاستقالة.

ولما كان الوزراء فقط هم أعضاء الحكومة، والقائمون على رأس أجهزة النشاط الحكومي، وكان رئيس مجلس الوزراء هو الذي يشرف على السياسة العامة للحكومة^(٤)، ويوفر الانسجام بين أعمال الوزارات المختلفة، ويمارس رقابة ذاتية على تلك الوزارات، فإن الاستجواب - تبعا للتوجيهات الدستورية - لا يوجه الاستجواب إلا إلى الوزراء، أو إلى أحدهم، أو نوابهم، إذا وجد ما يستوجب ذلك.

ولئن كان الوزير يمارس أعمال منصبه، ويشرف على شئون وزارته من خلال صفته وزيرا في الحكومة، مستمدا صلاحياته من أحكام الدستور، ومشاركا مع الوزراء الآخرين في رسم وتنفيذ السياسة العامة للحكومة، فإن الاستجواب يكون في مواجهة كل وزير يحمل حقيبة منصب وزاري عن أعمال الوزارة والأمور الداخلة في اختصاصاتها، ذلك أن الوزير يتحمل مسؤولية جماعية أوتضامنية مع زملائه الوزراء الآخرين في الحكومة باعتباره عضوا في مجلس الوزراء، ويناقش ما يعرض على المجلس من أمور ويصوت عليها.

(١) المادة ٥٦ دستور كويتي

(٢) والوزير طبقا للمادة ١٧٥ من الدستور المصري والمادة ١/١٣٠ من الدس-تور الك-ويتي ه-و ال-رئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

(٣) المادة ١٣١ من الدستور الكويتي.

(٤) تنص المادة (١٥٣) من الدستور المصري على أن: " الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مج-س ال-وزراء على أعمال الحكومة"

ثالثاً: تقديم الاستجواب مكتوباً وخالياً من العبارات غير اللائقة

كما هو الحال بالنسبة للسؤال، يجب أن يقدم الاستجواب من عضو البرلمان إلى رئيس المجلس النيابي ليتأكد من توافر شروطه قبل إدراجه على جدول أعمال المجلس وتحديد جلسة لمناقشته، ومن هذه الشروط: تقديم الاستجواب مكتوباً، وموقعاً عليه من قبل مقدمه وخالياً من العبارات غير اللائقة^(١) التي قد تحمل مساس بكرامة الوزير الموجه إليه الاستجواب أو لغيره من الأشخاص أو الهيئات.

١- شرط الكتابة

يتفق شرط الكتابة وطبيعة الاستجواب كوسيلة اتهامية أو أداة محاسبية، إذ تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، وما نسبته موجهه من مخالفات إلى الموجه إليه، وبذلك يتسنى لهذا الأخير العلم المسبق بها، مما يمكنه من إعداد دفاعه، وتجهيز ردوده^(٢).

وقد يحمل الاستجواب وقائع معينة، يجب أن يطلع عليها الوزير المختص، وحتى يكون الوزير على بينة بهذه الوقائع فإذا فوجئ في الجلسة - أثناء تلاوة الاستجواب من مقدمه - بأن المستجوب قد أورد وقائع جديدة لم يبلغ بها الوزير، فله حق الاعتراض وعدم الرد عليها، ومن ثم فشرط الكتابة يفيد عند اختلاف وقائع الاستجواب التي أبلغ بها الوزير المختص والوقائع التي يتلوها المستجوب في الجلسة.

وبينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر في المادة ١٩٩ ضرورة أن يبين العضو في صحيفة الاستجواب موضوعه بصفة عامة، وأن يرفق به مذكرة شارحة لموضوعه تبين الأمور محل الاستجواب، والوقائع والنقاط الرئيسية فيه، والأسباب التي يستند إليها وأوجه المخالفة المنسوبة إلى من يقدم إليه الاستجواب، وكذلك بطبيعة الحال المستندات التي تؤيد الاستجواب.

وإذا كانت المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي^(٣) لم تفصل الأمر كما سبق، حيث نصت على أن "يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها... " إلا أن ذلك لا يعني عدم التزام عضو مجلس الأمة عند تقديمه للاستجواب بالتدليل على صحة استجوابه بمستندات رسمية، فذلك أمر تستلزمه طبيعة الاستجواب باعتباره اتهاماً يتطلب إسناداً.

ولرئيس المجلس أن يتحقق من مطابقة شروط صحيفة الاستجواب ومذكرته الشارحة لموضوعه لنصوص الدستور واللائحة، وفي هذا الإطار يجوز لرئيس المجلس أن ينبه العضو إلى عدم توافر شروط الاستجواب. مما يستدعي عدم قبوله، أو يطلب منه تحويله إلى وسيلة رقابية أخرى كالسؤال أو طلب إحاطة إن تحققت شروط هذا أو ذاك.

(١) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٢) المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

(٣) تنص المادة (٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن "يراعى رئيس المجلس -س مطابقة أعم-ال المجلس لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة" كما تنص المادة ١/٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن "الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله. ويراعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة. "

٢- خلو الاستجواب من العبارات النابية أو غير اللائقة

ولقد اقتضت اللوائح تقديم الاستجواب مكتوبا وليس شفويا، وذلك لضمان عدم التغيير في مضمون الاستجواب، وعدم الاطمئنان إلى ذاكرة رئيس المجلس في حالة تقديم الاستجواب شفويا، وأخيرا لضمان حصول أعضاء المجلس على نسخ من الاستجواب^(١).

كما يجب أن يوقع مقدم الاستجواب على طلبه، بما يفيد مسؤوليته عن الوقائع التي يتضمنها الاستجواب، وإذا تطلبت اللائحة توقيع عدد معين من النواب على طلب الاستجواب عند تقديمه، فيجب أن تستوفى هذه التوقيعات.

فاللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري حددت الشروط التي يتعين توافرها حتى لا يكون الاستجواب سبيلا للهدم والتدمير والهدف من هذه الضمانات تفادي عنصر المفاجأة بالنسبة للوزارة ونظرا للخطورة التي قد يسفر عنها الاستجواب فقد أحاطه المشرع بإجراءات حتى لا يحيد عن هدفه ويكون وسيلة للرقابة البناءة.

ومن أمثلة العبارات غير اللائقة في أن يصف العضو مقدم الاستجواب الوزراء باللصوص "أوسراق المال العام"، أو وصف الحكومة "بالسفاحين"، وقد يسمح رئيس المجلس النيابي بمرور بعض من هذه العبارات في الجلسة دون تعليق منه على أن تشطب من مضبطة المجلس، بعد تنبيه العضو بان ذلك من قبيل الألفاظ الخارجة عن آداب الاستجواب.

من أمثلة ذلك الاستجواب الذي شهده البرلمان المصري الموجه لرئيس الحكومة، إذ كشف النائب (...). فيه النقاب عن مواقع الفساد في جلسة البرلمان المنعقدة ٢ مارس ١٩٩٠، وقال أن هناك تلاعب في صفقات السلاح التي وردت إلى مصر بواسطة شركات وهمية واتهم النائب مافيا القروض العسكرية بنهب مال الشعب الجائع على شكل عمولات وسمسرة.

كما أكد النائب (...). عرض هذه القضية على القضاء الأمريكي ووقف ممثلا النيابة العامة في محكمة فرجينيا وقدم للمحكمة مظلوما مغلقا يحتوى على أسماء كبار المصريين الذين نهبوا أموال مصر. و كشف علوي حافظ عن عرض هذه القضية في كافة الوسائل الأمريكية والتي رفعت القناع عن مأساة القروض العسكرية التي تمثل عبئا ثقيلا على الأجيال القادمة.

وأكد النائب الذي ينتمي لأحد أحزاب المعارضة في مجلس الشعب أن المعارض أن رئيس الوزراء اعتاد على تقديم المساعدات العسكرية الأمريكية لمصر في شكل قروض وليس في كل شكل منح حتى تتاح له فرصة التلاعب وابتزاز القروض مما أثار دهشة الجانب الأمريكي.

وأضاف أن هذا المفاوض عضو بعصبة الأربعة التي شكلت شركات وهمية بأسماء مختلفة لنهب أموال مصر وبلغت الأموال المنهوبة ٨٣٠٠ مليون دولار وكشف عن محاكمة أحد أعضاء عصبة الأربعة أمام محكمة فرجينيا وأخطر لإعادة ثلاثة ملايين دولار إلى خزينة المحكمة حتى يفلت من عقوبة السجن ووزع المبالغ المتبقية على شركات الكبار.

(١) د. إيهاب زكى سلام. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سد-أبق. ص ٣٦

وأوضح النائب أن ملف القضية وصل بالكامل إلى وزارة العدل المصرية واختفى فور وصوله لحساسية الأسماء المتورطة في القضية متهما الحكومة بالتستر على الفساد، وبأن تصرفات كبار المسؤولين لا تتفق أبداً مع شعارات طهارة الحكم.

وأضاف أليس من حقنا أن نقول إن الرقابة الغائبة على الإنفاق العسكري الضخم في مصر وراء هذا كله واستعرض ما قالته وسائل الإعلام الأمريكية، ليثبت أن النهب مازال مستمرا من صفقات الغذاء والسلاح والمعدات.

ورد رئيس الوزراء فقال: إن هذه الاتهامات لادليل عليها وهي مجرد ادعاءات تستند إلى بعض الكتب والمقالات وروى رئيس الوزراء خلفيات الاستجواب وتناول الوزراء الوضع المشار إليها، فانهى المجلس على أنها مثارة أمام القضاء^(١).

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للاستجواب

تضمنت اللائحة الداخلية لكل من مجلس الشعب المصري، ومجلس الأمة الكويتي شروطاً موضوعية يجب أن يتحقق رئيس المجلس من توافرها حتى يمكن قبول الاستجواب، وهي: عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون، وألا يكون ضاراً بالمصلحة العامة، وأن يتعلق الاستجواب بأمر من الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة، وألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه:

أولاً: عدم مخالفة موضوع الاستجواب لأحكام الدستور والقانون

لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون، وذلك أمر طبيعي فالبرلمان يمارس اختصاصه سواء التشريعي أم الرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون ولا يجوز له أن يخالف نصوصه وقواعده، بل أن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهو ما يعنى في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما.

وإذا كان حق الاستجواب هو حق مطلق لكل عضو من أعضاء البرلمان، إلا إن هذا الحق له حدود لعل أهمها إلا يتعارض مع حقوق دستورية أخرى، وفي سياق الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال المالي بوسيلة الاستجواب تتعدد الأمثلة التي تحمل في طياتها مخالفة موضوع الاستجواب للدستور، كان يأتي في محاور استجواب الوزير ما يتعلق بأعمال رئيس الدولة، أو بحقوق وحريات مكفولة دستورياً، أو بأعمال معروضة على القضاء أو تدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية:

ثانياً: عدم تعرض الاستجواب لأعمال رئيس الدولة

تعني ثنائية الجهاز التنفيذي في النظام البرلماني الفصل بين منصب رئيس الدولة غير المسؤول سياسياً، على أن تقع المسد - وولية الكاملة على الوزارة بشكل تضامني بين الوزارة

(١) ... مجلس الشعب جلسة بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٠.

وأعضائها أوبشكل فردي^(١).

وحري بنا أن نلمح هنا إلى أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول ولا يمارس اختصاصات فعلية، وإنما تعتبر اختصاصاته اسمية فقط، فالصحيح أنه يحكم ولكن بالاشتراك مع وزرائه - وفي تصورنا - أنه من غير الصحيح القول بأن رئيس الدولة في النظام البرلماني يرأس ويملك ولكن لا يحكم، فالصحيح أنه يحكم ولكن بالاشتراك مع وزرائه.

أن دساتير مصر أعوام ١٩٥٦، ١٩٦٤ و ١٩٧١ لم تنص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية عن أعماله وإن تضمنت نصوصاً نظمت من خلالها المسؤولية الجنائية بالنسبة له^(٢)، كما أن دستور عام ٢٠١٢ الملغي، وبالرغم من محاولات تقليص صلاحيات رئيس الدولة، وتنظيم اختصاصات رئيس الجمهورية إلا أن نصوص هذا الدستور خلت من أي نص يتعلق بمسؤوليته السياسية^(٣).

أما الدستور المصري الجديد ٢٠١٤ فقد استحدث نصاً اقر بموجبه المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة انتهاكه للدستور أو ارتكابه جريمة خيانة عظمى، ونص على تشكيل محكمة خاصة، ولأول مرة في التاريخ الدستوري المصري ترتب مسؤولية سياسية على رئيس الدولة، وأعطى الحق لمجلس الشعب سحب الثقة منه، والدعوة لإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء شعبي^(٤).

وباستقراء نصوص الدستور الكويتي يتضح لنا أن رئيس الدولة يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، كما يتولى منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس المجلس الأعلى للشرطة، ورئيس مجلس الدفاع الوطني، ويختص بتعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم بقرار منه بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء، ولا يسئل سياسياً.

واستناداً لأحكام المواد ٤، ٥٥، ١٢٣ من الدستور الكويتي يتبين لنا ثنائية السلطة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة لسائر النظم البرلمانية أوتلك التي انعطفت نحوه، حيث رئيس الدولة (الأمير) حكمه وراثي وذلك من خلال نص المادة ٤ من الدستور والتي تنص على "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.. فهو يسود ويحكم لأنه يمارس سلطاته بوساطة وزرائه وهذا ما نصت عليه المادة ٥٥ من الدستور الكويتي، الذين يشكلون باجتماعهم وبرئاسة رئيسهم مجلس وزراء يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة، ومن ثم وبالتالي فهو غير مسؤول سياسياً وذاته مصونة لاتمس.

ولا يجوز أن يتعلق موضوع الاستجواب بأعمال رئيس الدولة التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، كأن يتعرض موضوع الاستجواب إلى تعيين رئيس الوزراء الذي خص الدستور رئيس الدولة بتعيينه، لان الاستجواب والحال كذلك، حتى لو تعلق بمسألة من المسائل المالية، أو اختص بدور البرلمان في حماية المال العام، فإنه فيعد موجهاً إلى رئيس الدولة، وهو غير مسؤول وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من الدستور الكويتي.

(١) أنظر د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، المرجع السابق، ص ٦١١ د. إيهاب زكي- سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع-ع س-أبق، ص ٢٣٣ د.

رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٠٧.
(٢) د. عمرو احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ٣٨.

(٣) المواد من ١٣٢ إلى ١٥٤ من دستور عام ٢٠١٢ الملغي.

(٤) المادة ١٥٩ من دستور مصر ٢٠١٤.

لقد أخذ المشرع الدستوري الكويتي بمبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فقرر ثنائية السلطة التنفيذية، وفصل بين منصب رئيس الدولة، ومنصب رئيس مجلس الوزراء، وما ينتج عن ذلك من عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.

ومن ثم يغدو الاستجواب مخالفا للدستور لو تعرض لاستجواب رئيس الدولة ومساءلته عن أعماله، ومرجع ذلك أن الاستجواب سيكون في هذه الحالة موجهاً إلى رئيس الدولة في أعمال يسال عنها شخصيا وهو ما لا يجوز دستوريا نظرا لأن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية يسود ولا يحكم ولا تجوز مساءلته^(١).

واستنادا لما سبق، ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية الى أنه "... إذا كانت رقابة البرلمان على أعمال الحكومة وتصرفاتها تتجسد في أخطر صورها وأدواتها بالاستجواب البرلماني، فقد قصد المشرع الدستوري حين نص على الاستجواب وأوكل للمشرع العادي تنظيم شروطه وإجراءاته تحقيق مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ومن ثم تتطلب مقتضيات النظام الدستوري وخصائصه الجوهرية ومستلزماته التي يقوم على أساسها نظام الحكم، ألا يقع الصدام بين النص الدستوري الذي يقرر حق الاستجواب لعضو البرلمان، وبين النصوص الدستورية الأخرى التي تصون رئيس الدولة والأعمال التي تصدر منه بصفته، وألتي تكفل حماية الحقوق والحريات، أوتلك التي تقرر الفصل بين السلطات..."^(٢)

وعلى ذلك ولا يجوز أن توجه الاستجوابات بصدد الأعمال التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية أي التي يباشرها وحده عن طريق الأوامر ودون تدخل من الحكومة كالأوامر الأميرية التي تتعلق بتعيين رئيس مجلس الوزراء، أوتعيين ولي العهد، ومرجع ذلك أن الاستجواب سيكون في هذه الحالة موجهاً إلى رئيس الدولة في أعمال يسال عنها شخصيا وهو ما لا يجوز دستوريا نظرا لأن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية يسود ولا يحكم ولا تجوز مساءلته^(٣).

ومن أمثلة ذلك الاستجواب الذي تقدم به عضو مجلس الشعب لرئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحاكم العسكري أثناء فترة الحكم الانتقالي بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، بسبب إحداث عنف وقتل لمشجعين في "إستاد بورسعيد" الرياضي عقب مباراة في كرة القدم.^(٤)

ونعتقد ان العضو مقدم الاستجواب لم يلحظ ان الاستجواب في هذه الحالة يوجه لرئيس الوزراء ووزير الداخلية دون رئيس الدولة لخلو الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ من مسؤولية الحاكم العسكري أثناء فترة الحكم الانتقالي لحين انتخاب رئيس جمهورية.

وقد ذكرنا ونحن بصدد تفصيل شروط السؤال أن المشرع الدستوري في كلا من مصر والكويت كفل حماية وصيانة حقوق وحريات المواطنين وأهتم بها اهتماما بالغاً بأن أفرد لهما نصوص خاصة في قلب الدستور، فأضفى عليها سمو على كافة التشريعات العادية،

(١) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥١٧.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ م قرارها بشأن طلب التف-سير المقي-د ب- رقم ٨ ل- سنة ٢٠٠٤ م تفسير دستوري والمذ-شور ف-ي الجزي-دة الرس-مية "كوي-ت الي-وم الع-دد ٧٩٠ ب-ت-اريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ م

(٣) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥١٧.

(٤) مجلس الشعب المصري، جلسة ٢٠١٢/١/١١.

والغى بطبيعة الحال إمكانية قيام الجدل حول قيمتها القانونية، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في مصر حين أشارت إلى أن:

"... وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مالم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لايجوز اقتحامها أو تخطيها؛ وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع، لايجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهيمشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تنفس إلا من خلالها، ولايجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفًا ومبررا..."^(١)

كما أيدت ذات المحكمة بأن إنهاء التمييز على أساس من العنصر أو الجنس أو العرق أو العقيدة، يمكن أن يؤثر بصورة جوهرية في التدابير الاقتصادية والاجتماعية، ويعيد بناء القوة السياسية وتوجيهها. كذلك فإن صون حرية التعبير والاجتماع للمواطنين، يعتبر عازلا ضد جنوح السلطة وانحرافها، وضمانا لفرص أفضل لتطوير مجتمعهم، ليكون مدنيا نابضا بالحياة، وذلك حين قررت بأنه:

"... وحيث إن من المقرر أن حقوق الإنسان وحياته التي كفلها الدستور لا تتدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعض، بل يتعين النظر إليها بوصفها قيما عليا تنظم حقوقا لا تنقسم، فلا يجوز تجزئتها، بل يكون ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها، لازما لتطوير الدول لمجتمعاتها وفق قواعد القانون الدولي العام، التي تشكل في التطور الراهن لهذه الحقوق، كثيرا من ملامحها.

.... ولئن جاز القول بأن لبعض هذه الحقوق - كتلك التي تتعلق بالشخصية القانونية لكل إنسان، وألا تفرض عليه عقوبة يكون تطبيقها رجعيًا، أو مهينًا، أو كاشفا عن قسوتها، ولا أن يكون مسخرا لغيره أو مسترقا، خصائص تكفل ضمانها في كل الظروف، فلا يجوز تجريد أحد من محتواها، أو إرهابها بقيود تنال منها، وأنها بصفتها هذه تعتبر مفترضا أوليا لقيام غيرها من الحقوق، بل ولممارستها في إطار ملائم...

... إلا أن حقوق الإنسان جميعها، لايجوز عزلها عن بعض، ولو كان لبعضها دور أكبر لصلتها الوثقى بوجوده وأدميته. بل يتعين أن تتوافق وتتناغم فيما بينها، لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقا ونبلا..."^(٢)

وترتبيا على الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، لايجوز أن يخالف موضوع الاستجواب أحكام الدستور فيتعرض إلى انتهاك الحقوق والحريات الدستورية التي كفلها الدستور للمواطنين.

(١) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 30 لسنة 16 قضائية " دستورية، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ أبريل سنة ١٩٩٦.

(2) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 30 لسنة 16 قضائية، سابق الإشارة إليها.

ثالثاً:- عدم تعرض محاور الاستجواب لأعمال السلطة القضائية

السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة الثلاث، وتقوم على ولاية القضاء، وتستقل بشأن العدالة، في مقابلة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولذلك جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم.

إلا أن حيدة تلك السلطة عنصر فاعل في صون رسالتها لاتقل شأنها عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما؛ ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها فيميلون معها عن الحق إغواء وإرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازاً لغيره، كان ذلك منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية.

والحقيقة أن العمل القضائي لايجوز أن يثير ظلالاً قاتمة حول حيديته، فلا يطمئن إليه متقاضون داخلهم الريب فيه بعد أن صار نائباً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية.

من أجل ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا بأن:

حق النقاضي المنصوص عليه في (المادة ٦٨) ^(١) من الدستور (دستور ١٩٧١ الملغى)، تقابلها المادة ٧٥ من الدستور المصري ٢٠١٢، والمادة ٩٧ من الدستور الجديد ٢٠١٤ مؤداه أن لكل خصومة - في نهاية مطافها - حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور.

وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أوحيديتها أوهما معاً. ذلك أن هاتين الضامنتين - وقد فرضهما الدستور على ماتقدم - تعتبران قيماً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافهما... ^(٢).

ولقد أكد الدستور المصري في أكثر من موضع على استقلال هذه السلطة ^(٣)، وخضوعها للقانون في الحقوق والواجبات لاسلطان عليهم، وعدم قابلية القضاة للعزل ^(٤)، وخضوع الدولة لاستقلال القضاء وحصانته صونا للحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور.

وعلى هدى من اعتراف الدستور للسلطة القضائية باستقلالها والتزاماتها، نظم المشرع الهيئات القضائية في مصر بعدة قوانين، فمرفق القضاء الدستوري ينظمه (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا)، بينما ينظم مرفق القضاء

(١) تنص المادة ٩٧ من الدستور الجديد ٢٠١٤ بنصها على أن: (النقاضي حق مـ صون ومكفـول للنـاس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر تحصين أي عمـل أو قـرار إداري من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.)

(٢) المحكمة الدستورية العليا "دستورية" قضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية.

(٣) المادة (١٨٤) من الدستور المصري الجديد ٢٠١٤.

(٤) المادة (١٨٦) من الدستور المصري الجديد ٢٠١٤.

العادي(القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية)، أما مرفق القضاء الإداري فهو منظم بالقانون(رقم 47 لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة)^(١)

كما ينظم النيابة الإدارية بطبيعة الحال(قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته)، وينظم (القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦) هيئة قضايا الدولة، وهذه القوانين في مجملها كفلت حياد واستقلال القضاء وتحديد مجالات اختصاصه، كما كفلت لكل إنسان حق اللجوء إلى القضاء وتوفير ذلك الحق دون أعباء مالية تعوق الوصول إليه.

كما حدد قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته شروطاً فيمن يتولى القضاء في الدولة^(٢). وأناط رئاسة محكمة التمييز (النقض) لرجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، كما أناط بالسلطة الرئاسية لرجال القضاء لرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة.

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، ووكيل محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزيراً لعدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.^(٣)

وقد يعرض على القضاء من أمور كثيرة، ومسائل متنوعة يصدر بشأنها أحكاماً أو قرارات، إلا أن شراح القانون الخاص^(٤) يعتبرون أن الوظيفة الأساسية للقضاء هي فصل الخصومات أو ما يسمى بالأعمال القضائية بالمعنى الفني الدقيق، ذلك أن العمل الأساسي الذي يقوم به القاضي هو الفصل في الخصومات.

إلا أن هناك أعمالاً أضيفت للقضاء وأصبحت من اختصاصاته، ولكنها ليست فصلاً في خصومة قائمة، مثل: أعمال التوثيق، وبعض الإجراءات الاحترازية أو الوقفية التي تتخذها المحاكم بناء على طلب طرف واحد، ويطلق على هذه الأعمال صفة "الولاية".

ويقصد بالأعمال الولاية: أعمال لا تدخل حسب طبيعتها في ولاية القضاء الأصلية، أي أنها أعمال لا تتعلق بنزاع معين، وبالتالي فهي أعمال من الممكن أن يقوم بها القضاء أو رجال الإدارة.

ويميز العمل القضائي عن العمل الولائي عدة ضوابط، فيشترط في العمل القضائي وجود المنازعة، وأن يصدر من هيئة قضائية معتمدة مشكلة حسب القانون الخاص بتشكيلها الذي تصدره الدولة، ويجب أن تكون الهيئة هذه من غير المتخصصين، وأن لا يكون لها مصلحة في النزاع المعروض، وأن يكون هذا العمل صادراً وفق إجراءات وشكل معين

(1) المادة ٩٣ من القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

(2) المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء الكويتي

(3) المادتان ٢٠، ٣٥ من مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء

(4) من هؤلاء: د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني الكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٧، ص ٣٧٨. - د فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، طبعة ١٩٩٥، ص ٣٥ وما بعدها. - د. وجدي فهمي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤، ص ٧٩. (وي-رى أن الحكم هو الشكل العام في التعبير عن العمل القضائي)

فرضه القانون^(١)، أما دون ذلك من الأعمال التي تصدر عن القاضي، فهي أعمال إدارية بحثة من الممكن أن يقوم بها رجال الإدارة^(٢).

ولقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التي قد تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لاتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيديتها عند الفصل في النزاع...

... وأنه في كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها ادعاء قانونيا يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها وبوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محددا بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التي لايجوز النزول عنها، وعلى ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفا ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية، مبلورا لمضمونها، لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع بها، بافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة^(٣).

كما ذهب محكمة التمييز الكويتية وهي بصدد التفرقة بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها يختلف عما تصدره بصفتها الامينه على الدعوى العمومية والمشفرة على رجال الضبطية القضائية على أن:

"... الفصيل في التفرقة في طبيعة القرار يرجع إلى الصفة التي باشرت العمل بمقتضاها، فان فعلت ذلك بصفتها الأمانة على الدعوى العمومية والمشفرة على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائيا، وان اتخذته بعيدا عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة إدارية لها اختصاصاتها الإدارية الأخرى اعتبر العمل إداريا وليس قضائيا، ولا يجرى القرار من صفته القضائية النعي عليه بمخالفة القانون وتجاوز السلطة أو غير ذلك من عيوب عدم المشروعية إذا صح القول به، لأنه لا يكون من قبيل الخوض في صحة أو عدم صحة العمل في ذاته ولذلك يكون الطعن فيه بالطريق الذي رسمه القانون بالتظلم منه إلى الجهة التي أصدرته أو إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى وليس جهة القضاء الإداري لأن بطلان العمل لا يغير من طبيعته...."^(٤).

(١) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي، الجزء الثاني (التقاض-ي ب-دون قضية)، مطبوعات مؤسسة دار الكتب بالكويت، ١٩٩٨، ص ٦٣٦.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، من-شأة المع-ارف، ٢٠٠٧، ص ١١.

(٣) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 133 لسنة 19 قضائية، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ ابريل-ل سنة ١٩٩٩.

(٤) محكمة التمييز الكويتية، طعن كويتي بالتمييز في جلسة ١٣/١/١٩٩٧، الحكم رقم-م ٢٥٣ ل-سنة ١٩٩٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون(تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز) ل-سنة ٢٥: الع-د الأول، ص ٤٦.

- أمثلة لتدخل الاستجواب في أعمال القضاء

اتفاقا على ما انتهينا إليه من التمييز بين العمل القضائي، وغيره من الأعمال التي تصدر عن القاضي، فإن الاستجواب قد يتعلق بعمل من الأعمال الإدارية لمرافق القضاء دون الأعمال القضائية.

وعلى ذلك يصح ان يتناول ال الاستجواب أمور خاصة بالسلطة القضائية إن كانت هذه الأمور من اختصاص السلطة التنفيذية كرفع دعوى بناء على طلب الحكومة أو تأخير تحقيق قضائي، ومن ذلك على سبيل المثال على استجواب عضو مجلس الأمة الكويتي " السيد القلاف: لوزير العدل الكويتي" أحمد باقر" حول قضايا الطفل الموهود، وتجاوزات مالية وإدارية في السلك القضائي ووزارة العدل، وحفظ قضايا شيكات من دون رصيد، وحفظ قضايا خاصة بالتعاطي وتجارة المخدرات^(١).

وعلى النقيض من ذلك، لايجوز أن يتعلق موضع الاستجواب البرلماني بقضية مطروحة أمام القضاء لم ينتهي الفصل فيها، فوفقا لوصف البعض^(٢) ان ذلك يعد تعارضا مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية..

ومن أمثلة تدخل العضو مقدم الاستجواب في شؤون القضاء، أن يتعرض لنقد حكم صادر من محاكم الدولة، أو يتعرض لقضية معروضة أمام النيابة العامة، فكل ذلك يعد مخالفا من ناحية أولى لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ناحية ثانية مخالفا لأحكام المادة ١٦٣ من الدستور الكويتي، والمادة ١٢٥ من الدستور المصري ٢٠١٢ الملغي، والمادة (١٣٠) من دستور ٢٠١٤ الجديد.

ساهم المشرع الكويتي في الحد من تعسف أعضاء مجلس الأمة في استخدام الحق الدستوري المتمثل في الاستجواب فقرر في نهاية المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية للمجلس "... ألا يتضمن الاستجواب... إضرار بالمصلحة العليا للبلاد...".

ومما لاجدال فيه أن المصلحة العليا للبلاد هي من واجب يقع على كل مواطن في الحفاظ على امن وسلامة الوطن، إلا أننا نتساءل ماذا لو تعرض الاستجواب إلى أرقام وحسابات تتعلق بميزانية الدفاع أو شراء الأسلحة وكان الاستجواب موجه الى وزير الدفاع؟ فهل يعد ذلك من قبيل الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد؟

حقا ان الدولة - وكما ذهب البعض^(٣) - من حقها بل من واجبها، حماية مصالحها العليا وأمنها القومي، ومع ذلك فإن تقدير الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد - في اعتقاد الباحث- هو أمر مرجعه رئيس المجلس النيابي، فإذا رأى أن الاستجواب الموجه لوزير الدفاع قد يفشي سرا من أسرار الدولة العسكرية، نيه مقدم الاستجواب إلى ذلك، كما أنه له - إذا اقتضى الأمر- تحويل جلسة الاستجواب من علنية إلى سرية^(٤) فيتفادى بذلك الإضرار

(1) مجلس الأمة الكويتي، مضبطة ١٢/٣/١٩٩٨.

(2) راجع في دراسة مستفيضة حول عدم جواز تدخل وسائل الرقابة البرلمانية في شئون القضاء في: د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، مطبوعات جامعة الكويت، (٢٠٠٠)، ص ٩٠ وما بعدها.

(3) د. فتحي فكري. وجيز القانون البرلماني في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٠٠ (وذلك في إشارته الى ظاهرة تعدد الجنسية لأعضاء مجلس الشعب).

(4) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص ١٤٢.

بالمصلحة العليا للبلاد^(١)، فالنص على سرية الجلسات في صلب الدستور الكويتي لم يكن عبثاً، وإنما أريد به مواجهة مثل هذه الحالات^(٢).

وقد أثارت هذه المشكلة عند تعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري سنة ١٩٤٣، إذ دافع رئيس المجلس عن حقه اللائحي في منع الاستجواب، إذا رأى أن المصلحة العليا للبلاد تقضي بذلك استناداً إلى أن الرئيس إنما يمثل المجلس في مجموعه، ويجب عليه أن يدير العمل داخل المجلس إدارة منتظمة مقرونة بالاعتدال والقصد في الوقت، وتحري المصلحة العامة وصيانة المصالح العليا للدولة من أن تتعرض للخطر^(٣).

رابعاً: تعلق الاستجواب بالأعمال التي تخضع لسلطان الوزير

يجب ألا يتناول الاستجواب المسائل التي جعلها الدستور من اختصاص سلطة أخرى غير رئيس الوزراء أو الوزير المستجوب، وبالتالي لا يصح استجواب الوزير عن أمر من الأمور أو شأن من الشؤون التي لا تخضع لسلطانه.

وتتعدد الأمور والشؤون التي تخضع لسلطان الوزير والتي تجد أصلها في المادة ١٣٠ من الدستور الكويتي^(٤)، والمادة ١٦٧ من الدستور المصري ٢٠١٤^(٥)، وهي في مجملها اختصاصات إدارية وأخرى سياسية تندرج ضمن أعمال وزارة يسأل عنها الوزير سياسياً أمام البرلمان، كما تندرج ضمن أعمال المؤسسات والهيئات العامة التي للوزير سلطة إشرافية عليها.

صفوة القول إن ضوابط للاستجواب البرلماني مكن إجمالها في النقاط التالية:

- أن هدف الاستجواب لا يخرج عن أن يكون محققاً لغرض مناقشة الحكومة ومحاسبتها ومراقبتها في مدى التزامها في أعمالها وتصرفاتها بحدود القوانين والنصوص المرعية دون أن يتطرق ذلك إلى التجريح الشخصي بالوزير المستجوب أو برئيس مجلس الوزراء.

- لا يجوز توجيه الاستجواب إلا إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير كل فيما يتعلق بالتصرفات أو الأعمال التي يراد الاستجواب عنها.

- (١) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، (دون تاريخ نشر)، ص ٤٢.
- (٢) تنص المادة ٩٤ من الدستور الكويتي على أن: "جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية".
- (٣) د. وفاء بدر الصباح، سرية الاستجوابات والمصلحة العامة، القبس، عدد ٩ يناير ٢٠٠٩، ص ٤.
- (٤) تنص المادة ١٣٠ من الدستور الكويتي على أن "يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته وقيامه بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها".
- (٥) تنص المادة (١٦٧) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن: "تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.
- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
- إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.
- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
- تنفيذ القوانين.

- الاستجواب لا يكون إلا في أمر من الشئون العامة التي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشئون سياستها، وما له من أثر ظاهر في مجراها، فالأمور الخاصة لا يصح أن تكون موصفاً له.

- الاستجواب ليس مجرد استفهام بل هو توجيه نقد إلى المستجوب وتجريح سياسته.

- لا يجوز تضمين الاستجواب أي تجريح أو مساس شخصي بخصوصية الوزير بقصد النيل منه أو التهجم عليه أو التشهير به.

- يجب أن يخدم الاستجواب الغرض منه وهو الفعالية في تحقيق المسؤولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي وليس مجرد تسجيل النقاط السياسية دون الارتكاز إلى أسس جدية، فإذا كان للنائب حق دستوري بالاستجواب فإن للغير حقوق قد تكون أجدر وأولى بالرعاية والاعتبار وبالتالي إذا أساء النائب حقه بالاستجواب فقد أحقته به.

- أن توقيت الاستجواب هو حق من حقوق النائب وكذلك اختيار الموضوع والشخص الذي يوجه إليه من قبل الوزراء ورئيس مجلس الوزراء كل فيما يعنيه من اختصاصات ومهام.

- أن اللجوء إلى الاستجواب يحكمه عنصرين هما الضرورة والأهمية وإلا أصبح اللجوء المتكرر للاستجواب تضيقاً لوقت المجلس وتعطيلاً للحكومة في ممارستها لمهامها التنفيذية كما أنه خروجاً عن مبدأ الرقابة الشعبية التي ينوب فيها البرلمان عن الشعب.

- يختلف الاستجواب عن السؤال البرلماني في أنه إذا كان السؤال له جوابه ويقتضي أمره ما بين السائل والمسئول، فإن الاستجواب له مناقشة وله نتائج التي قد تبلغ درجة طرح الثقة بالمستجوب.

يجب أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة.

- لا يجوز أن يكون الاستجواب غامضاً أو مبهماً.

- لا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته فيما عدا الوقائع التفصيلية المرتبطة بحكم اللزوم بموضوع الاستجواب

- لما كان اختصاص رئيس مجلس الوزراء يقتصر نطاقه على رئاسة جلسات مجلس الوزراء والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة دون أن يتولى أي وزارة، فإن المسؤولية السياسية (الاستجواب أحدى آلياتها) إنما تقع بصفة أساسية على عاتق الوزراء فرادى بخلاف المسؤولية التضامنية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً عن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة وهي تلك المسائل التي لأهميتها كانت موضوع بحث مجلس الوزراء أو أن من المفروض فيها أن تكون موضوع بحثه.^(١)

- أن الاستجواب الموجه للوزير يتناول الأمور الداخلة في اختصاصاته، وأعمال وزارته، وتنفيذ للسياسة العامة فيها واتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذها كونه الرئيس الإداري الأعلى في وزارته.

(١) د. هشام الصالح، دراسة قانونية بعنوان "الاستجواب المقدم لسمو رئيس مجلس الوزراء لا يتفق مع الدستور ولا المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية، مجلة الوطن الكويتية، العدد ٧٠٠٧، ع-د ١٠ ديسمبر ٢٠١٠، ص ٤.

- أن استجواب الوزير عن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وجهات الإدارة المستقلة التابعة له أو الملحق به أو بوزارته جائز في حدود صلاحياته واختصاصاته التي منحها له النصوص الدستورية والقانونية اتساعا وضيقا وهي تتمحور أساسا على مساءلة الوزير سياسيا عن تقصيره في الوصاية الإدارية على هذه المؤسسات والإدارات والهيئات والتي تتلخص بحق التوجيه والإشراف والرقابة.

- أن الاستجواب لا يكون موافقا للدستور إذا تخلفت مسألة الاختصاص الوزاري بكامل عناصره (الشخص، الموضوعي، الزمني والمكاني) في الموضوعات والوقائع الواردة في الطلب المقدم من أحد أعضاء البرلمان لاستجواب الوزير، وعليه فإنه لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها أيا كانت صفته وقت صدورها.

- لا يجوز مساءلة وزير عن الأعمال التي صدرت عن وزير آخر أو الوزراء السابقين اللذين تولوا الوزارة قبل توليه منصبه طالما فقد عنصر الاستمرارية في هذه التصرفات والأعمال ودخلت في حدود ما يمكن أن تمارسه من اختصاصات وصلاحيات .

المبحث الثاني

مناقشة الاستجواب

قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، يجب الانتهاء من بعض الإجراءات الضرورية اللازمة لجلسة مناقشة الاستجواب، كإدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة، وهذا الإجراء لا يكون إلا بعد مدة محددة من إبلاغ الموجه إليه الاستجواب، وكذلك ضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد، والإجابة عنها دفعة واحدة كما أن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ومن هذه الإجراءات إبلاغ الموجه إليه الاستجواب، وإدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته، وضم الاستجابات ذات الموضوعات المتماثلة.

ولكل من مقدمي الاستجواب والوزير المستجوب حقوق يمارسها أثناء المناقشة نجلها في مطلبين:

- المطلب الأول: إجراءات مناقشة الاستجواب
- المطلب الثاني: حقوق المستجوب والوزير الموجه إليه الاستجواب

المطلب الأول

إجراءات المناقشة

تستلزم النظم اللوائح الداخلية للبرلمانات عدد من الإجراءات قبل جلسة الاستجواب وإثناء وبعد الجلسة نجلها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الإجراءات اللازمة قبل جلسة الاستجواب

١- إبلاغ الموجه إليه الاستجواب

يعتبر إجراء إبلاغ الموجه إليه الاستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الاستجواب في الجلسة، فإذا كان الاستجواب بطبيعة -ه ينطوي على اتهام للموجه إليه، فإنه يجب إبلاغه بالاستجواب، حتى يستعد للدفاع عن الموضوع محل الاستجواب بما لديه من أوراق وبيانات وحجج يمكن بها دفع هذا الاتهام أمام المجلس، كما يترتب على إبلاغ الوزير تحديد موعد إدراج الاستجواب في الجلسة لتحديد الموعد المناسب لمناقشته.

واستناداً إلى نص ١/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بعد أن يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، ويطلع الأخير المجلس على نص الاستجواب، وإذا كان الوزير حاضراً فيسلمه الرئيس صورة من الاستجواب نفسه، ويخطر به باليوم المحدد للمناقشة، وإذا لم يكن الوزير حاضراً فيسلم الرئيس إخطاراً إلى ممثل الوزير بموضوع الاستجواب واليوم المحدد لمناقشته، ومن ثم فرئيس المجلس هو المختص بإبلاغ الوزير بالاستجواب، وليس العضو مقدمه.

ويجب أن يتم الإبلاغ كتابة فلا يكفي أن يبلغ الموجه إليه الاستجواب شفويًا من رئيس المجلس، ذلك أن الاستجواب يحمل وقائع معينة، يجب أن يطلع عليها الوزير المختص، وحتى يكون الوزير على بينة بهذه الوقائع فإذا فوجئ في الجلسة - أثناء تلاوة الاستجواب من مقدمه - بأن المستجوب قد أورد وقائع جديدة لم يبلغ بها الوزير، فله حق الاعتراض وعدم الرد عليها، ومن ثم فشرط الكتابة يفيد عند اختلاف وقائع الاستجواب التي أبلغ بها الوزير المختص والوقائع التي يتلوها المستجوب في الجلسة.

٢- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لمناقشته

الهدف من إدراج الاستجواب في جدول الأعمال هو مجرد تحديد موعد للمناقشة وليس المناقشة في موضوعه، إذ أن ثمة مخالفة دستورية لائحة إذا لم يتم إدراج الاستجواب فور تقديمه، إذ أن من العبث بأحكام الدستور والقانون الاستمرار في مناقشة استجوابات مخالفة لأحكام الدستور، ومنتهكة للضوابط الدستورية والقانونية والحدود المقررة والمرسومة للاستجوابات وفقاً للدستور واللائحة^(١).

واستناداً إلى نص المادة ١/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، يدرج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة لتحديد موعد لمناقشته، دون تطلب مدة زمنية محددة لإجراء الإدراج، فقد يستوجب أن يتم ذلك في أول جلسة مباشرة بعد إبلاغ الاستجواب إلى الوزير.

وإذا كان لرئيس المجلس منفرداً حقاً أصيلاً بمقتضى نص المادة (١٣٥) بإدراج الاستجوابات في جدول الأعمال بعد استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، فإنه ومن باب

(١) د. وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الك-ويتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٣٠. د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها، المرجع السابق، ص ٢٠١.

أولى يكون له بحكم اللزوم أن يستبعد ويرفع من جدول الأعمال أية استجواب يتعارض مع الدستور واللائحة الداخلية معارضة صريحة وواضحة وبموجب قرار تفسيري صادر من المحكمة الدستورية.

والغالب أن إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ليس بهدف مناقشة موضوعه، وإنما بهدف تحديد موعد لمناقشته، وقد يحدث الخلاف بين طرفي الاستجواب في تحديد الموعد اللازم لمناقشته، فقد يتذرع النائب بحجة الاستعجال ويطلب المناقشة الفورية للاستجواب في الجلسة، أو يطلب المناقشة بعد مدة قصيرة، في حين أن الوزير نادراً ما يوافق على ذلك، بل قد يطلب تأجيل تحديد موعد المناقشة لعدم وضع يده على المستندات والوثائق الضرورية للمناقشة والتي تستلزم الدراسة^(١).

ويؤدي ذلك غالباً إلى حدوث مناقشة طويلة حول تحديد الموعد، مما يؤدي إلى تدخل رئيس المجلس، وإعلان قراره بتحديد الموعد المناسب لمناقشة الاستجواب، وهذا هو الوضع في مجلس الأمة الكويتي الذي يختلف عن نظيره المصري، حيث يختص مكتب مجلس الشعب بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال بعد أن يتأكد من استيفاء الاستجواب للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها دستورياً ولائحياً.

٣- تحديد موعد مناقشة الاستجواب

لا يقتصر تحديد موعد مناقشة الاستجواب على -مق- -دم الاس- تجواب والموج-ه -إليه- الاستجواب، إنما يشترك المجلس فيه، وإلا لما كانت هناك حاجة لإدراجه في ج-دول أعم-ال الجلسة، فقد يختلف مقدم الاستجواب مع الوزير المستجوب أو الحكومة في تحديد وقت مناقشة الاستجواب كأن يدعى المستجوب أن للاستجواب صفة الاستعجال وترى الحكومة خلاف ذلك، وقد تقترح الحكومة مناقشة الاستجواب فوراً، فيبدي الم-ستجوب ع-دم اس-تعداده ويتم-سك بنصوص اللائحة وعندئذ ينتهي الأمر إما بتحديد موعد للمناقشة أو تأجيل المناقشة:

(أ) القيد الزمني المحدد بثمانية أيام

من المسلم به، أنه لا يجوز عند النظر في تحديد موعد مناقشة الاستجواب التطرق إلى نفس موضوعه، فإذا حدث أن الوزير المستجوب انتهز فرصة تحديد موعد المناقشة للتطرق إلى صميم موضوع الاستجواب، فعلى رئيس المجلس أن يقترح على المجلس البت في تحديد-د الموعد فوراً، وذلك لكي يوصد باب المناقشة في موضوع الاستجواب.

ولما كان الاستجواب على درجة من الخطورة فقد أحيط ببعض الإجراءات الخاصة بموعده لمناقشته منعاً للإسراف والتسرع فيه، ولضمان جعل الوزير المستجوب في مأمن من-م المباغطة، وإفساح الوقت والمجال لتمكينه من الدفاع عن سياسته، وهو الأمر ال-ذي أبرزت-ه المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي بالنص على عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من موعد تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، والقصد من ذلك هو ألا يفاجأ به الوزير مفاجأة وهو غير مستعد له، وإعطائه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته.

(١) د. منحت أحمد محمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٠٢. د. جلال السيد بناري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ١٠١.

واستجابة للقيد الزمني الوارد في النص الدستوري السابق نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة^(١) موعد مناقشة الاستجواب، وهي في مجملها تحترم المدة التي قررها الدستور بثمانية أيام.

والقصد من القيد الزمني مناقشة الاستجواب هو ألا يفاجأ به الوزير مفاجأة وهو غير مستعد له، وإعطائه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته، ولا يكفي في هذا الصدد لتقصير هذا الأجل مجرد توافر حالة الاستعجال، وإنما تجب لذلك موافقة الوزير.

ولأنغل بأن المسؤولية الوزارية يجب أن تقوم على عناصر واضحة كي تثار مسؤولية المستجوب بشأنها، تحصر أسانيدھا فلا يؤخذ على حين غرة، ومن ثم فإنه لا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب.

(ب) تأجيل مناقشة الاستجواب لمدة أسبوعين.

احتراما لنصوص النظم واللوائح الداخلية للبرلمان لايجوز زيادة تأجيل مناقشة الاستجواب عن أسبوعين، إلا إذا صدر بذلك التأجيل قرار من المجلس^(٢).

على أن مدة الأسبوعين قد اختلفت حولها الآراء هل تبدأ منذ بدء الثمانية أيام أم منذ فواتها، فمنهم من يرى^(٣) إضافة مدة الأسبوعين التي يطلبها الوزير لتأجيل الاستجواب على الثمانية أيام المقررة بالدستور، ومنهم من يرى^(٤) أن مدة التأجيل التي يطلبها الوزير ويجيبه فيها المجلس يجب ألا تتجاوز الأسبوعين بما فيها مدة الثمانية الأيام الأولى، ويرى خر^(٥) أن تتجاوز الميعاد الذي حدده الدستور للمناقشة يجب أن يتوافر بشأنه شرطان:

أولهما أن يتعلق الاستجواب بحالة من حالات الاستعجال التي لا تحتمل التأخير، وتوافر هذه الحالة أمر تقديري يشترك المجلس والحكومة معا في تقديرها.

وثانيهما موافقة الحكومة سواء تمثلت في الوزير الموجه إليه الاستجواب أم في رئيسها أم في ممثلها لدى البرلمان على نظر الاستجواب على وجه السرعة ودون التأخر. بالقيد الزمني الذي حدده الدستور.

٤. ضم الاستجابات المتشابهة:

تواترت اللوائح الداخلية للبرلمان على النص على ضرورة ضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، فنظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي هذا الضم في المادة ١٣٧/١، إذ يحقق ضم الاستجابات فوائد عديدة لجميع أطرافه، فهو يحافظ على وقت المجلس من خلال إدراجها معا في جدول الأعمال لتناقش في جلسة واحدة.

(١) تنص المادة ٢/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن "...لا تجري المناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال".

(٢) المادة ٣/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(٣) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٤) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

(٥) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، المرجع السابق، ص ٤٦.

وضم الاستجابات على الوجه السابق أمر منطقي، لأن مناقشة أحدهما سوف يـؤثر في الآخر بلا جدال، على أن الضم له أصوله وقواعده التي يجب الالتزام بها وإلا توؤل إلى قيد يضاف إلى القيود العديدة التي تقيد حق الأعضاء في ممارستهم لدورهم الرقابي عن طريق الاستجواب.

وهذه الأصول تدور حول أساس الضم أي وحدة الموضوع ومـدى اشد-تراط قبـول أطراف الاستجواب لهذا الضم، وعدم تأثر أحد المستجوبين من جراء ضد-م اسـد-تجواب إلى-ى الاستجابات الأخرى.

كما أن ضم الاستجابات يبرره وحدة الموضوع فيها، وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس دائما إما بوحدة الهدف، وإما بوحدة المشكلة التي يعالجها، فإن استبعاد معيار الهدف هذا أمر لازم، وذلك لأن كل الاستجابات تهدف إلى مسائلة الحكومة.

وتبعا لذلك يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع في الاستجواب أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب، وسواء تمثلت هذه المشكلة في موضوع واحد أم في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لايقبل التجزئة، ووحدة المشكلة التي تبرر ضم الاستجابات المتشابهة تعنى وحدة الاتهام الذي يحمله الاستجواب ضد الوزير المستجوب أوضد الحكومة بكاملها، فإذا تعددت أوجه الاتهامات التي يتناولها الاستجواب فإنها تصبح استجابات مختلفة يصعب ضمها.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بجلسة مناقشة الاستجواب

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة على جلسة الاستجواب يأتي دور مناقشة موضوع الاستجواب في الجلسة المحددة سلفا فيكون على رئيس المجلس التحقق من وجود الاستجواب بعدم استرداده أو سقوطه من ثم تبدأ الإجراءات.

ولايعني انعقاد جلسة المناقشة انتهائها بشكل طبيعي حتى تحدث آثار الاستجواب فقد ينسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فيسقط استجوابه، ومن الأمثلة على ذلك استجواب وزير الداخلية ١٩٩٨م حيث قدم الاستجواب عضو واحد في شان قضايا تتعلق بوزارة الداخلية، فطلبت الحكومة تحويل الجلسة الى سرية، إلا ان العضو مقدم الاستجواب انسحب من الجلسة، فكان من نتائجه وآثاره: رفع الاستجواب من جدول الأعمال^(١).

كما قد يسقط الاستجواب بسبب استقالة الحكومة، ومن أمثلة ذلك استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتي بسبب: التعسف والظلم بحق أحد القضاة، وضعف الإشراف وسوء تطبيق القانون بقضية مقتل طفل، والإهمال في مطارده سراق المال العام، وعدم التصدي للفساد داخل إدارات وزارة العدل، حيث أدرج الاستجواب عل جدول الأعمال ولم يتم مناقشته بسبب استقالة الحكومة^(٢).

وفي استجواب وزير الإعلام الكويتي الذي تعلق بمخالفة الدستور ومبادئه مخالفة المرسوم الأميري الصادر ١٩٧٩ في شان وزارة الإعلام مخالفة قانون المطبوعات والنشر والإخلال بمبدأ التعاون بين السلطتين مخالفة توجيهات الأمير بتهيئة الأجواء لاستكمال إحكام

(١) مجلس الأمة، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة جلسة ١٦ - ٦ - ١٩٩٨.

(٢) مجلس الأمة، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة جلسة ٢٩ يناير ٢٠٠١.

تطبيق الشريعة الإسلامية مخالفة إحكام الشريعة الإسلامية، تم تحديد يوم ٢٠٠٥/١/٤ موعداً لمناقشة الاستجواب وفي يوم ٢٠٠٥/١/٢ قدم الوزير استقالته وبذلك يكون الاستجواب قد سقط.

كما قد لا يرتب الاستجواب آثاره، ويسقط بسبب حل البرلمان ففي استجواب رئيس مجلس الوزراء الكويتي بسبب ما أقدمت عليه الحكومة من فعل بالموافقة على طلب إحالة مشروع القانون الذي قدمته إلى مجلس الأمة بالدوائر العشر إلى المحكمة الدستورية مما يصبح معه موافقتها على الإحالة إجراء متعمداً مع سبق الإصرار لتطيل البت في موضوع تعديل الدوائر الحيوي المهم خلافاً لما التزمت به أمام مجلس الأمة، صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ مرسوم بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً، كما د صدر مرسوم لإعادة انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ .

وفي ذات الاتجاه، في استجواب وزير الإعلام الكويتي، الذي قدمه ثلاثة من الأعضاء حول تعدي وتجاوز السيد وزير الإعلام على الحريات التي كفلتها النصوص الدستورية إخلال الوزير بمبدأ التعاون بين السلطتين إخلال الوزير بالقيام بمسؤوليات وزارته.

سقط الاستجواب بعدما أصدر رئيس الدولة (سمو أمير الكويت) مرسوماً بحل مجلس الأمة، وقدم الوزير استقالته بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ وصدر مرسوم بقبولها وبذلك يكون الاستجواب قد سقط.

١- بدء مناقشة موضوع الاستجواب:

يبدأ تناول الاستجواب بأن يشرح مقدم الاستجواب استجوابه، ثم يجيب الوزير المستجوب، وبعدها يشترك الأعضاء في المناقشة التي يعقبها قرار المجلس ولكن قبل ذلك لابد من تحديد مكان مناقشة الاستجواب، والنصاب المطلوب له صحت عقد الجلسة حتى يكتفى بالموضوع.

(أ) مكان مناقشة الاستجواب وعلايته

إعمالاً لأحكام النصوص القانونية المنظمة للاستجواب يكون مكان جلسة مناقشة الاستجواب في مبنى البرلمان فلا يجوز عقدها في مكان آخر وإلا غدت جلسة مناقشة الاستجواب باطلة^(١).

والأصل أن جلسات مناقشة الاستجواب علنية يحضرها الجمهور مع مراعاة الإجراء التنظيمية التي يضعها المجلس نفسه، وعلى رئيس المجلس أن ينبه الحضور قبل المناقشة بأن له الحق في إخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو اسـتـهـجاناً بأي صورة من الصور وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضدّه إذا كان له ذلك مدل^(٢)، وللصحافة أن تنشر ما دار فيها من مناقشات، وتنقل الجلسة العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية في ذات اليوم مالم يقرر رئيس المجلس منع إذاعة بعض ما يدار فيها^(٣) ومع ذلك قد تكون جلسة مناقشة الاستجواب سرية بناء على طلب الحكومة، أو عـشـرة مـن أعضاء المجلس على الأقل.

(١) تنص المادة ٩٠ من الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢ على أن " كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه".

(٢) المادة ٣٠ فقرة (و) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

(٣) المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والمعدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨.

ولقد شهدت الكويت العديد من جلسات الاستجواب التي تم تحويلها الى سرية وكادت أغلب تلك الاستجوابات موجه الى رئيس الحكومة منها على سبيل المثال: اسد-تجواب رد-يس مجلس الوزراء عام ٢٠٠٩ وكانت محاوره^(١)، تتعلق بـم-صروفات دي-وان رد-يس مجل-س الوزراء، وتعتمد رئيس مجلس الوزراء تضليل الرأي العام ونواب الأمة وخداعهم د-ول م-ا عرف بقضية (شيكات الرئيس للنواب).

وطلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية فوافق المجلس لأول مرة في تاريخ الحياة السياسية سمو رئيس مجلس الوزراء يصعد المنصة للرد على محاور الاستجواب يعد انتهاء المناقشة قدم ١٠ نواب طلب عدم إمكان التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس يحدد جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ طلبت الحكومة تحويل الجلسة السرية فوافق المجلس بعد انتهاء المناقشة تم التصويت على طلب عدم إمكان التعاون مع سمو الرئيس مجلس الوزراء فكانت النتيجة: (١٣) موافقة على الطلب (٣٥) عدم موافقة الطلب (١) ممتنع وبذلك يكون المجلس قد أكد ثقته وتعاونيه.

ومن أمثلة ذلك أيضا مناقشة الاستجواب في جلسة سرية استجواب رئيس الحكومة الكويتية في جلسة الثلاثاء الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠١١، استنادا لنص المادة (٦٩) من اللائحة الداخلية، وتنص المادة المذكورة على ان " جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

وكانت محاوره تدور حول ثلاثة أمور رأت الحكومة أنها تمس علاقات الكويت بدول جوار ومن غير المنطقي أن تناقش في العلنية، وكانت هذه المحاور تدور حول التغلغل الإيراني بالكويت، وموقف الكويت من ثورات الربيع العربي ٢٠١١، وتدخل قوات درع الجزيرة في أحداث البحرين ٢٠١١.

وتجري إجراءات المناقشة السرية على النحو التالي^(٢):

- تطلب الحكومة تحويل الجلسة إلى سرية من رئيس المجلس
- يجري التصويت بين أعضاء البرلمان على إمكانية تحويل الجلسة الى سرية.
- في حال انتهى التصويت لصالح سرية الجلسة يأمر رئيس المجلس الحرس بـإخلاء القاعة.

(١) مجلس الأمة الكويتي، الفصل التشريعي الحادي عشر، دور الانعقاد العادي الأول، م-ضبطة ج-سنة ٨ / ٢٠٠٩ / ١٢.

(٢) مجلس الأمة الكويتي، مضبطة الثلاثاء الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠١١. حيث انتهى التصويت بأربعين ص-وت لصالح السرية مقابل اثنان وعشرون لصالح العلنية.

(ب) نصاب انعقاد جلسة المناقشة والوقت المخصص لها

باستقراء اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والنظم الداخلية لمجلسي النواب والأعيان الأردني لانجد تحديدا للنصاب اللازم لمناقشة الاستجواب، ومن ثم فالمستفاد ضمنا القياس بما يجري عليه الحال بالنسبة للنصاب القانوني لعقد الجلسات بصورة عامة.

أما عن الوقت المخصص لمقدم الاستجواب وللوزير المستجوب فلم تنص عليه النظم واللوائح الداخلية، إلا أن الأعراف البرلمانية جرت على أن يحدد رئيس الجلسة الوقت الكافي لتغطية محاور الاستجواب والرد عليها وربع ساعة لكل نائب من مؤيدي الاستجواب أو المعارضين له وفي حال الرغبة في التمديد يعرض رئيس المجلس الأمر على المجلس ومن ثم يكون التصويت على التمديد برفع اليد.

ومن أمثلة ذلك استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية عام ١٩٩٧، حيث قدم الاستجواب ثلاثة أعضاء، اعتبروا فيه أن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية هو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة المالية في البلاد، والمؤتمن على مصالحها في هذا القطاع الهام المرتبط بكل عناصر الحياة، قد شغل هذه الوظيفة من ١٢ - ٤ - ١٩٩١م وحتى تقديم الاستجواب، وكان الثابت مما سيأتي بعد أنه أخل بمقتضيات واجبه، وخرج على حدود التكليف الصادر له بمقتضى الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها، وقد اتخذ هذا الإخلال الذي لا يمكن السكوت عليه مظاهر شتى يمكن إجمالها في الأمور الثلاثة الآتية:

- التراخي والتفاسد وعدم الجدية في تنفيذ بعض القوانين النافذة في البلاد، والاستخفاف بالمصلحة العامة، وعدم الحرص على استرداد الأموال المستحقة للدولة، وحرمان الخزانة العامة منها مع أنه كان من المحتم عليه أن يبادر إلى تنفيذ هذه القوانين بماله من صلاحيات، وأن يسحق كل الصعاب من أجل تحصيل كافة المستحقات في وقت قصير، وبالذات في الفترة التي تلت التحرير، وتوظيف كل هذه الموارد بالأساليب التي تعود بالخير والنماء على البلاد، لأن تهمل وتترك لمدة طويلة دون اتخاذ خطوات جادة، وإجراءات حاسمة لوضعها موضع التنفيذ.

- التفريط في أموال الدولة بغير مقتض، وتسهيل استيلاء الغير على الانتفاع بها بغير الحرص على تمكين الدولة من الحصول على المقابل المجزي لهذا الانتفاع، وكان من شأن ذلك إلحاق أبلغ الضرر بالمصلحة العامة وبالخزانة العامة التي لا يملك أحد كائنا من كان التفريط في حقوقها أو التهاون في أمرها.

- تعتمد عدم تنفيذ طائفة أخرى من القوانين النافذة على الرغم من مرور سنوات طويلة على تاريخ العمل بها. وعلى الرغم من إطالة وقت المناقشة انتهت بالانتقال إلى جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء

(ج) قواعد مناقشة الاستجواب ودور رئيس الجلسة

تبدأ مناقشة الاستجواب بأن يطلب رئيس المجلس من العضو مقدم الاستجواب ومندوب الوزير الموجه إليه الاستجواب صعود أحدهم على يمين المنصة، والآخر على يسارها.

ويقوم المستجوب بشرح استجوابه، وعليه أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب، ولا يتجاوز به إلى أمور شخصية إلا بالقدر الضروري الذي قد يتصل بموضوع الاستجواب، كـأن يتهم الوزير بالكذب أو مخالفة القوانين واللوائح، أو سرقة المال العام أو الاستيلاء عليه، ويجب أن يدل على ذلك بمستندات تؤيد اتهامه، على أن خروج مقدم الاستجواب عن هذا النطاق لا يؤدي إلى مساءلته أو مؤاخذته عما أبداه من أقوال أمام المجلس حتى ولو كان به ما ساس

بالمستجوب ضده^(١)، ذلك ان عضو البرلمان حر فيما يبدية من الآراء والأفكار داخل المجلس ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال^(٢)، طالما أنه يؤدي وظيفته النيابية^(٣).

وتمدنا السوابق البرلمانية بأهمية الترتيب المنطق-ي والموضد-وعي وسد-لامة مد-لور الاستجواب في المناقشة، لاسيما التمهيد للمناقشة فعلى سبيل المثال، ف-ي اسد-تجواب وز-ر البترول المصري فما عرف باستجواب تصدير الغاز لإسرائيل في مجلس ال-شعب ف-ي دور انعقاده الأخير ٢٠٠٩^(٤) بدأ أحد مقدمي الاستجواب بمقدمة ربط فيها بين الحصار الذي جرى للشعب الفلسطيني بقضية تصدير^(٥)، للربط بين محاور الاستجواب والإسقاطات التي يري-دها من التمهيد.

وعلى الرغم من محاولة بعض أعضاء مجلس الشعب بالاعتراض على مقدمة الاستجواب^(٦)، إلا أن المستجوب توجه بسؤال لوزير البترول "كيف تقوم وزارة البترول تصدر الغاز لإسرائيل؟ وهل وزارة البترول ملك لوزير البترول؟ وكيف أعطى الوزير شركة خاصة بالأمر المباشر تصدير الغاز لإسرائيل وليس بالمناقشة؟..".

ثم توجه المستجوب بسؤاله لوزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية "يا دكتور لماذا لم ننفذ اتفاقية جينيف في فتح الحدود مع دولة في حالة حرب وعدوان؟ ولماذا تركتم القانون الدولي وتمسكتم باتفاقية المعابر؟ بأي دين يتم حصار شعب وناس تضرب من اليمين واليسار؟..".

وقام النائب المستجوب بعرض صور لقتلى حرب غزة، وشهدت الجلسة مناقشات ساخنة ومواجهات بين جانبي القاعة؛ حيث كال نواب المستقلين والمعارضة الاتهامات للحكومة التي تسببت بإلحاق الخزي والعار بالشعب المصري عن سياساتها المتواطئة.

وانتقد احد مقدمو الاستجواب تراجع الدور المصري إقليمي، وقال يجب ألا نأمن لليهود فالرسول صلى الله عليه وسلم حذرنا منهم، ويجب أن نحافظ على البوابة الشرقية.

وأكد مستجوب آخر^(٧) أنه بغض النظر عن رد الحكومة على الاتفاقية فلا يوجد مصري واحد يقبل أن يتم اتفاق تصدير الغاز لإسرائيل دون موافقة مجلس الشعب، وليس عيبا أن يعرف العالم أن الشعب المصري يرفض هذه الاتفاقية، وقال "...نحن نعلم أن هناك مشروعات مشتركة مع إسرائيل، ولكن يجب أن يعلم الجميع أن الشعب المصري يرفض التطبيع مع إسرائيل...".

وأضاف أن الدستور ينص على أن ثروات مصر ملكية عامة ولا يجب على الحكومة أن تنصرف في هذه الثروات دون الرجوع للمجلس تطبيقا للدستور، وتصدر الغاز لإسرائيل

(١) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ف-ي م-صر والكويت، المرجع السابق، ص ٧٨، د. فتحي فكري. وجيز القانون البرلماني في مصر، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) المادة ١١٠ من الدستور الكويتي.

(٣) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤) كان قد نشب نزاع بين رئيس مجلس الشعب، ووزير الشؤون القانونية والمج-الس النيابية د-ول إدراج الاستجواب للمناقشة. مجلس الشعب، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣.

(٥) النائب (...). مستقل وقد طالب بزيادة مدة الاستجواب لكن رفض هذا الطلب رذ-يس المج-س. مج-س الشعب، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣.

(٦) النائب (...). حزب وطني في اعتراض على ربط المستجوب قضية الغاز بالحصار الإسرائيلي على قطاع غزة واتفاقية كامب ديفيد، إلا أن تدخل رئيس المجلس أوف-ف الاعتد-راض. مج-س ال-شعب، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣.

(٧) النائب (...) عن حزب الوفد بمجلس الشعب - معارضة. مجلس الشعب، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣.

في الوقت الذي يقاقل فيه أبناء الشعب المصري لطلب أنبوبة بوتاجاز، وطالب بسحب الثقة من الحكومة ووقف تصدير الغاز لإسرائيل.

أما المعارضون للاستجواب فقد دافع أحدهم^(١) عن سياسة الحكومة وزعم أن خطوات السياسة المصرية تصب كلها في صالح القضية الفلسطينية، أن مصر ترفض أي تدخل أجنبي في سياساتها.

واتهم نائب آخر^(٢) من معارضي الاستجواب نواب المعارضة بمجلس الشعب بالخزي والعار لأنهم يستخدمون مفردات الخطاب الإيراني لمواجهة مصر، ومن يتصور أن مصر فصيل بسيط تتحرك وفق أهواء أو اتصال تليفوني من إيران إلى دمشق..

... وأكد النائب على سقوط الاستجواب... وقال "أعتقد أننا يجب أن نطلب مهلة للوزير كي يستمر في مفاوضاته التي من شأنها تحقيق إيرادات إضافية لقطاع البترول تقدر بمليارات الدولارات قد يؤثر عليها ما يثار تحت قبة المجلس". . وأكد أن ذلك لا يخل بالسلطة الرقابية وتمكين المجلس من سلطاته الرقابية.

وبعد أن يفرغ مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وعرض الأدلة والبراهين التي تؤيد أقواله دون إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع الاستجواب، يأتي دور الوزير للرد دفاعاً عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به، دون التقيد بطريقة معينة في الرد فقد يستعين بعرض المستندات والوثائق عن طريق شاشة العرض الاليكترونية بالمجلس إلى جانب قراءته لبنود دفاعه، وعليه في كل الأحوال الالتزام بالرد في حدود محاور الاستجواب التي وجهت له.

ومن الاستجابات التي أثار عرض مستنداتها جدلاً دستورياً وقانونياً في مجلس الأمة الكويتي استجواب رئيس الحكومة الكويتية فيما عرف (بقضية قضية شيكات النواب)^(٣) كان موضوع سؤال برلماني ثم تحول في جلسة تالية إلى طلب استجواب.

وكان قد أدرج في مضبطة جلسة (١٥ مارس ٢٠٠٩) من جلسات مجلس الأمة الكويتي سؤال برلماني تقدم به أحد النواب في مواجهة رئيس مجلس الوزراء، يتعلق بمصروفات مكتبه، وعن كتابة رئيس الحكومة لشيكات مصرفية لنواب سابقين أثناء فترتهم النيابية في مجلس الأمة جاء فيه (...).نمى إلى علمنا معلومات عن صدور شيكات من حسابات سمو رئيس مجلس الوزراء وأحد وكلاء ديوان سمو الرئيس أو من الحساب الخاص بديوان الرئيس خلال فترة تولي سموكم رئاسة مجلس الوزراء لصالح بعض أعضاء مجلس الأمة.. ودفاعاً عن المؤسسة التشريعية وموقع ممثل الأمة وتعزيزاً للشفافية وبحثاً عن الحقيقة التي يجب أن تكون ملكاً للشعب الكويتي: هل هذه المعلومات صحيحة ؟ وإذا كانت الإجابة

(١) النائب اللواء (...). نائب من الحزب الوطني ورئيس لجنة الشؤون العربية بمجلس الشعب. مجلس الشعب، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣

(٢) النائب (...). أمين التنظيم بالحزب الوطني ورئيس لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب. مجلس الشعب، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣

(٣) أطلقت الصحف الكويتية عنوان (قضية الشيكات) على الرغم أن المسألة بعيدة عن مفهوم القضية -في الاصطلاح القانوني، فالمسألة- حتى كتابة هذا البحث- لا تنعكس من الناحية الجنائية سوى شكوى تقدم بها الممثل القانوني لرئيس الحكومة الكويتية للنيابة العامة ضد النائب الذي عرض للشيك في قاعة عبد-د السالم(قاعة مجلس الأمة الكويتي) عن جريمة إفشاء السر المصرفي بالاشتراك مع موظف البنك، ومن-الناحية الدستورية هي ممارسة عملية لأدوات الرقابة البرلمانية.. راجع الصحف الكويتية -الصادرة في- الفترة من ١١/٢٧ - ٢٠٠٩/١٢/٣ .

بنعم أرجو بيان أسباب ذلك وتبريراته ومدى ارتباطه بمصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء مع تزويدي بصورة عن تلك الشيكات ونسخة عن كافة الوثائق التي تؤيد الإجابة...^(١).

والواقع أن النائب حين طرح سؤاله مرة أخرى تحت قبة البرلمان عرض وثيقة تمثلت في شيك مصرفي مستحق الوفاء لحامله صادر من أحد البنوك المحلية في الكويت، واضح الأركان من حيث تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه، واسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه، وأمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، ومكان الوفاء وتوقيع من أنشأ الشيك الساحب (رئيس الحكومة) وقد تعدد السائل حجب أحد الأركان الهامة في الشيك، وهو اسم من يجب الوفاء له أولاًمره وهو (نائب سابق في مجلس الأمة)

وترتباً على عرض مقدم الاستجواب للشيك المصرفي على شاشة العرض بمجلس الأمة، أثارت مسألة إهدار عضو البرلمان للحق في خصوصية رئيس مجلس الوزراء، على اعتبار تعارضه مع المادة (٣٠) من الدستور الكويتي التي تكفل الحرية الشخصية ومنها الذمة المالية للأفراد والتي لايجوز لعضو البرلمان تتبعها لأنها ليست من قبيل المال العام، فضلاً عن اقترافه لجريمة كشف السر المصرفي لأحد عملاء البنوك.

والواقع أنه منذ صدور الدستور الكويتي وحتى الفصل التشريعي الثاني عشر لم تشهد الحياة النيابية تطبيقاً لنص المادة (١٠٠) من الدستور أي استجواب تجاه رئيس مجلس الوزراء على الرغم من تعدد الاستجوابات البرلمانية^(٢) في حق الوزراء.

لقد كان رئيس مجلس الوزراء الكويتي حتى وقت قريب هو ذاته ولي العهد ورئيس الدولة في المستقبل (نائب الأمير)، مما أحجم أعضاء البرلمان عن تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، نظراً لمكانة ولي العهد في الدولة مما يجعل مسألة استجوابه أو تقرير عدم إمكان التعاون معه أمراً مستبعداً، ومع فصل ولاية العهد عن رئاسة مجلس الوزراء^(٣) تسنى لأعضاء مجلس الأمة بسط رقابتهم على أعمال الحكومة من خلال التطبيق الكامل لنص المادة (١٠٠) من الدستور السالفة الذكر وذلك على النحو التالي:-

- في مايو ٢٠٠٦م تقدم ثلاثة نواب باستجواب لرئيس الوزراء على خلفية قرارات الحكومة في قضية تعديل الدوائر الانتخابية انتهى بعدم المناقشة بسبب حل مجلس الأمة.

- في أكتوبر ٢٠٠٨م لوح أحد النواب باستجواب رئيس الحكومة غير أنه لم يقدمه إلى رئيس مجلس الأمة تطبيقاً للمادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.^(٤)

- في أكتوبر ٢٠٠٨م تقدم ثلاثة من النواب بطلب لاستجواب رئيس الوزراء على خلفية دخول رجل دين إيراني إلى البلاد وهو من المقيدین على لائحة الممنوعين من الدخول، وكان قد صدر بحقه في الكويت حكم ابتدائي أدانته بالغرامة لثبوت واقعة سبه للصحابة انتهى الاستجواب دون مناقشة بسبب استقالة الحكومة.

(١) الكويت، مجلس الأمة، مضبطة ١٥ مارس ٢٠٠٩.
(٢) شهدت الحياة النيابية في الكويت من واقع مضابط مجلس الأمة منذ عام ١٩٦٣ وحتى عام ٢٠٠٩ وتحديد في الفصل التشريعي الثاني عشر ما يقارب الـ (٥٠) استجواب.
(٣) تم فصل ولاية العهد عن رئاسة مجلس الوزراء بالمرسوم الصادر في ١٣ يوليو ٢٠٠٣.
(٤) تنص المادة (١/١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه "يقدم الاستجواب كتابة للرئيس وتب-ين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لايجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

- في نوفمبر ٢٠٠٩م تقدم المستجوبون في الفصل التشريعي الثالث عشر، باستجواب تعلقت محاوره بالمصروفات الخاصة بديوان رئيس مجلس الوزراء، وبشيكات صادرة من الحساب الخاص لرئيس الحكومة لأحد النواب السابقين في مجلس الأمة، ونوقش الاستجواب في جلسة سرية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨.

- وفي الفصل التشريعي الثالث عشر (٢٠٠٩ - ٢٠١٢) دور الانعقاد الثاني تم استجواب رئيس مجلس الوزراء بسبب ما تضمنه الاستجواب من محاور أهمها انتهاك أحكام الدستور والتعدي على الحريات^(١).

- وفي الفصل التشريعي الثالث عشر (٢٠٠٩ - ٢٠١٢) دور الانعقاد الثالث، تم استجواب رئيس مجلس الوزراء، تحولت الجلسة إلى سرية بناء على طلب الحكومة بعد انتهاء الجلسة قدم عشر نواب طلب عدم إمكان التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء. رفض ٢٥ طرح الثقة بينما وافق ٢٢ مع امتناع نائب واحد، وبذلك تم تجديد الثقة بسمو رئيس مجلس الوزراء^(٢).

(د) غل يد البرلمان عن مناقشة الاستجواب

قد يغل يد البرلمان عن مناقشة الاستجواب ومن ثم الوصول بالاستجواب إلى تحقيق أثره وأهمها سحب الثقة من الوزير أو الحكومة بأكملها، والغالب أن يرد ذلك لوجود رفض من الأغلبية البرلمانية لمساءلة الحكومة كما كان يحدث في استجوابات مجلس الشعب في الفترة التي سبقت ثورة يناير ٢٠١١^(٣) وإما لسكوت النصوص الدستورية أو القانونية عن هذا الأمر.

وهذا ما تمدنا به وقائع جلسات مجلس الشعب المصري ٢٠١٢ وهو المجلس المنتخب بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وفي ظل عدم وجود دستور قائم ينظم الحياة النيابية بالشكل المطلوب، فكان نتيجة ذلك غل يد البرلمان عن سحب الثقة من الحكومة لسكوت النص الدستوري عن ذلك.

مفاد ذلك أن الإعلان الدستوري المصري الصادر عن المجلس العسكري في ٣٠ مارس ٢٠١١ لم يرسخ مبدأ التوازن بين السلطات بصورة واضحة، فقد خلا الإعلان الدستوري من النص على حل البرلمان، كما لم يعطي البرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة^(٤).

وكان من نتيجة ذلك أن تعددت الاستجوابات^(٥) دون تحقيق اثر قانوني، ومن ثم تم تحويل الاستجوابات الموجهة للحكومة إلى طلبات إحاطة، وهو ما يعني سقوط هذه الاستجوابات قبل أن تقدم للحكومة.

(١) مجلس الأمة، جلسة ٢٠١٠ / ١٢ / ١٣.

(٢) مجلس الأمة، جلسة ٢٠١١ / ١ / ٥.

(٣) كان مجلس الشعب المصري بلا سلطات تشريعية ورقابية تقريباً، فهو خاضع للسلطة التنفيذية التي تتقدم بمشاريع القوانين وتمررها من خلال أغلبية أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي في البرلمان الذي يرأسه رئيس الجمهورية. راجع: د. سامر سليمان، المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥: العوائق والمتطلبات، القاهرة، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٤) طبقاً للمادة ٣٣ من الإعلان الدستوري: يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الرئيس أو من ينوب عنه والحكومة).

(٥) قدم أعضاء مجلس الشعب ٢٠١٢ العديد من الاستجوابات حول موضوعات مختلفة إلى عدة وزراء حول الانفلات الأمني، وأحداث إستاد بورسعيد، وإهدار أموال المعاشات، وإعادة هيكلة جهاز الشرطة وغيرها.

٢- انتهاء جلسة المناقشة:

بعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب، يفتح رئيس المجلس باب المناقشة لمن يرغب من الأعضاء، سواء ممن يؤيدون موضوع الاستجواب أم معارضييه، غير أن خصوصية موضوع الاستجواب تجعل لمقدمه الأولوية في التعقيب على رد الوزير.

وفي ذلك تقول اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي "... ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون بالتناوب واحدا واحدا، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب".^(١)

و تنتهي مناقشة الاستجواب إذ ما تبين لرئيس المجلس أن الأعضاء لم يقدموا اقتراحات معينة، فيعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، ويكون الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان البرلمانية لتقديم تقرير عنها قبل اخذ الرأي عليها^(٢).

المبحث الثالث

آثار الاستجواب

قد تؤول جلسة مناقشة الاستجواب إلى اقتناع البرلمان برد الوزير المستجوب فيقدم الأعضاء الاقتراح في جانب الحكومة دعما للثقة فيها، ومن ثم يتوجه رئيس الجلسة باسم الأعضاء بالشكر إلى الحكومة بدلا من اللوم، حيث "يعبر شكر الحكومة عن عدم تقصير الوزير في واجباته"^(٣).

كما قد تنتهي مناقشة الاستجواب ليس إلى سحب الثقة من الوزير، ولا إلى تأييد سياسة الحكومة، فيكون قرار البرلمان في هذه الحالة الانتقال إلى جدول الأعمال.

وقد تعكس الاقتراحات المقدمة من الأعضاء اثر الاستجواب إدانة الوزير أو الحكومة باقتراح طرح الثقة فيه، أو تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، أو تقرير عدم إمكانية التعاون معه (كما في الكويت)، مما يعني أن المجلس يصدر قرارا مسببا بسحب الثقة من الحكومة سواء كلها أم بعض أعضائها.

و تعني الاقتراحات الأخيرة انتهاء جلسة مناقشة الاستجواب بطلب لتحديد جلسة لسحب الثقة من الوزير المستجوب، فإذا انتهت تلك الجلسة بالتصويت في صالح سحب الثقة من الوزير كان على الأخير أن يتقدم باستقالته إلى رئيس مجلس الوزراء، بل أن المسؤولية السياسية التضامنية تقضي بأن تضع الحكومة استقالتها أمام رئيس السلطة التنفيذية الذي قد يقبلها أو يحتكم للإرادة الشعبية فيحل البرلمان للعودة إلى هيئة الناخبين مرة أخرى واختيار برلمان جديد.

وهذا الوضع أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في العبارات التالية:

(١) المادة ١٣٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(٢) المادة ١٣٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(٣) أحمد نبيل احمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا-سطين، رس-الة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص ١٣١.

(...) جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في أمور معينة من بينها وضع قيود على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب عشرة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل أي خمس الأعضاء وذلك إثر استجواب فالنهج الذي اتبعه الدستور الكويتي ونظمته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في حال تمت مناقشة الاستجواب، هو الالتزام بالمواعيد المقررة لمناقشة الاستجواب، لإصدار قرار من المجلس في شأنه، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء، فإن صدر القرار على الرغم من هذه العقوبات اعتبر الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة استيفاء للشكل القانوني الذي تضمنته المادة ١٠١ من الدستور، ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب...) (١).

والواقع أن المذكرة التفسيرية على النحو سالف الذكر أوجزت الإشكاليات الدستورية التي يثيرها الاستجواب، كالقيود المتعلقة بطلب الثقة، والآثار المترتبة على سحبها، والاحتكام إلى رئيس السلطة التنفيذية الذي له أن يقلل الحكومة أو يحل البرلمان.

ونبين العلاقة بين المسؤولية السياسية والاستجواب في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال
- **المطلب الثاني:** الاقتراح بطلب سحب الثقة
- **المطلب الثالث:** المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

المطلب الأول

الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يقدم إلى رئيس البرلمان المناقشة المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال (٢).

وفي هذه الحالة يصدر البرلمان توصياته إلى الحكومة بما ينبغي عليها فعله لكي تحوز سياستها ثقة البرلمان، وعلى الحكومة الأخذ بتوصيات المجلس، مع الأخذ في الاعتبار أن تعدد الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس تجعل من "الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال" إذا كان من بينها الأولوية عن غيره من الاقتراحات. مما يعني رفض الاقتراحات الأخرى المقدمة بشأن الاستجواب.

ولما كانت النظم واللوائح الداخلية للبرلمان قد نظمت مسألة أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال عقب مناقشة الاستجواب، وفضلته عن غيره من الاقتراحات، فإن مقدمي الاستجابات قد لا يأمّلون تحقيق أهدافهم والسير في طريق طرح الثقة بالوزير المستجوب، إذا ما صوتت الأغلبية لصالح الانتقال إلى جدول الأعمال، وهذا ما نجد له تطبيقاً في الممارسات

(١) المذكرة التفسيرية للدستور في تطبيقها على المادة ١٠١.
(٢) المادتان ٢٠٣ - ٢٠٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

العملية عند مناقشة الاستجابات في مجلس الشعب المصري (الفرع الأول)، وفي مجلس الأمة الكويتي (الفرع الثاني):

الفرع الأول

الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال في استجابات مجلس الشعب المصري

تنظيم مسألة أولوية الانتقال إلى جدول الأعمال المادة (٢٠٤) من لائحة مجلس الشعب المصري، فأوردت عبارة (... ويكون للاقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة...)، وهي عبارة فسرتها اللجنة العامة بالمجلس في معرض ردها على دعة تعديل المادة ٢٠٤ من اللائحة:

(... بأن تكون الأولوية لطلب الانتقال إلى جدول الأعمال منصوص عليه في اللوائح البرلمانية السابقة ونص المادة ٢٠٤ بوضعها الحالي متوازن، ويحافظ على وقت المجلس دون إخلال بحق الأعضاء أغلبية ومعارضة في مناقشة واستيضاح جميع نقاط الاستجابات.. أن القواعد العامة تقضي بأن تكون الأولوية في عرض الاقتراحات على المجلس لأبعدها وأوسعها مدي.. وطلب الانتقال إلى جدول الأعمال أوسع وأبعد مدى.)^(١)

وواقع أن الاقتراح بالانتقال لجدول الأعمال كان سمة بارزة في استجابات مجلس الشعب المصري لاسيما في الفصول التشريعية التي سبقت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، بل أن برلمان الثورة ٢٠١١ - ٢٠١٢ لم يحسم الجدول حول تعديل المادة (٢٠٤) من لائحة مجلس الشعب المتعلقة بأولوية مناقشة طلب الانتقال إلى جدول الأعمال على أي اقتراح آخر بعد مناقشة الاستجابات^(٢).

وعلى سبيل المثال عند مناقشة الاستجابات المتعلقة يهدر المال العام وتدهور أوضاع شركة كفر الدوار للغزل والنسيج وعن البيع المنظم لشركات قطاع الأعمال لشركة سيد للأدوية، وبنك الإسكندرية، وشركة عمر افتدى، وشركة ياسين، والبلاستيك، كل ذلك حسبما ورد في الاستجابات وعددها سبعة، وطبقا للمادتين (١٨٥) و(١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تم ضم الاستجابات السبعة المقدمة في مناقشة واحدة، لارتباط وحدة الموضوع.

وانتهت جلسة المناقشة بتقديم المستجوبون طلبات تعلقت بإحالة الصفقة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإحالة الصفقة إلى المدعى العام، وبوقف بيع شركة عمر افتدى والإبقاء عليها تحت سيطرة الدولة^(٣).

(١) مجلس الشعب، اللجنة العامة، تقرير بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٠ عن مبررات رفض اللجنة طلب تعديل على المادة ٢٠٤ من اللائحة وفق اقتراح تقدم به ٥٦ نائب بالمجلس بطلب حذف عبارة.. ويك-ون للاقتراح-راح الانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة.

(٢) طالب النائب (البردي فرغلي) بتغيير آلية الاستجابات، خاصة فيما يتعلق بالانتقال إلى جدول الأعمال. وقال "في كل مرة ننتقل إلى جدول الأعمال بعد الاستجابات دون أن يكون هناك اقتراحات أخرى غير الانتقال إلى جدول الأعمال"، ورد عليه، النائب (حسين إبراهيم) زعيم الأغلبية البرلمانية، قائلا: أن زمن الأغلبية الميكانيكية انتهى بلا رجعة... مجلس الشعب، جلسة ١٢ فبراير ٢٠١٢.

(٣) كانت اللجنة الوزارية للخصخصة أصدرت باجتماعها المعقود بتاريخ ٢٠١١/١/١ قرارا ببيع "شركة عمر أفندي" لمستثمر رئيسي وفقا للأسس والقواعد التي تضمنها هذا القرار، تنفيذا لقرار رر-يس-ال-وزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠٠ ب تشكيل اللجنة الوزارية للخصخصة، وفي اجتماع مج-س-ال-وزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ وافق المجلس بالقرار رقم (٧/٤/١/٨٠) على بيع عدد من الشركات ومن بينها شركة عمر-ر أفندي... راجع: مجلس الشعب، تقرير اللجنة المشتركة للجنثي الشؤون الاقتصادية والخط-ة والموازنة-ة المقدم إلى رئيس مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١، ص ١٥

وتقدم أكثر من عشرين نائبا بطلب الانتقال إلى جدول الأعمال وطبقا للمادة ٢٠٤ من اللائحة الداخلية تقدم الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة.^(١)

ومع فشل المستجوبون في الوصول بالاستجواب لتحقيق أثره، واصطدامهم بعقبة أولوية الانتقال إلى جدول الأعمال، لجأ بعض المواطنين إلى القضاء، وقبلت محكمة القضاء الإداري تدخل عضو مجلس الشعب المقدم لأحد الاستجوابات بشأن عمله ببيع شركه عمر أفندي، ليكون خصما بالدعوى لمصلحه العدالة ولإظهار الحقيقة، ولأهمية حكم القضاء الإداري نورد بعض ما جاء في حيثياته:

الحكمة

(....) وحيث إنه وعن إدخال خصوم جدد بالدعوى، فإن المادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن:

"للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحه العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعادا لايجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع لدعوى."

وتنص المادة (٧٠) من قانون الإثبات على أن:

"للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بشهادة الشهود، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة."

وحيث أن المحكمة قد آرايات أنه إجلاء للحقيقة لبيان مدى شرعية القرار المطعون فيه أن تدخل خصوما في الدعوى يحوزون معلومات وبيانات ومستندات تكشف حقيقة صفقه بيع عمر أفندي ومدى سلامتها واتفاقها مع المعايير والضوابط المقررة، فكلفت المدعى في الدعوى باختصاصهم وهم^(٢):

- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات للكشف عن ما عسى أن يكون لدى الجهاز من ملاحظات حول عمله البيع وإجراءاتها.

(١) مجلس الشعب، الف-صل الثاني-شريعي التاسع-ع، دور الانعقاد العادي الأول، الجلسة ١٠٣، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧.

(٢) وفقا لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فإن المدعى قد دخل نوعا من المدعى انضمامي ويقصد به التدخل المحافظ على حقوقه عن طريق مساعده أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، وتدخل هجومي أو خصامي يبغي منه التدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين: الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة، والثانية بطلبه شفاهه في الجلسة بحضور الخصم، وليقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، فإذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يبرأ من الغياب، وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي، وتقضى المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها، ولكل ذي مصلحة التمسك به، وليسصح البطلان لمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية.

- وزير الثقافة ومن بعده وزير الدولة للآثار للكشف عن الأصول العقارية لعمر أفندي المعتبرة آثارا أو ذات الطابع التراثي أو التاريخي أو الحضاري وحدود السلطات المقررة للمالك في التصرف في تلك العقارات.

- المهندس/..... أحد أعضاء لجنة تقييم عمر أفندي والمبلغ عن العيوب التي شابت عملية التقييم والبيع.

- الدكتور.... عضو مجلس الشعب السابق والمقدم لأحد الاستجابات بشأن عملية بيع شركة عمر أفندي، وقد صاروا خصوما بالدعوى لمصلحه العدالة ولإظهار الحقيقة.

.....ويلاحظ في هذا الشأن أنه وفقا لدراسة التقييم التي أعدها الدكتور/.....الاستشاري الذي تم التعاقد معه لتقييم الشركة وأيدها تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون الاقتصادية والخطة الموازنة بمجلس الشعب، فإن تفضيل أسلوب (القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية) لتقييم شركة عمر أفندي إنما يستمد شرعيته من أساس يرجع إلى:

"...إنه يفترض استمرار الشركة ككيان انتاجي مستمر، ويحقق أهداف برنامج الخصخصة في تنميته الشركات وتطويرها.....، ويأخذ في الاعتبار تفاعل الأصول مع بعضها البعض لتحقيق الربح والتدفقات النقدية في المستقبل."

وأن استبعاد أسلوب (القيمة العادلة للأصول) إنما يرجع إلى أن هذا الأسلوب لينظر إلى تفاعل الأصول مع بعضها البعض لتكوين منشأة مستمرة ذات قدره على إنتاج الربح والتدفقات النقدية، وأنه يفترض بيع الأصول وتصفيه الشركة.

وقد ترتب على الأخذ بأسلوب (القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية) أن بلغت قيمة الشركة، بعد مراعاة الملاحظات التي أبدتها لجنة التحقق من صحة إجراءات وقواعد التقييم المشكلة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مبلغ ٥٦٣١٠٥٨١٤ جنيه بعد إضافة علاوة بنسبة ١٠٠% من قيمه أراضي الفروع المملوكة للشركة.

وممالا شك فيه أن السماح للمشتري ببيع نسبة ٢٩,٣% من فروع الشركة، بما في ذلك الفروع المسجلة كأثر والفروع ذات القيمة التاريخية، وكامل الأصول العقارية للشركة، اللازمة منها للاستمرار في مزاولة النشاط وغير اللازمة لذلك، وفقا لأسعار السوق. من شأنه أن يقوض أسس تقييم الشركة القائمة على الاحتفاظ بفروع وأصول الشركة وعدم التصرف فيها بغرض استمرار النشاط.

كما يجعل هذا التقييم غير متناسب مع الحقوق التي كلفها عقد البيع للمشتري والمزايا التي تمتع بها بموجب هذا العقد، ذلك أن بيع عدد محدود من فروع الشركة أو بعض أصولها العقارية بسعر السوق قد يدر على المشتري ثمنا يفوق ثمن شراء الشركة بكامل فروعها وأصولها العقارية.

ويضاف الى ذلك بأن التصرف في نسبة من فروع الشركة وفي أصولها العقارية هو بالقطع واليقين كما يؤثر سلبا على استمرار الشركة في مزاولة نشاطها، وقد حدث بالفعل أن قام المشتري برهن عدد ١٦ فرعا بنسبه (٥٠%) من الفروع المملوكة للشركة مقابل حصوله على قروض وتسهيلات بنكية بنحو ٤٦٢ مليون جنيه.

وهو ما يعنى أن البنوك المقرضة قامت بمنح المستثمر تسهيلات إئتمانية وقروض بلغت قيمتها ما يقارب قيمه أصفقه كلها نظير رهن عدد (١٦) فرع فقط من إجمالي عدد (٨٥) فرع هي إجمالي فروع شركه عمر أفندي.

بما يؤكد أن التقييم الذي أجراه المكتب الاستشاري على أساس "القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية" ووافق عليه مجلس إدارة الشركة القابضة للتجارة ومن بعده المجموعه الوزارية للسياسات الإقتصادية برئاسة وزير المالية واعتماد وزير الاستثمار لم يكن تقييما صحيحا قائما على أى سند من القانون والواقع، بل كان تقييما هو العدم سواء، وأنه قد تضمن إهدارا صارخا للمال العام مما يشكل جريمة جنائية يتعين ملاحقه المتسبب فيها وعقابه.

وعلى ذلك فإن عمليات الخصخصة ومنها خصخصة شركه عمر أفندي قد دارت بإشراف ورقابه وتمويل جهات أجنبية ووفقا لتعليماتها وتوجيهاتها، وأسهمت أموال المنحه في الرغبة الجامحة لإتمام الخصخصة في أسرع وقت وعلى أى نحو بلوغا لاستنفاد المبالغ المحددة بالمنحه وتجنب ما يسمى الإخفاق الذي من شأنه استرداد ما عصاه قد صرف من تلك المنحه الأمر الذي ما كان ينبغي على مجلس الشعب الذي كان يمثل الأمة أن يوافق على مثل تلك المنحه ألماسه بسيادة الدوله والتدخل في شئونها الداخلية، وهو ذات ما كان يتعين معه على رئيس الجمهورية ألا يوافق عليها ابتداء في ١٩٩٣/١٢/٢٨ مع التحفظ بشرط التصديق ثم يتولى التصديق على ألتفاقيه في ١٩٩٤/٣/١٢.

وحيث أن المحكمة وهى تؤدى رسالتها القضائية قد تكشف لها ما تقدم من إهدار جسيم للمال العام وتجريف لأصول الاقتصاد المصري تحت قيادة العديد من الوزارة لأكبر عمليات تخريب للاقتصاد مصري وهى جرائم جنائية - إن ثبت بعد تحقيقها- فضلا عن كونها تمثل فسادا إداريا يستوجب المساءلة.

وعملا بحكم المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامه رفع الدعوى عنها بغير شكوى أوطلب أن يبلغ النيابة أوأحد مأموري الضبط القضائي عنها، والمادة (٢٦) من القانون ذاته التي أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أوالمكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أويسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامه رفع الدعوى عنها بغير شكوى أوطلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أوأقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، فإن المحكمة تعتبر حكمها القضائي هذا بلاغا لكل جهات التحقيق بالدولة، للنيابة العامة، ونيابة الأموال العامة، وإدارة الكسب غير المشروع، والنيابة الإدارية، لتتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما يقي البلاد شر الفساد.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤/١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.... فل هذه الأسباب.... حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول تدخل كل من خصوما منضمين إلى المدعى في طلباته

ثانياً: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها بطلان عقد بيع ٩٠% من أسهم شركه عمر أفندي، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة العشرين من العقد المشار إليه، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمه للمشتري مطهرة من كل الشروط التي سبق أن أجراها المشتري، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها

خلال فتره نفاذ العقد، وبطلان بيع المستثمر لنسبة ٥% من رأس المال الشركة إلى مؤسسة التمويل وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.^(١).

وفي الفصل التشريعي التاسع واجهت إحدى جلسات مجلس الشعب المصري - اثنا عشر استجواباً^(٢) ضمت جميعها لمناقشتها في جلسة واحدة، وقد وجهت هذه الاستجابات إلى: رئيس مجلس الوزراء، ووزير الدولة لشئون البيئة ووزير الاستثمار، ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، ووزير التجارة والصناعة، ووزير التضامن الاجتماعي، ووزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي، ووزير الصحة، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي، ووزير الدولة للتنمية المحلية، ووزير الموارد المائية والري.

وكان المحور المشترك في تلك الاستجابات: تدهور الرعاية الصحية وانتشار الأمراض الخطيرة والمعدية والقصور في أداء الخدمات الطبية في معظم المستشفيات العامة والجامعية مما يهدد الأمن الاجتماعي والصحي.

وقد حددت جلسة لضم هذه الاستجابات تطبيقاً للمادة (٢/٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

وعرض المستجوبون لاستجواباتهم، والتي تتلخص محاورها في^(٣):

- ازدياد عدد المصريين المصابين بفيروس (R.N.A) النشاط حسب تحليل (C)
- فشل الحكومة في وضع سياسات إستراتيجية ناجحة للنهوض بالرعاية الصحية لأبناء الوطن.
- المطالبة بإنشاء مشروع قومي لمرضى الكبد والعمل على سرعة إيجاد حل علمي وعلاج فعال لمرضى فيروس "C".
- الفساد في المستشفيات الجامعية منها مشروع تنكيس المعهد القومي للأورام الذي أدى إلى تشرد ٢٠٠ ألف حالة سرطان في مصر.
- معظم مستشفيات الطوارئ على مستوى الجمهورية تحتاج إلى صيانة دورية لتعطل العديد من الأجهزة الطبية المهمة لإنقاذ الحالات العاجلة.
- المستشفيات التكاملية التي تمثل حلقة الوصل بين وحدات الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات المركزية مثال كبير لإهدار المال العام.

وجاء رد وزير الصحة نافياً لمحاور الاستجواب قد لجأ في رده على الاستجابات إلى استخدام صور لعدد من المستشفيات كدليل على كذب ما يقوله نواب المعارضة وهو ما دعا عدد من النواب المستجوبين إلى القول بأنه لا يمكن أن يتم اختزال المنظومة الصحية في بعض صور.

أما التعقيب على الاستجواب فقد شابه فساد الحوار إذا لم يلتزم أعضاء الأغلبية بقواعد المناقشة، فلم يجد مقدم الاستجواب من مفر إلا أن يقول (... فليشهد شعب مصر أن إخواننا في

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، دائرة القضاء الإداري والادارة - ثمار، الدائرة - سابعة، في الد - دعوى رقم ١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة السبت الموافق ٢٠١١/٥/٧.

(٢) مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، الجلسة رقم السابعة والتسعين المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠.

(٣) مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، الجلسة رقم السابعة والتسعين المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٠.

الحزب الوطني راضون عن كل السياسات الصحية، وقال مخاطباً رئيس مجلس الشعب: يا سيادة الرئيس.. أنت دائماً تفتح الجلسة بقول الله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" ونرجو منك أن تكمل الآية "وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون".

وانتهت المناقشة بتلقي رئيس المجلس طلباً من ٣٠ نائباً بقبل باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

ويرى الباحث أن أولوية الانتقال إلى جدول الأعمال لايحكمها النص اللائحي فقط، وإنما ترتبط هذه الأولوية وبشكل مباشر بتصويت الأغلبية داخل البرلمان، لاسيما لو كانت الأغلبية البرلمانية تميل إلى جانب الحكومة كأن يكون هناك حزبان سياسيان يسيطران على الحياة السياسية (كما هو الحال في المملكة المتحدة) أو حزب واحد مسيطر (كما هو الحال في مصر وسيطرة الحزب الوطني الديمقراطي)، فإن الحكومة تقوم بممارسة مهمة الحكم والقيادة وهي تتمتع بقدر من الثبات ولا تكون عرضة للتهديد من جانب البرلمان الذي يتحول إلى مجلس لتسجيل الأحداث والمناقشات.

ويعتقد الباحث بأنه إذا كانت هناك عدة أحزاب ليس من بينها حزب حائز على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان فإن الحكومة ستتكون من ائتلاف بين عناصر غير متناسقة وغير ثابتة، ويرجع عدم الثبات إلى كثرة مساءلة الوزارة من جانب البرلمان وسحب الثقة منها، وهنا يبدو على العكس من الصورة السابقة أن البرلمان هو الجهاز المسيطر على الحياة السياسية. والمثال على هذا نظام الجمهورية الرابعة في فرنسا، وما يجري عليه العمل من خلال التكتلات السياسية في مجلس الأمة الكويتي.

الفرع الثاني

الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال في استجابات مجلس الأمة

نستطيع أن نتفهم أهمية "الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال"^(١) إذ إن صدور الاقتراح يعني أنه يتضمن خيارا سياسيا مؤداه أن الحكومة لاتزال محل ثقة البرلمان، ويمكنها أن تستمر في أداء وظيفتها المكلفة بها مثل هذا^(٢).

يعلن رئيس المجلس انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال أما إذا وجدت اقتراحات محددة فتعرض على المجلس للبت فيها دون مناقشة ويكون لاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات.

ويتأسس ذلك على سند من نص المادة (١٣٨) من لائحة مجلس الأمة بنصها على أنه:

(بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة ولا-ه أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها).

وهكذا نجد تطبيقا عمليا لذلك، في استجواب وزير التربية ووزير التعليم العالي الذي تضمنت محاور الاستجواب الإخلال باللوائح الجامعية والتجني على مبدأ المساواة والعدالة والهدر في الأموال العامة وتجاوزات مالية جسيمة وعدم تطبيق قانون منع الاختلاط.

وكان من نتائجه أن قرر المجلس الموافقة على قرار الوزير بإجراء تحقيق في أي مخالفة تضمنها الاستجواب، إذ تمت مناقشة الاستجواب من قبل السيد العضو المستجيب ووزير التربية ووزير التعليم العالي وثلاثة من السادة الأعضاء المؤيدين للاستجواب وثلاثة من السادة الأعضاء المعارضين له وتقدم ١٨ من السادة الأعضاء باقتراح تشكيل لجنة تحقيق برلمانية ولم يتم التصويت على الاقتراح وقرر المجلس الموافقة على الاكتفاء بما تعهد به السيد وزير التربية ووزير التعليم العالي بأنه سيحقق بأي مخالفه حدثت ويتخذ أي إجراء قانوني بحق المخالفين.^(٣)

وفي استجواب وزير المالية ووزير التخطيط والتنمية الإدارية عام ٢٠٠٢، تضمن محاوره الامتناع عن كشف ماتم صرفه من أموال من قبل البنك المركزي والتهاون والتفريط في أملاك الدول واستمرار مؤسسه التأمينات في استثمار أموال المتقاعدين والتسبب في خسارة مالية للدول وذلك من خلال عقوبة ميرمه وتجاهل الوزير لقرارات مجلس الأمة والانحراف في تنفيذ القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن دعم العمالة الوطنية وتجاوزات مالية وإداريه في كل من الهيئة العمالة للاستثمار وصندوق التنمية الكويتي.

تمت مناقشة الاستجواب من قبل السادة الأعضاء المستجوبين والسيد وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدول لشؤون التنمية الإدارية، وثلاثة من السادة والأعضاء المؤيدين

(١) د. عادل الطيباني "جدول أعمال البرلمان: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، (تصدر عن جامعة الكويت)، السنة العاشرة، العدد الثالث، ١٩٨٦، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) د. عمرو هاشم ربيع، ستون يوما من عمر أول برلمان مصري بعد الثورة.. ماذا فعل وماذا لم يفعل-ل؟ المرجع السابق، ص ٥٦.

(٣) مجلس الأمة، جلسة ٢٣ يناير ٢٠٠٢.

للاستجواب وثلاثة من السادة الأعضاء المعارضين للاستجواب ثم تقديم عشرة من السادة الأعضاء بطلب سحب الثقة من السيد الوزير تم التصويت بالنداء بالاسم على طلب طرح الثقة وتم تجديد الثقة بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (٢١) وعدم موافقة (٢٢) امتناع (٣) وحضور (٤٦) (١)، وانتقل المجلس إلى جدول الأعمال.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، استجواب وزير الكهرباء والماء عام ٢٠٠٢، والذي كان المحور الوحيد فيه هو انتهاكا لحرمة الدستور القائم على مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وبأن الوزير المستجوب يعطي أولوية التعيين في وزارة الكهرباء للمقربين إليه ممن اعتبرهم مقدم الاستجواب المفاتيح الانتخابية للوزير في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

انتهت جلسة بعد سقوط اقتراح تقدم به ستة أعضاء بتشكيل لجنة تحقيق بالنظر فيما ورد من صحيفة الاستجواب إذا جاء نتيجة التصويت موافقة (٢٢) عضوا من أصل الحضور وعددهم (٥٥) عضوا وعدم تقديم طلب لطرح الثقة بالوزير، وانتقل المجلس الى جدول الأعمال (٢).

وثمة نموذج آخر في استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء عام ٢٠٠٣، حيث تعلق الاستجواب في أحد محاوره يتلخص هذا المحور في أن المجلس البلدي وافق في عام ١٩٩٩ على مشروع بناء " المدينة السكنية في منطقة الخيران " من خلال شركة "لألى الكويت العقارية"، وعقدت (لجنة حماية المال العام البرلمانية) عدة اجتماعات حضرها وزير الدولة وطمئن اللجنة بأنه سوف يراعي عند بحثه للمشروع بأن الحكومة سوف توافي اللجنة ومجلس الأمة بكافة الخطوات التي تتخذها في هذا الشأن (٣).

ويرجع مشروع مدينة الخيران السكنية إلى عام ١٩٨٧ حيث تقدم أحد المستثمرين في ١٩٨٧/١٢/١٩ بما يسمى (مبادرة لإنشاء مدن ساحلية مكتملة المرافق والخدمات)، فأحيل الموضوع إلى "اللجنة العليا للمخطط الهيكلي والمشروعات الإنشائية الكبرى" التي وافقت عليه من حيث المبدأ في ١٩٨٨/١٢/٢، وصادق مجلس الوزراء على القرار في ١٩٨٩/١/١٥ وذلك دون ترسيه المشروع بالية المناقصات المعروفة في التعاقدات الإدارية.

و في ١٩٨٩/٣/٢٨، وافقت لجنة شؤون البلدية من حيث المبدأ على تخصيص ٦ مواقع للمشروع على أن يقوم مقدم المشروع بتقديم دراسات فنية بالتنسيق مع البلدية. وأخطرت البلدية ووزارة المالية بموافقتها المبدئية على المشروع، وتم تكليف وزير المالية والدولة لشؤون البلدية، وإدارة الفتوى والتشريع بإعادة صياغة بنود الاتفاقية على أن تعرض الصيغة الجديدة على مجلس الوزراء (٤).

(١) مجلس الأمة، جلسة ١٥ مارس ٢٠٠٢.

(٢) مجلس الأمة، جلسة ١٩ مارس ٢٠٠٢.

(٣) مجلس الأمة، جلسة ١٩ مارس ٢٠٠٢.

(٤) أورد الاستجواب في تفصيل محاوره الخطوات التالية:

- بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٦ قرر مجلس الوزراء، الموافقة من حيث المبدأ على المشروع، وأحيل الموضوع لوزير المالية لإخطار وكيل المؤسسات لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة.

- في ١٩٩٣/١١/٢٣، أبرمت وزارة المالية مع شركة لألى الكويت العقارية اتفاقية وعقد بيع مساحات من الأراضي في ثلاثة مواقع حيث اقتصر المشروع بناء على طلب الشركة على ٣ مدن بدلا من ٦ مشروعات.

- في ١٩٩٦/٦/٢٥ سلمت وزارة المالية للشركة أراضي موقع لؤلؤة الخيران، التي تتد-ضمن ش-اطئا بطول ١٤٧,٣ كم، وشواطئ عامة بطول ٦,٥ كم.

- في تاريخ ١٩٩٩/٢/١٢ قرر مجلس الوزراء، استثناء المشروع من المصادقة وإحالة-ه إلى-ى لجنة الخدمات العامة للدراسة.

وفي هذا الاستجواب رأي الوزير أن الاستجواب لم يلتزم بنطاق مسؤوليته السياسية، فالمقصود بالاستجواب هو محاسبة الوزير عن تصرف معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقا للمادة ١٠٠ من الدستور فقرتها الأولى على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم..."

ومما ذكره في مضبطة الجلسة:

(...) هذا هو نص المادة (100) ، وهي تنعكس على إذا لم يكن في اختصاصي فأنا غير مسئول عنه، وقد أقام المستجوب استجوابه على ركيزتين أثناء متابعتي للنائب الفاضل وهو يشرح استجوابه وأثناء قراءتي لهذا الاستجواب ودراستي له وجدته يقيم المسؤولية على وزير الدولة على أساس أمرين لاثالث لهما، الأمر الأول يقول فيه المستجوب أن وزير الدولة مسئول عن قرارات مجلس الوزراء وهو قول غريب عجيب، أما الجانب الآخر فيقول بأن وزير الدولة مسئول عن قرارات المجلس البلدي وهو قول يخالف صريح النصوص الدستورية والقانونية، والكل يعرف قانون البلدية ويقرأه ويعلم ما فيه، ومن خلال قراءتي كما قلت لم ينسب إلى وزير الدولة تصرفا يختص به يستوجب استجوابه وهو بذلك يخالف القاعدة التي حددها نطاق مسؤولية الوزير بأن يكون الاستجواب عن تصرف معين من الأمور الداخلة في اختصاصه، أي إن يكون الاستجواب أما عن مخالفة للدستور أو القانون في أمر أوتصرف اتخذه الوزير أو امتناعه عن اتخاذ أمر أوتصرف أوجبه القانون عليه...^(١)

وقد اقتنع الحضور بأن قرارات مجلس الوزراء الجماعية لايسال عنها الوزير المستجوب، ومن ثم انتهى الاستجواب بتجديد الثقة في الوزير، وسقط حيث لم يستطع مقدموا الاستجواب الحصول الا على ١٥ صوتا من المؤيدين في حين كان هناك ٣٠ من المعارضين لحجب الثقة، وقدم لرئيس المجلس اقتراح بالانتقال ال جدول الأعمال.

وفي استجواب وزير المالية عام ٢٠٠٤ الذي تمحور حول تخلي الوزير عن مسؤولياته التي خوله له الدستور بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة الخاصة العقارية ازدواجية لمعايير في تصرفات الوزير وتصريحاته المتناقضة تناقضات الوزير بشأن احتساب مخصص مالي للوديعة لدي البنك المركزي والمبالغة ١٠٠ مليون دولار قيام شركة خاصة بتحصيل رسوم من ملاك وسائقي السيارات القادمة إلى دولة الكويت في منفذ العبدلي.

وتمت مناقشة الاستجواب من قبل الوزير، والعضو مقدم الاستجواب، وثلاثة من النواب المؤيدين للاستجواب، واحد الأعضاء المعارضين له، وانتهى إلى تقديم طلب طرح الثقة بالوزير من عشر نواب يمثلون بمختلف التيارات السياسية وجرى التصويت بالنداء بالاسم على طلب سحب الثقة، وقرر المجلس عدم الموافقة عليه وكانت نتيجة التصويت موافقة (٢١) عدم موافقة (٢٥) امتناع (٣) والحضور (٤٩) ^(٢).

-
- =
- بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ قررت لجنة الخدمات تشكيل فريق يضم ممثلين من وزارة المالية، وإدارة الفتوى والتشريع لدراسة بنود المشروع.
 - في تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ قرر مجلس الوزراء إحالة المشروع إلى إدارة الفتوى والتشريع للدراسة وإبداء الرأي.
 - في تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع عقد بالبيع ووعد بالبيع لأراضي مشروع لؤلؤة الخيران السكنية وتكليف وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

(1) مجلس الأمة، جلسة ١٧ مارس ٢٠٠٣.

(2) مجلس الأمة، جلسة ٢٢ مارس ٢٠٠٤.

ومن أمثلة أولوية الاقتراح بالانتقال الى جدول الأعمال استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية عام ٢٠٠١، حيث تطرق الاستجواب لسوء تطبيق مواد القانون في قضيه الطفل الموءود في منطقة السالمية، وتجاوزات ماليه وإداريه في السلك القضائي وفي وزارة العدل، وحفظ قضايا خاصة بالتعاطي وتجارة المخدرات داخل إدارات قصر العدل.

وتم تقديم اقتراحين بالانتقال إلى جدول الأعمال وتحويل الاستجواب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته، وجري التصويت برفع الأيدي على تقرير اللجنة فقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال وكانت نتيجة التصويت موافقة ٢٥ والحضور ٤٣ ثم رفع الاستجواب من جدول الأعمال^(١).

وفي استجواب وزير العدل عام ٢٠٠٥، تعلق الاستجواب بانتهاك أحكام الدستور بما يخص استخدام الأموال العائدة للهيئة العامة لشؤون القصر عدم الذود في مصالح الشعب المتمثل بإصرار الهيئة على عدم نشر بيع العقارات مخالفة قوانين الدولة وعدم احترام الوزير لقوانين: إنشاء هيئة القصر، وحماية الأموال العامة، والجزاء، ومحاكمة الوزراء وغير ذلك من القوانين.

و تمت مناقشة الاستجواب حيث قام العضو المستجوب بشرح الاستجواب ثم قام الوزير بالإجابة على أسئلة العضو، و جرت مناقشة الاستجواب بالتناوب بين ثلاثة أعضاء من المعارضين للاستجواب، وثلاثة من المؤيدين، وقرر المجلس الموافقة العامة على اقتراح مجموعة من التوصيات، والانتقال الى جدول الأعمال^(٢).

المطلب الثاني

الاقتراح بطلب سحب الثقة

ننوه بداية إلى أن الاقتراح بطلب سحب الثقة من الوزير أو من الحكومة عقب استجواب يختلف عن المعنى القانوني لنيل الحكومة ثقة البرلمان عند تقديم برنامج عملها أو عند تشكيلها، فالحالة الأخيرة تعد وسيلة رقابية على برنامج عمل الحكومة وإبداء النواب ملاحظاتهم عليه (كما في الكويت)، وفي حال عدم موافقة البرلمان على البرنامج قد يؤدي ذلك إلى استقالة الحكومة (كما في الدستور المصري ١٩٧١ الملغي، ودستور ٢٠١٢، والمادة (١٤٦) من دستور ٢٠١٤).

أما الحالة التي نحن بصددتها تتعلق بطرح موضوع الثقة في الوزير المستجوب بعد انتهاء مناقشة الاستجواب، أوطرح موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الكويت، اثر استجوابه.

الفرع الأول

الإطار الدستوري والتنظيم القانوني لموضوع الثقة

(1) مجلس الأمة، جلسة ١٤ فبراير ٢٠٠١.

(2) مجلس الأمة، جلسة ١٠ أكتوبر ٢٠٠٥.

ينظم الإطار الدستوري لموضوع سحب الثقة من بعد استجواب نصوص المواد: ١٢٦ من الدستور المصري ١٩٧١ الملغي، والمادة ١٢٦ من الدستور المصري ٢٠١٢، والمادة (٢/١٣١) من الدستور المصري ٢٠١٤، والمادة ١٠١ من الدستور الكويتي.

وكانت المادة (١/١٢٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ (الملغي) قد أجازت لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، ثم جاءت المادة (١/١٣١) من الوثيقة الدستورية الجديدة لعام ٢٠١٤ بتكرار ذات الأحكام.

وقيدت المادة (٢/١٣١) من دستور مصر ٢٠١٤ ذلك بأن يكون عرض طلب سحب الثقة بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

بل أن الوثيقة الدستورية الجديدة ذهبت إلى أبعد من ذلك حين أجازت، لأغلبية مجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وهو في السلطة، وهو أمر في تصورنا قلما نجد مثيله في الدساتير المقارنة لاسيما التي تأخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني^(١).

وسحب الثقة من الحكومة رئيسا وأعضاء وفقا لما نظمته المادة ١٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يكون من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين.

وكانت المادة ١٢٦ من الدستور المصري ١٩٧١ الملغي قررت لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

ثم جاءت المادة ١٢٦ من الدستور المصري ٢٠١٢ الملغي بذات الأحكام الواردة في مثيلتها في الدستور الملغي، وزادت عليها بالمسئولية التضامنية وذلك بنصها على أن:

(لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته).

وعلى ذلك يقدم طلب سحب الثقة في مجلس الشعب كتابة إلى رئيس المجلس موقعا عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه^(٢).

(١) أجازت المادة (١٦١) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه.

(٢) المادة ٢٤٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

وتشترط المادة ٢٤١ من لائحة مجلس الشعب وجود مقدم طلب سحب الثقة وإلا اعتبر تغيبه عن الجلسة تنازلاً منه عن الطلب، فإذا ما انتهت المناقشة بسحب الثقة تشترط المادة ٢٤٢ أن يصدر المجلس قراره قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه، ويكون قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه.

وترتبط على ما سبق، يمكننا القول بأن طرح الثقة طبقاً للدستور المصري والدستور الكويتي، يأتي أثر استجواب موجه إلى الوزير وبعد الانتهاء من مناقشة ذلك الاستجواب، لكي يستفيد الوزير من فرصة الدفاع عن سياسته، بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء أي خمس أعضاء مجلس الأمة الكويتي أو بناءً على طلب الوزير الذي انتهت مناقشة استجوابه^(١)، ومن عشر أعضاء مجلس الشعب المصري^(٢)، وذلك للتأكد بأن الوزير مازال محل ثقة ممثلي الشعب^(٣)...

وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي من أن الدستور قد جعل حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في أمور معينة من بينها وضع قيود على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته هو أو بطلب عشرة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل أي خمس الأعضاء وذلك إثر استجواب فالنهج الذي اتبعه الدستور الكويتي ونظمته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في حال تمت مناقشة الاستجواب، هو الالتزام بالمواعيد المقررة لمناقشة الاستجواب، لإصدار قرار من المجلس في شأنه، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء، فإن صدر القرار على الرغم من هذه العقوبات اعتبر الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة استيفاء للشكل القانوني الذي تضمنته المادة ١٠١ من الدستور، ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب^(٤).

ولا يفوتنا إلا أن نذكر بأن طرح الثقة في الوزير إما أن يكون بناءً على طلبه اثر مناقشة الاستجواب، للتأكد من أنه لا زال محل ثقة ممثلي الشعب - كما هو الحال في مصر - أو بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء، استناداً لأحكام المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي.

واستجابة لأحكام المادة ١٠١ من الدستور الكويتي نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إجراءات جلسة سحب الثقة من الوزير، فاشتطت المادة ١٤٣ من اللائحة ضرورة تواجد مقدمو طلب طرح الثقة، وألا يصدر قرار المجلس في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، كما حرصت المادة ١٤٥ من اللائحة على إتاحة الفرصة للكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة واثنتين من معارضييه، ما لم يرى المجلس بالإذن للكلام لأكثر من ذلك، وقررت المادة ١١٠ أن يكون المناداة على التصويت بعدم الثقة بالمناداة بالاسم وليس برفع اليد.

يضاف إلى ذلك، أن المادة ١١٠ من الدستور كفلت قرار سحب الثقة بضمانة تتناسب وخطورة ما ينطوي عليه هذا القرار بأن اشترطت لاتخاذ أغلبية خاصة هي أغلبية أعضاء المجلس وليس مجرد أغلبية الحاضرين، على أن لا يشترك في التصويت على الثقة الوزراء ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين.

(١) المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي.

(٢) المادة ١٢٦ من الدستور المصري.

(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع -ع- السابق، ص ٢٨.

(٤) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في تعليقها على المادة ١٠١

وأغلبية أعضاء المجلس تعني الحصول على الأغلبية المطلقة لكافة أعضاء المجلس الحاضرين والغائبين سواء أكان الغياب بعذر أم بدون عذر^(١).

ولا ينطبق على التصويت بسحب الثقة الأصل العام المقرر بالنسبة للأغلبية المتطلبة في اتخاذ القرارات بمجلس الأمة الوارد في نص المادة ٩٧ من الدستور^(٢).

كما لا ينطبق على التصويت بسحب الثقة على الأغلبية المطلقة للحاضرين التي تطلبها المواد ٩٢، ٩٧، ١١٧ من الدستور، ونظمها المواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ومن ثم لا يؤثر على قانونية التصويت إذا ما ترك أحد الحضور الجلسة لسبب أو آخر^(٣)، إذ يعد ذلك بمثابة امتناع عن التصويت سواء أتمثل ذلك بغياب العضو أم اعترضه أم غيابه أو تركه للجلسة.

ونتيجة لما قرره المجلس النيابي وتحسينا للمصلحة العامة، فإنه يترتب على صدور قرار سحب الثقة أنه إذا كان الوزير الذي سحبت منه الثقة عضواً في المجلس بحكم وظيفته أي أنه قد اكتسب العضوية نتيجة لتوليّه منصب الوزارة، فإنه يفقد تلك العضوية^(٤).

وقد يقرر رئيس الوزراء التضامن مع هذا الوزير فتقوم الحكومة عندئذٍ بتقديم استقالتها، وتضامن الحكومة مع الوزير في حالة سحب الثقة منه يعد في حقيقة الأمر وضعاً غير سليم ومنافياً للمنطق ذلك أن لكل نوع من أنواع المسؤولية السياسية مجالاً ونظاماً قانونياً يحكمه فالمسؤولية الفردية تستهدف أحد الوزراء الأعضاء في الحكومة فموضوع الاستجواب الذي هو في حقيقته اتهاماً يجب أن يكون منسوباً للوزير وداخلاً في اختصاصه ويتعلق بسياسته داخل نطاق وزارته بالسياسة العامة للحكومة ولذا يكون على الوزير أن يتحمل مسؤولية هذا العمل وحده وتتمثل بسحب الثقة منه وإجباره على اعتزال منصبه أما أن تتضامن معه الحكومة بكاملها لكي تضغط على البرلمان من أجل عدم إمكان مسألتته فذلك مما لا تتحمله قواعد النظام البرلماني الذي يفرق بين نوعي المسؤولية^(٥).

ويرى البعض^(٦) لكي تكون الرقابة البرلمانية فاعلة ومؤثرة فإنه يجب وضع معايير وإجراءات أخرى بحق من تم طرح الثقة بحقه إذا كان عضو مجلس أمة؛ وذلك لتعزيز الرقابة ومراقبة من يتحصن بعضويته لعدم تجاوز الأطر الدستورية الموضوعية من قبل المشرع، لذلك يجب تصحيح الإجراءات والآثار المترتبة بحق الوزير حتى لو كان أحد أعضاء البرلمان المنتخبين لضمان التفاعل بين الرقابة البرلمانية وتحقيق المصلحة العامة وتطبيقاً للمفهوم الرقابي لضمان عدم ضياع حقوق المجتمع وعدم إهدار حقوق الشعب بعد أن تمت إدانة ذلك النائب بالعديد من الأدلة سواء كانت مالية أو سياسية، وحتى لا تكون هناك حالة استثنائية لاتغنيها ولا يستطيع البرلمان التصدي لها وحجبها بحجة عضوية البرلمان.

(١) د. شفيق إمام، المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٦ ص ٢١٤.

(٢) تنص المادة ٩٧ من الدستور الكويتي على أن يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة - حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

(٣) د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٤) د. فالح عبدالله على العزب، تأثير الاستجواب على الواقع السياسي، مجلة الشاهد، ع-د ٢١ أغ-سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٥) د. جابر جاد نصار، المصدر السابق، ص ١٣٥.

(٦) د. فالح عبدالله على العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي: المرجع السابق، ص ٤٠٥.

ومن أمثلة الاقتراح بطلب سحب الثقة، - استجواب لوزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشؤون الإسكان الكويتي عام 2000، قدم الاستجواب ثلاثة أعضاء من المجلس تعلق بالقضية الإسكانية ومخالفة المادة ١٣١ من الدستور أذ شغل الوزير رئيس مجلس إدارة شركة تتعامل مع الوزارة.

تم مناقشة الاستجواب، واثبت الوزير أن الشركة تعود ملكيتها لوالده قبل دخول الوزارة، وقدم طلب بطرح الثقة انتهى بمنح الثقة للوزير بموافقة ٢٦ عضو مقابل ١٩ وامتناع ٣ عن التصويت^(١).

واستجواب وزير التربية ووزير التعليم العالي ٢٠٠٧، تعلق بالتهكم على المؤسسة التشريعية وتضليل نواب الأمة وإهدار مبدأ التعاون بين السلطتين تجاوزات ومخالفات إدارية وقانونية تراجع التعليم مع تفرغ الوزارة لتصفية الحسابات مع قيادة الوزارة والروابط التعليمية والجامعية الاعتداء على ثوابت وقيم المجتمع، تم تقديم طلب بطرح الثقة وقعه ١٠ نواب والوزارة تميزت بالقدرة على تنفيذ محاور الاستجواب بالإثباتات والوثائق في جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ جدد مجلس الأمة الثقة في وزيرة التربية والتعليم العالي بأغلبية ٢٧ صوتاً فيما رفض ١٩ نائباً تجديد الثقة وامتناع نائبان عن التصويت^(٢).

- وفي استجواب وزير الداخلية الكويتي عام ٢٠٠٩، كان محاوره التفريط بالأموال العامة للدولة وعدم إتباع الإجراءات القانونية المقررة في شأن المناقصات العامة، والإساءة إلى العملية الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وذلك بوضع كاميرات تلفزيونية متطورة ذات تقنيات أمنية في ساحة إدارية.

وبعد الانتهاء من مناقشات الاستجواب (قدم طلب بطرح الثقة بالوزير حيث تم تحديد جلسة ٢٠٠٩/٧/١ للتصويت على طلب طرح الثقة وقد انتهت جلسة التصويت بتجديد الثقة بالسيد/ الوزير الداخلية بأغلبية ٣٠ صوتاً فيما رفض ١٦ نائباً تجديد الثقة وامتنع اثنان عن التصويت^(٣).

وفي استجواب وزير النفط الكويتي عام ٢٠٠٧ تعلق بلقائه صحفي مع جريدة القبس الذي قال فيه أن المتهم الخامس في قضية اختلاس ناقلات النفط... هو أستاذه ومستشاره، فتقدم عشر نواب بطلب طرح الثقة من الوزير إلا أن الوزير تقدم بكتاب استقالته بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ أي قبل جلسة التصويت على الطلب المحدد لها يوم ٢٠٠٧/٦/٩ وقد صدر مرسوم بقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠

وفي نفس العام تم استجواب وزير الصحة الكويتي بتعلق بتجاوزات مالية وإدارية في وزارة النفط تجاوزات وزير الصحة في ملف العلاج في الخارج حريق مستشفى الجهراء وتدهور في الخدمات الصحية، قدم الاستجواب في نفس اليوم الذي قدمت الوزير استقالتها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٥ وقبلت الاستقالة وكلف وزير الإعلام بالوكالة، وبذلك انتهت جلسة الاستجواب بتقديم عشرة نواب طلب طرح الثقة بالوزير، إلا أن الوزير قدم استقالته قبل جلسة التصويت على طرح الثقة.

(١) مجلس الأمة، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة جلسة ٢٠ - ١١ - ٢٠٠٠.

(٢) مجلس الأمة، الفصل التشريعي العاشر، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة جلسة ٢ - يناير - ٢٠٠٧.

(٣) مجلس الأمة، جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٩.

وفي استجواب وزير المالية ٢٠٠٧ تعلق بجرائم البنك المركزي وجرائم الهيئة العامة للاستثمار بحق المال العام وتحويل مبالغ كبيرة لشركات وهمية بهدف السرقة والتنفيع تعطيل تنفيذ حكم قضائي.

إلا انه لم تتم مناقشة الاستجواب وصدر مرسوم رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل وزاري وتم تدوير وزير المالية ليحمل حقيبة وزارة النفط بدلا من المالية وبعد ذلك قدم استقالته من وزارة النفط بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٦.

وفي استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف للشئون الإسلامية ٢٠٠٧، تعلق الاستجواب بالمحاور التالية:

- المخالفات الدستورية التنازل عن أراضي الوقف بشروط مجحفة.
- التجاوزات في مصروفات المساجد.
- إيقاف رقابة ديوان المحاسبة.
- التكبس وهدر المال العام.

لم يتم مناقشة الاستجواب وتم إعفاء الوزير عن منصبه بمرسوم رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وهي المرة الأولى في تاريخ الحكومات بالكويت التي يتم فيها إعفاء وزير من منصبه قبل مناقشة استجوابه.

وفي استجواب رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٨، تعلق الاستجواب بشأن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن التجاوز على القيود الأمنية وغياب هيبة الدولة والتخبط الحكومي في إدارة شؤون البلاد وزيادة معدلات الفساد المالي والإداري بشكل غير مسبوق.

وتمت استقالة الحكومة بتاريخ وقد اصدر أمر أميري بقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ تم إعادة تشكيل الوزارة الجديدة^(١).

وفي استجواب رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٩ تعلق بمصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء تعمد رئيس مجلس الوزراء تضليل الرأي العام ونواب الأمة وخداعهم حول ما عرف بقضية (شيكات الرئيس للنواب).

وطلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية فوافق المجلس لأول مرة في تاريخ الحياة السياسية سمو رئيس مجلس الوزراء يصعد المنصة للرد على محاور الاستجواب يعد انتهاء المناقشة قدم ١٠ نواب طلب عدم إمكان التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس يحدد جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ طلبت الحكومة تحويل الجلسة السرية فوافق المجلس بعد انتهاء المناقشة تم التصويت على طلب عدم إمكان التعاون مع سمو الرئيس مجلس الوزراء فكانت النتيجة:

(١٣) موافقة على الطلب (٣٥) عدم موافقة الطلب (١) ممتنع وبذلك يكون المجلس قد أكد ثقته وتعاونه مع رئيس الحكومة.

وفي استجواب وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية ٢٠٠٩، تعلق الاستجواب بالاعتداء على ثوابت الدستور وكسر مبدأ تحقيق العدالة تجاوزات ومخالفات إدارية وتضليل تجاوزات على المال العام تجاوزات ومخالفات في الفتاوى والتحقيقات القانونية التخبط في اتخاذ القرارات محطة مشرف.

(١) مجلس الأمة، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥.

و تم مناقشة الاستجواب في جلسة سرية، انتهت بتقديم كتاب عدم إمكان تعاون، إعمالاً بحكم المادة 102 من الدستور وتحددت جلسة 2009/12/16 للتصويت عليه، وانتهت بعدم الموافقة على الطلب وتأكيد المجلس على ثقته وتعاونه مع رئيس مجلس الوزراء.

وفي استجواب وزير الداخلية ٢٠٠٩، كانت أهم محاوره تضليل الشعب الكويتي ومجلس الأمة وتعمد الوزير عدم الكشف عن البيانات والمعلومات والمراسلات المتوافرة لديه حول موضوع المحور الأول من الاستجواب الموجه إليه في جلسة مجلس الأمة المعقود بتاريخ ٢٣ يونيو من العام ٢٠٠٩ وبالأخص تعمد إخفاء كتاب السيد المستشار العام بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧

و تمت المناقشة وبعد انتهائها تقدم ١٠ نواب بطلب سحب الثقة عن سيد وزير الداخلية رئيس المجلس يحدد جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧ لمناقشة الطلب والتصويت عليه في جلسة ١٧/١٢/٢٠٠٩ جرت المناقشة وبعد انتهائها تم التصويت بالنداء بالاسم على طلب طرح الثقة بالسيد وزير الداخلية فكانت النتيجة: (١٨) موافقة على الطلب، و(٢٦) عدم الموافقة على الطلب، و(٥) أعضاء ممتنعون.

وفي استجواب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ٢٠٠٩، تعلق الاستجواب تجاوزات العلاج بالخارج بالإضافة إلى تجاوزات مالية صارخة في مشروع مصانع الثلج الذي تسبب بقتل عدد من العسكريين وإصابة آخرين في حادث انفجار بسبب الإهمال، فضلاً عن منع ديوان المحاسبة من التدقيق على الأعمال في وزارة الدفاع.

طلبت الحكومة تحويل جلسة لسرية، وانتهى الاستجواب دون تقديم طلب بطرح الثقة بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع، وبقبول الحكومة لطلب وقع عليه ٢٣ نائباً بتصويتين بصرف الدية الشرعية لذوي الشهداء في حادثة الانفجار معاملتهم معاملة الشهداء^(١)..

الفرع الثاني

استقالة الوزير لتفادي جلسة مناقشة طرح الثقة

قد يتفادى الوزير الوصول إلى جلسة طرح الثقة فيه، فيبادر باستقالته، ومن الأمثلة على ذلك استجواب وزير الصحة الكويتي بسبب الإهمال الإداري والاعتداءات الجنسية إخلال الوزير بالتزامه باحترام مبدأ سيادة القانون تردي الأوضاع الصحية تهاون وزارة الصحة في الأخطاء الطبية القاتلة مساهمة وزارة الصحة في انتشار المخدرات والإدمان التعدي على المال العام.

وقد قام العضو المستجوب بشرح الاستجواب ثم قام وزير الصحة بالإجابة على أسئلة العضو المستجوب ثم قان العضو بالرد على وزير الصحة بالرد على العضو ثم جرت مناقشة الاستجواب بالتناوب بين ٣ أعضاء من المؤيدين والاستجواب بثلاثة أعضاء معارضين له ثم نوه عن طلب مقدم من ١٠ أعضاء بسحب الثقة من الوزير ونوه الوزير أنه لا يجوز إصدار القرار في طلب سحب الثقة من الوزير قبل ٧ أيام من تقديمه في نفس اليوم تقدم الوزير باستقالته، ثم صدر مرسوم بقبول استقالة الوزير ومرسوم آخر بإسناد حقبة وزارة الصحة بالوكالة إلى وزير الطاقة^(٢).

(١) مجلس الأمة، جلسة ٢٠٠٩/٥/١١.

(٢) مجلس الأمة، جلسة ١١ أبريل ٢٠٠٥.

وفي استجواب آخر لوزير الصحة الكويتي بسبب التجاوزات الإدارية والفنية ومحاربة الكفاءات وهجرة الأطباء العلاج في الخارج التدهور العام للخدمات الصحية، انتهت جلسة النظر في الاستجواب الموجه إلى الوزير بتقديم طلب بطرح الثقة ووقعه عشر نواب حسبما تقتضيه اللائحة أداخليه لمجلس الأمة وحدد رئيس البرلمان موعداً للنظر في الطلب وانتهى الاستجواب باستقالة الحكومة قبل موعد جلسة طرح الثقة بيوم واحد^(١).

كما قد ينتهي موضوع الثقة دون إجراء مناقشة لاستقالة الحكومة قبل الجلسة المحددة لطرح الثقة، ومن أمثلة ذلك استجواب وزير الإعلام الكويتي عام ١٩٩٨، حيث قدم الاستجواب ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة، تعلق بسماع الوزير بعرض كتب ممنوعة - تم تداولها في معرض الكتاب العربي الثاني والعشرين المقام في دولة.

تمت مناقشة الاستجواب وقدم طلب بطرح الثقة، إلا أن الحكومة قدمت استقالتها قبل تاريخ جلسة طرح الثقة بيوم واحد مما سقط معه الاستجواب^(٢).

ومن تلك النماذج أيضاً استجواب وزير الصحة الكويتي عام ٢٠٠٥ بسبب الإهمال الإداري والاعتداءات الجنسية إخلال الوزير بالتزامه باحترام مبدأ سيادة القانون تردي الأوضاع الصحية تهاون وزارة الصحة في الأخطاء الطبية القاتلة مساهمة وزارة الصحة في انتشار المخدرات والإدمان التعدي على المال العام.

قام العضو المستجوب بشرح الاستجواب ثم قام وزير الصحة بالإجابة على أسئلة العضو المستجوب ثم قان العضو بالرد على وزير الصحة بالرد على العضو ثم جرت مناقشة الاستجواب بالتناوب بين ٣ أعضاء من المؤيدين والاستجواب بثلاثة أعضاء معارضين له ثم نوه عن طلب مقدم من ١٠ أعضاء بسحب الثقة من الوزير ونوه الوزير أنه لا يجوز إصدار القرار في طلب سحب الثقة من الوزير قبل ٧ أيام من تقديمه في نفس اليوم تقدم الوزير باستقالته بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ صدر مرسوم بقبول استقالة الوزير ومرسوم آخر بإسناد حقيبة وزارة الصحة بالوكالة إلى وزير الطاقة.

ومن المهم أن نوه أن جلسة طرح الثقة قد تنتهي بتجديد الثقة بالوزير، ومن أمثلة ذلك استجواب وزير التربية الكويتي عام ١٩٩٥، حيث قدم الاستجواب عضو واحد، رأى أن وزير التربية ووزير التعليم العالي المسئولية تقع عليه المسئولية السياسية عن هاتين الوزارتين بالمرسوم رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٢م فهي تخضع لإشرافه جامعة الكويت بصفته الوزير المسئول سياسياً عن أعمالها، فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦م في شأن تنظيم التعليم العالي على أن يتولى إدارة التعليم العالي وزير التعليم الذي يرأس المجلس الأعلى للتعليم العالي، كما جاء في المرسوم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨م في شأن وزارة التعليم العالي أن هذه الوزارة تتولى كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي. (المادة الأولى) وجامعة الكويت التي مضى على إنشائها ما يقارب الثلاثين عاماً، صرح علمي يعتز به الكويتيون جميعاً، ويشغل من حصلوا على الدرجات العلمية من كلياتها، أغلب المواقع القيادية في البلاد في الوقت الراهن. ويأمل كل مواطن أن يرى هذه المؤسسة الأكاديمية كثوب ناصع البياض لاتشوبه شائبة. .. غير أن إدارة جامعة الكويت انزلت في السنوات الأخيرة، إلى العديد من المخالفات من النواحي الثلاث التالية:- الإسكان.- الإيفاد للدراسة في الخارج.-

(١) مجلس الأمة، جلسة ٥ مارس ٢٠٠٥.

(٢) مجلس الأمة، مضبطة ١١/٣/١٩٩٨.

التعاقدات، فجرى التصويت على طرح الثقة بالوزير، وتم تجديد الثقة بموافقة ٢١، وعدم موافقة ١٧ عضو، وامتناع أربعة وكان الحضور ٤٢ عضو.

صفوة القول أن طرح الثقة لا يكون إلا بانعقاد الجلسة المحددة لذلك اثر الانتهاء بالاستجواب بتحديد تلك الجلسة، ومن قد تنتهي بالتصويت بتجديد الثقة، أو بسحبها، وقد لا تنعقد جلسة طرح الثقة بسبب عدم استكمال إجراءات مناقشة الاستجواب لسحبه أو لسقوطه، أولتعمد الحكومة حل البرلمان وإنهاء فصله التشريعي إنهاء مبتسرا.

والأمثلة على ذلك في سوابق مجلس الأمة الكويتي عديدة كالأستجواب الموجه لرئيس مجلس الوزراء عام ٢٠٠٥ بسبب ما أقدمت عليه الحكومة من فعل بالموافقة على طلب إحالة مشروع القانون الذي قدمته إلى مجلس الأمة بالدوائر العشر إلى المحكمة الدستورية مما يصبح معه موافقتها على الإحالة إجراء متعمدا مع سبق الإصرار لتطيل البت في موضوع تعديل الدوائر الحيوي المهم خلافا لما التزمت به أمام مجلس الأمة.

وكان من نتائجه وآثاره انه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ صدر مرسوم بحل مجلس الأمة حلا دستوريا وقد صدر مرسوم لإعادة انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩.

وفي عام ٢٠٠٦ قدم الاستجواب ثلاثة من الأعضاء حول تعدي وتجاوز السيد وزير الإعلام على الحريات التي كفلتها النصوص الدستورية إخلال الوزير بمبدأ التعاون بين السلطتين إخلال الوزير بالقيام بمسؤوليات وزارته، فكان من نتائجه وآثاره: سقط الاستجواب بعدما أصدر رئيس الدولة (سمو أمير البلاد) مرسوما بحل مجلس الأمة.

وفي عام ٢٠٠٧ قدم استجواب لوزير الصحة بسبب التجاوزات الإدارية والفنية محاربة الكفاءات وهجرة الأطباء العلاج في الخارج التدهور العام للخدمات الصحية.

وكان من نتائجه وآثاره: ان انتهت جلسة النظر في الاستجواب الموجه إلى الوزير بتقديم طلب بطرح الثقة ووقعه عشر نواب حسبا تقتضيه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وحدد رئيس مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ موعدا للنظر في الطلب وانتهى الاستجواب باستقالة الحكومة يوم ٢٠٠٧/٣/٤ أي قبل موعد جلسة طرح الثقة بيوم واحد.

و نلاحظ أن المشرع الدستوري والكويتي لم يجز إمكانية طرح الثقة في رئيس مجلس الوزراء، وإنما استبدل ذلك بآلية أطلق عليها " عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء"، وهذه الآلية تعد في نظر بعض فقه القانون الدستوري الكويتي ^(١)، لا تختلف كثيرا عما هو مقرر في الأنظمة البرلمانية، لان قرار عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء يرتب قرار سحب الثقة منه، لأن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية لا يلتزم بقبول استقالة الوزارة التي سحب الثقة منها إذ قد يرى أن الحق في جانبها فيبقى عليها ويحل المجلس.

الفرع الثالث

نتائج سحب الثقة

في حال لم يحظى اقتراح النواب بطلب سحب الثقة وتحديد جلسة لمناقشة موضوع الثقة بالوزير المستجوب، بالأغلبية المطلوبة لإصدار القرار بسحب الثقة فهذا يعني أن البرلمان يعطي ثقته للحكومة أو الوزير المختص ومن ثم تستمر الحكومة والوزراء المختصين في أداء مهماتهم.

(١) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.

أما إذا توفرت الأغلبية المطلوبة وأصدر البرلمان قرارا بسحب الثقة من الحكومة فهذا يعني فقدان الحكومة للثقة التي كانت تتمتع بها من قبل والنتيجة المترتبة على سحب الثقة أما أن تكون تقديم الحكومة أو الوزير المعني الاستقالة، وهذا هو الغالب، وأما أن تلجأ الحكومة إلى الاحتكام إلى رئيس السلطة التنفيذية بطلب حل البرلمان تفاديا لأي خلاف مستقبلي مع البرلمان.

ونناقش الحالتين على النحو التالي:

أولا: استقالة الحكومة

يجب التفرقة بين حالة استقالة الحكومة في النظام الدستوري الكويتي، عقب انتهاء الفصل التشريعي للبرلمان سواء انتهاء طبيعيا، أو مبسرا بحل المجلس النيابي، وحتى انتخاب البرلمان الجديد حيث تعتبر خلال تلك الفترة حكومة تصريف العاجل من الأمور، وبين حالة الاستقالة كنتيجة لطرح الثقة في أحد الوزراء وتضامن الحكومة معه، أو بسبب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، واعتباره معتزلا لمنصبه.

ولا يعني قيام الحكومة المستقلة بتصريف الأعمال انكفاء تاما لهذه السلطة عن ممارسة الصلاحيات المنوطة بها دستوريا، لان المقصود بتصريف العاجل من الأمور ضمان استمرار المرافق العامة في الدولة بانتظام واطراد.^(١)

كما يجب التفرقة بين استقالة وزير، والتضامن الوزاري معه، لتفادي جلسة طرح الثقة على النحو السالف ذكره، وبين الإقالة بسبب عدم حصول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء على الأغلبية المطلوبة لتجديد الثقة في الوزير أو إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

و لايعتبر مستقبلا بمجرد صدور قرار سحب الثقة بل لا يكفي قانونا إعلان الوزير أو الحكومة استقالتهما لكي تعتبر كذلك بل يقتضي الأمر صدور مرسوم من رئيس الدولة بقبول الاستقالة لان تعيين الوزراء قد جرى بمرسوم.

ثانيا: طلب الحكومة من رئيس السلطة التنفيذية بحل البرلمان وزاريا

نتيجة لسحب الثقة قد تطلب الحكومة من رئيس السلطة التنفيذية حل البرلمان، حلا وزاريا، فيستجيب للطلب لوضع حد للخلاف بين الحكومة والبرلمان، وبطبيعة الحال اذا تم حل البرلمان ودعوة الناخبين لانتخاب برلمان جديد، يعاد تشكيل الحكومة وفقا للدستور الكويتي.

وحل البرلمان هو "إعفاء أوإقالة جماعية لكافة أعضاء البرلمان بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع ينشب بينهم وبين السلطة التنفيذية"^(٢).

ويعتبر حل البرلمان "أهم وسيلة من وسائل التأثير والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"^(٣)، "مقابلة بسحب الثقة من الوزارة ومن ثم إجبارها على الاستقالة"^(١).

(١) د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقلة، الكويت، مؤسسة الكويت للتق.-دم العلم-ي، ١٩٩٦، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية- نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه(الجزء الأول) النظ-ام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، المرجع السابق، ص ٧٠٥.

(٣) د. على الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت-ت، ٢٠٠٦، ص =

ويؤدي حل البرلمان إلى " طرح الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على جمهور الناخبين لكي يعبروا عن رأيهم في هذا الخلاف"^(٢).

والواقع العملي لحل البرلمان كنتيجة لسحب الثقة يقع عندما لا يقرر رئيس الوزراء تقديم استقالة حكومته اثر سحب الثقة منها أووفق احد الوزراء الذين قررت الحكومة التضامن معه وإنما يتقدم باقتراح حل البرلمان إلى رئيس السلطة التنفيذية حلا وزاريا.

و يكون الحل وزاريا إذا كان بناء على الرغبة الخالصة للوزارة، فالنظام البرلماني يتميز بان لكل من الحكومة والبرلمان قبل الآخر، وسائل تأثير متعادلة كفيلة بتحقيق التوازن بينهما وأهم هذه الوسائل حق الحل وهو في مقابل المسؤولية الوزارية.^(٣)

والحل الوزاري يكون بناء على طلب الوزارة التي تبين أسباب طلبها حل المجلس، وقد ترجع هذه الأسباب إلى خلافها مع المجلس أوالرغبة في اللجوء إلى الشعب لمعرفة رأيه في أمر معين يختار على ضوئها ممثليه الجدد كإجراء تعديل جوهري في الدستور، أوإحداث تغيير اقتصادي مهم أو عقد معاهدة سياسية ذات أهمية خاصة^(٤).

ويرى بعض^(٥) الشراح أن مجرد تلويح الوزارة باستعمال حق الحل، يجعل أعضاء البرلمان يفكرون في نتائج الحل نفسه من فقدهم لمقاعدهم في البرلمان وخوضهم لمعركة انتخابية جديدة، تتطلب كثيرا من المال والجهد، وغير مضمونة العواقب، وذلك مما يدفعهم إلى الروية والتعقل في مواجهة الحكومة كلما ثارت أزمة بينها وبينهم.

=

١٨٢.

- (١) راجع في هذا المعنى عند شراح القانون الدستوري الكويتي:
 - د. يحي الجمل، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٢٢١.
 - د. عبد الفتاح حسن، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٧١.
 - د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص ٧١٤ وما بعدها.
- (٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية: دراسة للنظام في إطاره النظري وتطوره التاريخي وتطبيقاته العملية والتعقيب على ممارسات السلطتين والتعليق على أحكام القضاء الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٩، ص ٤٤٩.
- (٣) د. خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٦٥.
- (٤) د. عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحق-وق، (تصدر عن جامعة الكويت) السنة ١٥ العدد ٣، ١٩٩١، ص ٢٨.
- (٥) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه(الجزء الأول) النظر-ام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، المرجع السابق، ص ٧٠٦ وما بعدها.

حل البرلمان للاحتكام للإرادة الشعبية

حل البرلمان كصورة للموازنة بين وجود البرلمان وفاعلية المسؤولية الوزارية، قد يكون أثراً مباشراً لاستجواب ينتهي بسحب الثقة من الحكومة، فتطلب الأخيرة من رئيس السلطة التنفيذية حل البرلمان لوضع حد للخلاف المستمر بين السلطتين، والاحتكام للإرادة الشعبية.

ولما كانت بعض الدول قد ارتضت مظاهر النظم النيابية البرلمانية مع مزجها لبعض مظاهر النظم الرئاسية، ما هو الحال في الكويت، فإن النظام شبه البرلماني فيها حاول تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واسند الاحتكام فيما يقع بينهما من خلاف سياسي إلى رئيس الدولة (بوصفه شريكاً في السلطة التشريعية أو حكماً بينها وبين السلطة التنفيذية فله أن يحل البرلمان حلاً رئاسياً ليضع الأمر بين يدي هيئة الناخبين لاختيار ممثلين لهم في برلمان جديد بدلاً عن البرلمان المنحل، كما أن له إقالة الوزارة، وتعيين وزارة جديدة تنفّذ الخلاف الذي وقعت فيه الوزارة المستقيلة^(١)).

ويعتبر حل البرلمان من أخطر أنواع وسائل السلطة التنفيذية على البرلمان إذ تقوم بإنهاء المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي.

وباستعراض الأنظمة الدستورية السائدة نجد أن مجال استخدام حق حل البرلمان مقصور على النظام البرلماني فقط، حيث لا يتصور وجوده في ظل النظام الرئاسي، أو حكومة الجمعية وذلك لأن الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الديمقراطية تختلف باختلاف تلك النظم.

وحل البرلمان إما أن يكون رئاسياً أو وزارياً، والحل الرئاسي هو الصورة الأولى للحل من الناحية التاريخية، وأول ما ظهرت في إنجلترا^(٢) ويمارسه رئيس الدولة بناء على رغبته ودفاعاً عن سياسته وآرائه إثر خلاف ينشأ بينه وبين البرلمان.

وحل البرلمان وإما أن يكون حلاً وزارياً يستعمل بناء على طلب الوزارة إثر نزاع ينشب بينها وبين البرلمان، وتعود الجذور التاريخية لفكرة حل البرلمان إلى نهاية القرن الثاني عشر وتحديدًا في عام ١١٩٩ عندما تولى الملك جان (Jean Sans Terre) الحكم، وكان قد استبد وبالعنف في طلب المال واستعمال العنف، فثار النزاع بينه وبين النبلاء الحائزين لأرضه (Tenets in chief)، والإشراف (Barons) التابعين للتاج، وأزرهم رجال الكنيسة (Prelates).

وكان الملك في إنجلترا آنذاك يدعو سلسلة من المجالس النيابية للاجتماع كلما رغب في فرض المزيد من الضرائب، فيصدر أمراً بتشكيل تلك المجالس، وإذا رفضت طلباته، قام بحلها، حيث كان مبني الصراع أن الشعب قد تدمر من كثرة الضرائب على الشعب.

(١) راجع: د. محمد كمال رفاعي، تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الحكومية، ٢٠١٠، ص ١٨. - د. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢، د. أحمد إبراهيم الـ سيد، دور رؤساء الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٦م، ص ١٦١.

(٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها.

وانتهى الصراع إلى نجاح الأشراف المتحدون مع الأساقفة والنبلاء من حائزي الأراضي في حمل الملك "جان" على إصدار أول وثيقة دستورية عام ١٢١٥ سميت بـ (Magna Charta) التي كان لها الفضل في وضع مبادئ دستورية تنظم العلاقة بين السلطة والشعب. وأصبح من العادات المسلم بها بعد صدور بنود (Magna Charta) أنه إذا أراد الملك إصدار قوانين هامة جديدة يجب عليه أن يعرضها أولاً على مجلس نصت عليه وثيقة (Magna Charta).

وكان يسمى حسبما ورد في الوثيقة المذكورة: (Commune Concilium Regni) أو "مجلس المملكة الأعلى" يدعو إليه الأساقفة ورجال الأشراف التابعين للتاج وأهم الحائزين لأرضه، وأصبح يعرف فيما بعد بـ: (The Common Counsel of the Kingdom)^(١).

ومع مرور الوقت أصبحت ظاهرة حل البرلمان في عهد السلطة المطلقة لملوك إنجلترا، تتمثل في عدم دعوة البرلمان للانعقاد لفترات طويلة، أو بدعوته، ثم حله إذا لم يستجب لرغبات الملك التي تمثلت في عدم الفصل بين ماليته الخاصة ومالية الدولة، ورغبته المستمرة في فرض مزيد من الضرائب على الشعب.

ومنذ عام ١٦٨٩ كانت سنوية اجتماعات البرلمان مضمونة حتى يوافق على الاعتمادات الضرورية للحروب التي يخوضها الملك، وكان لترسيخ قاعدة الاجتماع السنوي للبرلمان أثره الإيجابي في جعل الانتخابات تجري في فترة وجيزة عقب قرار الحل، وهذه العلاقة التي نشأت بين الحل والانتخابات ساعدت على ظهور نظام جديد حمل معه تطوراً في سلطة الحل^(٢).

وفي عام ١٦٩٤ صدر "The Triennial Act Of" وهو قانون ينظم اجتماعات البرلمان، كما جعل الحد الأقصى لمدة البرلمان ثلاث سنوات، ثم تبعه في عام ١٧١٥ في عهد الملك (George I) قانون آخر هو (The Septennial Act ١٧١٥)، الذي رفع مدة البرلمان من ثلاث إلى سبع سنوات^(٣).

وفي عام ١٧٨٣ وأثر نزاع بين الملك ووزارة "بورتلاند" (Portland) قام الملك باستدعاء "وليم بت" (William Pitt) لتولي الوزارة وكانت الأغلبية البرلمانية تؤيد الوزارة السابقة وهي وزارة "بورتلاند" (Portland) التي لم يكن الملك راغباً فيها وتحين لها الفرصة حتى أقالها، ومن ثم نشأ خلاف بين "بت" وبين مجلس العموم، وكاد ذلك الخلاف أن يقضي على السوابق الدستورية التي أنشأت النظام البرلماني، - التي مفادها استقالة الوزارة إذا فقدت ثقة مجلس العموم - فما كان من "وليم بت" (William Pitt) إلا أن قام بحل مجلس العموم، ومن ثم أجريت انتخابات عام ١٧٨٤^(٤).

(١) راجع د. ناصر شبيب السويري، السلطة التشريعية ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة، (مصر - إنجلترا - دول مجلس التعاون الخليجي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١١.

- MOSS, VINCENT. Magna Carta: Through the Ages. English Historical Review; Sep ٢٠٠٤, Vol. ١١٩ Issue ٤٨٣, P1٠٣٨

(٢) د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٣) د. بشير علي الباز، حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 62.

(4) علاء عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

وهكذا انتقل حق الحل من الملك إلى الوزارة في عهد "وليم بت" (*William Pit*) حيث كانت الوزارة في عهده مثالا للقدرة على إدارة أعمال الدولة والإشراف على شؤونها^(١)، كما تأسست قاعدة هامة مؤداها أنه عند اختلاف الوزارة مع البرلمان، فللوزارة بدلا من الاستقالة أن تحل مجلس العموم وتحتكم إلى الشعب

والواقع إن نشأة حق الحل بالصورة التي انتهينا إليها في عهد حكومة "وليم بت" (*William Pit*) لم تكن سوى صورة للموازنة بين الحل وبين فاعلية المسؤولية الوزارية، ففي الفترة السابقة على هذا الحل، وتحديدًا ما بين عامي ١٧٧٠ - ١٧٨٢ كان اللورد "نورث" رئيسا للوزراء في عهد الملك جورج الثالث، وكان هذا الأخير قد اخفق في سياسته وخصوصا في قضية المستعمرات الأمريكية، مما حدا بالبرلمان أن هاجم سياسة الوزير "نورث"، فاجبره مجلس العموم في عام ١٧٨٢ على تقديم استقالته على اثر اقتراحين بسحب الثقة.

وعلى اثر ذلك كان من الطبيعي أن تقرر المسؤولية الوزارية الجماعية في إنجلترا للمرة الأولى، وفي عام ١٧٨٣ تولت وزارة "بورتلاند" (*Portland*) الحكم وكانت مؤيدة من قبل البرلمان ولكن الملك لم يكن راغبا فيها، فأقالها الملك واستدعى "وليم بت" (*William Pit*) ليتولى الوزارة الذي حل مجلس العموم على النحو الذي عرضنا له وكان ذلك في عام ١٧٨٤.

ومع تطور الأحداث في إنجلترا، لم يعد حل البرلمان في يد الملك منفردا، وإنما لابد من تدخل الوزارة، وصدر قرار من مجلس الوزراء، وذلك بسبب النظام الانتخابي الذي بموجبه تملك الحكومة الأغلبية في البرلمان.

وهكذا ظهر في إنجلترا صورتين لحل البرلمان، فإما أن يكون رئاسيا أو ملكيا وهي الصورة الأولى للحل من الناحية التاريخية وأول ما ظهرت في إنجلترا ويمارسه رئيس الدولة بناء على رغبته دفاعا عن سياسته وآرائه إثر خلاف يثور فيما بينه وبين البرلمان، وإما أن يكون حلا وزاريا يستعمل بناء على طلب الوزارة ورغبتها إثر نزاع ينشب بينها وبين البرلمان^(٢).

ومن أمثلة الاستجابات التي كانت سببا في حل البرلمان للاحتكام للإرادة الشعبية، استجواب رئيس مجلس الوزراء الكويتي ٢٠٠٩، تعلق هذا الاستجواب بمصروفات ديوان رئيس الوزراء، وقبل مناقشة الاستجواب، تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة.

وكذلك استجواب رئيس مجلس الوزراء الكويتي في نفس العام حيث قدم الاستجواب ثلاثة أعضاء وتعلق بضياع هبة الدولة والإخفاق في إنقاذ الاقتصاد والتردد في التكامل مع الأزمة المالية ٢٠٠٨ والتجاوزات في مصروفات ديوان رئيس الوزراء، والإخلال بأحكام الدستور بشأن برنامج الحكومة وخطة الدولة الإنمائية، وتمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وقبلت الاستقالة في نفس اليوم، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة حلا دستوريا.

ويثار التساؤل عن أعمال البرلمان التشريعية والرقابية في حال لم يكمل فصله تشريعي بسبب بطلان تشكيله أو حله؟

(1) خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، المرجع السابق، ص ٤٣.

(2) HELMHOLZ RUTH, *Magna Carta and the Ius Commune. Op. cit.*, P 33.

هذه الإشكالية في اعتقاد الباحث يكون مردها إلى نظرية البرلمان الفعلي، حيث بطلان البرلمان لا ينطوي على بطلان أعماله التشريعية والرقابية التي قام بها أثناء انعقاده بصورة طبيعية وفي سبيل ذلك نعرض لحادثتين الأولى تتعلق بمجلس الأمة الكويتي واما اصطلاح على تسميته بمجلس ٢٠٠٩ المبطل، والثانية تتعلق بحل مجلس الشعب ٢٠١٢ برلمان الثورة.

١- نظرية الظاهر أو العمل الفعلي لمجلس الأمة ٢٠٠٩ (البرلمان المبطل)

في الكويت، جرت انتخابات مجلس الأمة في فصله التشريعي الثالث عشر ١٦ مايو ٢٠٠٩، والمقرر أن تمتد ولايته ٤ سنوات تنتهي في (١٥ مايو ٢٠١٣) إلا أنه الفصل التشريعي لم يكتمل، فقد صدر مرسوم بحل المجلس^(١).

ثم صدر مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد في ديسمبر ٢٠١٢^(٢)، وتم انتخاب برلمان جديد بعد انتخابات أجريت بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٢ وعقدت جلسته الافتتاحية في ١٥ فبراير ٢٠١٢.

وقد شهد هذا المجلس (برلمان فبراير ٢٠١٢) لأول مرة في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت تفعيل المادة (١٠٦) من الدستور بتأجيل جلساته لمدة شهر اعتباراً من ١٩ / ٠٦ / ٢٠١٢^(٣).

إلا أن المحكمة الدستورية قضت بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان مرسوم حل مجلس ٢٠٠٩ (مرسوم رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١)، وبطلان مرسوم دعوة الناخبين (المرسوم رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١) لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن^(٤).

و استندت المحكمة الدستورية في قرارها على أن طلب حل مجلس ٢٠٠٩ جاء من وزارة زالت عنها الصفة بقبول استقالتها بالكامل، كما قام رئيس الوزراء الجديد بالاجتماع بوزراء زالت منهم الصفة بسبب قبول استقالة الحكومة السابقة، وبذلك قد رفع كتاب عدم التعاون من مجلس وزراء يتألف من رئيس المجلس فقط، بالمخالفة لنص المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي^(٥).

(١) مرسوم رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ بحل مجلس الأمة (حيث وردت الإشكالية بديباجته إلى صدره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدره قد جاء إزاء ما آلت إليه الأمور وأدت إلى تعثر مسيرة الانجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة إلى الأمة لاختيار ممثلها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية).

(٢) المرسوم رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وتم إجراء الانتخابات بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٢.

(٣) المرسوم الأميري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢ / ٠٦ / ١٩.

(٤) المحكمة الدستورية الكويتية، في الطلبين المقيدتين في سجل المحكمة الدستورية ب- رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٠ من يونيو ٢٠١٢م.

(٥) تنص المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي على أنه: (للامير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد).

وعلى ذلك عاد مجلس ٢٠٠٩ بحكم قضائي وبقوة الدستور، ومن ثم يكون مجلس ٢٠١٢ منعدا ويعود مجلس ٢٠٠٩ بجميع أعضائه، فيما تبقى القوانين المقررة في مجلس ٢٠١٢ سارية مالم يصدر مرسوم بإلغائها، وتنعدم الصفة النيابية للنواب الذين حالفهم الحظ بانتخابات ٢٠١٢^(١).

وقد ذهب رأي^(٢) إلى أن " نظرية الظاهر أو العمل الفعلي لمجلس الأمة المبطل ٢٠٠٩ لا تقوم في الأوقات العادية إذا كان القرار منعدا، ففي الأوقات العادية يرجع سلامة العمل الى فكر الأوضاع الظاهرة ومن ثم يكون العمل قد صدر من غير المختص إذا كان تعيينه الباطل معقولا يعذر الجمهور إذا لم يدرك سبب بطلانه في حين انه يكون من غير الضروري كينونة مصدر القرار أو العمل قد عين تعيينا معقولا في الأوقات الاستثنائية بل يجوز إلا يكون قد صدر بتعيينه القرار أصلا، وهذا ما يتحقق في حالة اختفاء السلطات الشرعية لسبب من الأسباب كالغزو الخارجي مثلاً".

ومع تقديرنا للرأي السابق، إلا أننا نعتقد بإمكانية تطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة واعتبار القوانين التي صدرت من المجلس المقضي ببطلانه سارية، وسندنا في ذلك، حكم المحكمة الدستورية الكويتية الذي اعتبر القوانين التي صدرت من مجلس ٢٠١٢ المقضي ببطلانه تظل سارية^(٣).

إن حكم المحكمة الدستورية الكويتية أن مرسوم رقم ٤٤٣ لسنة ٢١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ بحل مجلس الأمة كأن لم يكن، مما لا يستوجب وفق حيثيات الحكم عودة الوزارة السابقة أبان المجلس المنحل في ٢٠١١ باعتبار أن استقالته كانت هي الحاسمة في النزاع الذي كان بين الحكومة ومجلس الأمة آنذاك وباستقالته انتهى مبرر حل مجلس الأمة^(٤).

وطبقا لحكم المحكمة الدستورية تمت إعادة مجلس ٢٠٠٩ المنحل إلا أن غالبية أعضاء هذا المجلس من الغالبية الموالية للحكومة ومن المعارضة رفضوا حضور جلساته وتعذر أن تؤدي الحكومة الجديدة اليمين الدستورية أمام البرلمان.

وعطفا على تعذر انعقاد جلسات البرلمان، وعدم إمكانية تأدية الحومة اليمين الدستورية أمام المجلس، رفع رئيس المجلس كتابا إلى رئيس الدولة (سمو أمير الكويت) بعدم إمكانية انعقاد جلسات المجلس بسبب عدم توافر النصاب.

ونتيجة لرفض أغلبية أعضاء هذا المجلس حضور جلساته تم حله مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧^(٥)، في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ الحياة الديمقراطية في الكويت لأنها أول مرة يصدر مرسومين بحل مجلس واحد حيث سبق حل مجلس ٢٠٠٩ في ديسمبر ٢٠١١ ثم عاد بحكم المحكمة الدستورية في يونيو ٢٠١٢ ليجرى حله مرة ثانية في أكتوبر ٢٠١٢.

(١) د. فواز الجدعي، قراءة في حكم الدستورية، مجلة الآن الالكترونية، ١٣ يناير ٢٠١٣، ص ٤.
(٢) د. ابراهيم محمد الحمود، " آثار حكم المحكمة الدستورية بإبطال مرسوم د-ل مج-س ٢٠٠٩"، ذ-دوة جمعية المحامين الكويتية، الكويت، ٢٠١٢/٦/٣٠، ص ٣.
(٣) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن المقيد برقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، جلسة ٢٠١٢/٩/٥.
(٤) عبد اللطيف راضي، فهم الدستور ومنهج التفسير في العلاقة بين الحكومة ومجلس الام-ة وف-ق أحكام المحكمة الدستورية، مجلة الآن الالكترونية، عدد ١٢ سبتمبر ٢٠١٢، ص ١٢.
(٥) مرسوم رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة استنادا إلى المادة (١٠٧) من الدستور ونظرا إلى تعذر إمكانية عقد جلسات مجلس الأمة بسبب عدم اكتمال النصاب.

لقد شهد مجلس الأمة المبطل تشكيل ٢٣ لجنة تحقيق كان أهمها ما سمي بلجنتي الإيداعات المليونية، والتحويلات الخارجية، كما وجه نواب المجلس المبطل ٨ استجوابات منها استجواب للرئيس الوزراء وآخر لوزير الإعلام و٦ استجوابات لوزراء الداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والعمل حيث قدم لكل وزير منهم استجوابين، فضلا عن العديد من الأسئلة البرلمانية.

٢- نظرية الظاهر أو العمل الفعلي لمجلس الشعب المصري (٢٠١١-٢٠١٢)

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، و بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتميين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ومما ورد في حيثيات الحكم:

المحكمة

وكان (...) قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقبليوية، فيما تضمنته من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعدهما وكذا مرشح حزب الحرية لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحي النظام الفردي.

ونعى المدعى على قرار اللجنة مخالفة أحكام القانون وعدم دستورية نص المادة الثالثة/فقرة أولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ لمخالفتها لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة ٧ من الإعلان الدستوري بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليوناً، بأن خصا المنتمين للأحزاب بثلاثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاحمهم فيه المنتمون للأحزاب.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت تلك المحكمة في الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

طعن المدعى أمام المحكمة الإدارية العليا، فقضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه^(١).

وكانت المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ تنص على أن "ينظم القانون

(١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠.

حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني "

وكان مؤدى عبارات هذا النص في ضوء مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتمين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق في التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقي المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية^(١).

وقد اعتنق المشرع الدستوري هذا التقسيم هادفا إلى إيجاد التنوع في التوجيهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبرا عن رؤى المجتمع، وممثلا له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبا لها، لتضطلع بدورها الفاعل في أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة ٣٣ من الإعلان الدستوري.

وما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذي سلكه المشرع بالنصوص المطعون عليها، فقد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداها بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردي، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، الذين يتمتعون بدعم مادي ومعنوي من الأحزاب التي ينتمون إليها، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأي حزب^(٢).

وكان هذا الأمر يقع بالمخالفة لنص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري، ويتضمن مساسا بالحق في الترشيح في محتواه وعناصره وتكافؤ الفرص، دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة مبررا بقاعدة موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة وتكافؤ الفرص، فضلا عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة التي أكدتها المادة ٥ من الإعلان الدستوري.

وانتهت المحكمة الدستورية في قضائها إلى أن "انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريته، ومؤدى ذلك ولازمه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده

(١) يمكن تقسيم الأحزاب والقوى السياسية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من حيث القوة والتأثير إلى -ثلاثة أقسام، الأول: (حركات وقوى ضغط) وتتمثل في: الإخوان المسلمين، والسلفيون، وحركة كفاية، الجمعية الوطنية للتغيير، حركة شباب ٦ أبريل، والثاني: (أحزاب مستقرة ومنقسمة)، وتتمثل في أحزاب الوفد، والوطني، والتجمع، والغد والناصري، والأحرار، والثالث: (أحزاب حديثة النشأة)، وتتمثل في -الوسط والكرامة والجهة، وائتلاف الغد، ومصر الحرة، وشباب التحرير، والمصريون الأحرار، والديمقراطي المصري، والحرية والعدالة، والإصلاح والتنمية، والإصلاح والنهضة.

(٢) تأسيسا على الاعتراف بحرية تكوين الأحزاب السياسية، برزت فكرة التعددية الحزبية في مصر، الذي ظلت حتى وقت طويل تتمثل في وجود حزب كبير ينتمي للسلطة الحاكمة... راجع: المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ١٢ لسنة ٣٤ قضائية، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، ٢٠١٣/٦/٢، (وصدفت المحكمة الدستورية العليا التعددية بأنها: (طريقا قويا للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الدولة -وار الذي تتعدد معها الآراء وتباين، على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطا في النهاية ب-إرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمترشحين على مقاعدها...)

بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة طبقاً لصريح نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

إلا أن ذلك لا يؤدي البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة وناظمة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يقضى بعدم دستورتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم).

وترتيباً على ذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المذكور المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه.

وهكذا أكد الحكم على أن العوار الدستوري الذي أصاب النصوص المطعون فيها يمتد للنظام الانتخابي الذي سنه المشرع بكامله، سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي.

والملاحظ أن خريطة الأحزاب السياسية في مصر قد تغيرت بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١^(١)، فقد كانت الأحزاب السياسية قبل هذا التاريخ لاتعبر فعلياً سوى عن حزب الأغلبية، وهو حزب حاكم حيث رئيسه هو رئيس السلطة التنفيذية وهو "الحزب الوطني الديمقراطي"، إلا أن المادة (٤/١٣٣) من الدستور المصري ٢٠١٢ الملغى نصت على أن: "... ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة..."، وهو ذات النهج الذي اتخذه دستور ٢٠١٤.

(١) أحمد تهايمي، خريطة الحركات الشبابية المشاركة في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، القاهرة، مركز ز. الأه-رام للدراسات، سلسلة كراسات إستراتيجية، ٢٠١٣، ص ٢٢.

وكان النظام الانتخابي في مصر يشترط على من يترشح لعضوية البرلمان بنظام الانتخاب الفردي، ألا يكون منتميا لأي حزب سياسي^(١) حتى لاتزاحم الأحزاب السياسية المرشحين المستقلين على عضوية البرلمان.

وأوضح الحكم في أسبابه أن تقرير مزاحمة المنتمين للأحزاب السياسية للمستقلين غير المنتمين لأي منها في الانتخاب بالنظام الفردي كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين في الثلث الباقي لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب".

وانتهت المحكمة الدستورية في قضائها إلى أن "انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبتت عدم دستوريته، ومؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من التاريخ المشار إليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة.

وإنفاذا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة طبقا لصريح نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافاذة، وذلك مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا، أوبقضى بعدم دستوريته بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير مابنى عليه هذا الحكم"^(٢).

وتضمن الحكم اعتبار المجلس بكامله باطلا منذ انتخابه، وتنفيذا للحكم المشار إليه أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحاكم المؤقت للبلاد آنذاك قرار بحل مجلس الشعب^(٣).

(١) المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى كادت تـ.نص على أن " يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظـام الانتخاب الفردي، ألا يكون منتميا لأي حزب سياسي، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأي حزب سياسي، فإذا فقد هذه الصفة، أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس " وقد تم إلغاء هذا النص بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٤ قـ. ضائية "دستورية، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الرابع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢م، الموافق الرابع عشر والعشرين من رجب سنة ١٤٣٣ هـ.

(٣) المجلس الأعلى للقوات المسلحة، القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥.

٣- نظرية البرلمان الفعلي واختيار الجمعية التأسيسية للدستور

كان من بين أعمال مجلس الشعب المنحل اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية التي تختص بإعداد مشروع دستور جديد للبلاد في اجتماع بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢، إلا أن حكم المحكمة الإدارية العليا صدر بوقف تنفيذ قرار أعضاء الشعب والشورى غير المعينين الصادر في الاجتماع المشترك الذي تم طبقاً لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم تنفيذ هذا الحكم، وصدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة الأعضاء المشار إليهم لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة^(١).

ومما ورد في حيثيات الحكم:

المحكمة

(حيث ان المدعين يهدفون من دعواهم إلى الحكم، بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الاجتماع المشترك، لأعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعينين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تتولي إعداد مشروع دستور جديد للبلاد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث ان الفصل في اختصاص المحكمة يسبق التصدي للفصل في شكل الدعوى، أو موضوعها بحسبان القواعد المنظمة للاختصاص من النظام العام.

ومن حيث ان جهة الإدارة والخصوم المتدخلين انضمامياً إليها، دفعوا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، تأسيساً على ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢، بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد دستور جديد للبلاد، قد أخرجت قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى، بانتخاب جمعيه تأسيسية من مائه عضو لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد من ولاية محاكم مجلس الدولة وأسندت هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا.

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه تنص على أن:

"مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ينتخب الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى جمعيه تأسيسية من مائه عضو لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، كما ينتخبون خمسين عضواً احتياطياً، وقراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستوريه القوانين والقرارات البرلمانية".

وتنص المادة الثالثة عشره من ذات القانون على ان " تنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره". وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢.

... ومن حيث ان القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ صدر بعد رفع الدعوى الماثلة وعمل به أثناء نظرها أمام هذه المحكمة وقبل إقفال باب المرافعة فيها وتضمن في المادة (١) المشار إليها خضوع قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للرقابة على دستوريه القوانين والقرارات البرلمانية، ومعلوم بالضرورة ان

(١) المحكمة الإدارية العليا، دعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٢٠١٢/٤/١٠ ق بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠.

المحكمة المختصة بالرقابة على دستوريه القوانين هي المحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ومن حيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا تواتر على ان الاختصاص المنفرد والمعهود به إليها بالرقابة على دستوريه القوانين واللوائح يتحدد حصرا بالرقابة على دستوريه القوانين بمعناه الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامه مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها، وتنحصر الرقابة عما سواها.

... ومن حيث ان أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين سبق ان اجتمعوا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ وأعضاء الجمعية التأسيسية التي تختص بإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، وقد صدر حكم هذه المحكمة في الدعوي رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٢٠١٢/٤/١٠ بوقف تنفيذ قرار أعضاء الشعب والشورى غير المعينين الصادر في الاجتماع المشترك الذي تم طبقا لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضويه الجمعية التأسيسية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم تنفيذ هذا الحكم وصدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة الأعضاء المشار اليهم لانتخاب جمعيه تأسيسية جديدة، وفي الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ تم انتخاب مائه عضو لعضويه الجمعية التأسيسية.

وكان مجلس الشعب قد وافق بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ على مشروع قانون بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، الا ان المجلس الأعلى للقوات المسلحة لم يصدره طبقا للمادة (٥/٥٦) من الإعلان الدستوري، وقضت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢/٦/١٤ بعدم دستوريه بعض نصوص قانون مجلس الشعب وتضمن الحكم اعتبار المجلس بكامله باطلا منذ انتخابه وتنفيذا للحكم المشار إليه اصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا اعتبارا من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥.

وبعد مضي ما يقارب الشهر على انتخاب الجمعية التأسيسية. أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ وتضمنت المادة الأولى من هذا القانون ان قرارات أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعينين بانتخاب جمعيه تأسيسية من مائه عضو وبانتخاب الأعضاء الاحتياطيين - تخضع للرقابة على دستوريه القوانين والقرارات البرلمانية^(١).

(١) وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت في حكم لها بأن (القرار الصادر من أع-ضاء مج-سي الشعب والشورى غير المعينين لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية محل ال-دعوى الموض-وعة لايعت-ر م-ن الأعمال البرلمانية، كما لايعد تشريعا بالمعنى الموضوعي، فيما تختص المحكمة الدستورية العليا ب-سط رقابتها القضائية عليه، وإنما هو في حقيقته قرار إداري يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظ-ر المنازعة في مشروعته، ومن ثم فإن نص المادة الأولى من القانون المطعون عليه يكون مخالفا لحكم-م المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ التي ناطت بمجلس الدولة الفصل في المنازعات الإدارية، كما يخالف المادة (٢١) من الإعلان الدستوري ذاته التي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء...) المحكمة الدستورية العليا، في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثاني من يونيه سنة ٢٠١٣م.

ومن حيث ان ما تضمنته المادة (١) من القانون المشار إليه من إخضاع الوزارات المحددة في تلك المادة للرقابة على دستوريا.

وقد تبين لهذه المحكمة ان نص المادة الأولى من القانون المشار إليه تضمنت إخضاع قرارات أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعيّنين بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للرقابة على دستوريه القوانين والأعمال البرلمانية، الأمر الذي يشوب ذلك النص بشبهه مخالفه حكم المادة ٤٨ من الإعلان الدستوري التي أسندت إلى مجلس الدولة الاختصاص بولاية نظر المنازعات الإدارية، وحكم المادة المشار إليها واجب الاحترام عند استعمال المشرع سلطته في توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية، فالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ هي قرارات إدارية فردية، ولا تعد تشريعا بالمعنى الموضوعي مما تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستوريته، كما أنها لاتعد من الأعمال البرلمانية، فضلا عن ان الأعمال البرلمانية لم تخضع يوما لرقابه أية جهة قضائية في مصر، ولم يتضمن تاريخ التشريع في مصر إسناد أية رقابه على الأعمال البرلمانية إلى احدي جهات القضاء بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا.

كما ان ما تضمنته المادة الأولى المشار إليها من إخضاع القرارات المنصوص عليها في تلك المادة للرقابة على دستوريه القوانين والأعمال البرلمانية تشوبه كذلك شبهه مخالفه المادة (٢١) من الإعلان الدستوري التي صانت حق التقاضي وكفلته للناس كافة، وحظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابه القضاء، كما تشوبه شبهه مخالفه ما تضمنته المادة (٤٧) من الإعلان الدستوري من انه لايجوز لأية سلطه التدخل في القضايا أوفي شئون العدالة، فالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ والمسمى قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية صدر بعد انتخاب الجمعية التأسيسية بالفعل، وبعد ان باشرت عملها مده شهر تقريبا، ولم يتضمن القانون أي ضوابط للاختيار.

وصدر قانون المعايير خاليا من المعايير، الأمر الذي يشير إلى ان وضع المادة المشار إليها كان بهدف منع محكمه القضاء الإداري من نظر الطعون التي أقيمت لوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجديد الصادر بتشكيل الجمعية التأسيسية، بعد ان حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل الجمعية التأسيسية الأولى على الوجه المشار إليه فيما تقدم، وبعد ان تصاعدت الاحتجاجات الشعبية ضد القرار الجديد الصادر بتشكيل الجمعية، وأقيمت طعون عديدة ضده أمام المحكمة، فقصده من المادة الأولى المشار إليها تحصين القرارات الصادرة بتشكيل الجمعية التأسيسية من رقابه المشروعية التي تختص بها دستوريا محاكم مجلس الدولة، تفلتا من تلك الرقابة على وجه ينطوي على شبهه اساءه استعمال سلطه التشريع والانحراف في استعمالها، وقد لجأ المشرع في سبيل ذلك إلى إطلاق أوصاف على القرارات المشار إليها تخالف نوعها وكنهها وجوهرها، غافلا عن ان طبيعة الأعمال القانونية تظل مرتبطة بحقيقتها في ذاتها وليس بما يضيفه المشرع عليها من أوصاف غير صحيحة، تتنافى مع أبسط قواعد الفهم القانوني، ويعد استعمالها في غير ما وضعت لها جرحا للحقيقة القانونية.

ومن حيث انه على هدي ما تقدم، ولما كان قد تبين للمحكمة ان نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ قد شابته شبهات عدم الدستورية سالفة البيان، ولما كانت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان: "تتولي المحكمة الرقابة القضائية على دستوريه القوانين واللوائح، إذا تراءى لأحدي المحاكم أوالهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر احدي الدعاوي، وعدم دستوريه نص في قانون أولائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوي، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسالة الدستورية.

ومن حيث ان الفصل في مدي دستوريه نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمن هذا النص من ان قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى، المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستوريه القوانين والقرارات البرلمانية - لازم للفصل في الدعوي الماثلة ومن ثم فان المحكمة إعمالا لنص المادة (٢/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا توقف نظر الدعوي وتحيل النص المشار إليه للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستوريته.^(١)

وكان مجلس الشعب المنحل قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر قد وافق بجلسته المعقودة في ١١ يونيو ٢٠١٢ على مشروع قانون بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الجديد، وأرسله إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحسبانه الجهة المنوط بها إصدار التشريعات، إلا أنه لم يصدر في حينه.

ويضاف إلى ما سبق، ما قام به المجلس المنحل من أداء دوره التشريعي والرقابي في الفترة ما بين انتخابه وحتى القضاء بحله، وهي أعمال يرى الباحث عدم بطلانها لحل البرلمان، استنادا لنظرية البرلمان الفعلي ولاستقرار الأوضاع للغير ولجموع الشعب.

المطلب الثالث

المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

يتضمن الاستجواب تحريك المسئولية الوزارية بشأن السياسة العامة للحكومة أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته، وأساس هذه المسئولية تلك السلطات الواسعة والاختصاصات الكبيرة التي تجد أصلها في الدستور فيما يخوله للوزير لمباشرة أعمال وزارته وتصريف شؤونها.

و تختلف المسئولية السياسية الوزارية عن مسئولية الوزير الجنائية، فالأخيرة لاينعقد الاختصاص فيها للبرلمان، وإنما تنظمها نصوص دستورية وقانونية تسمح لسلطات تحقيق خاصة بمحاكمة الوزراء السير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد الوزير.

ونسلط الضوء تمييز المسئولية السياسية للوزير عن المسئولية الجنائية، والواقع العملي لمسئولية الحكومة أمام البرلمان فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

تمييز المسئولية السياسية عن المسئولية الجنائية للوزير

يعود الأصل في مسئولية الوزراء إلى القرن الرابع عشر الميلادي حيث الملك في إنجلترا لا يكون مسئولاً عن أعماله، ولكن تقع المسئولية على الوزراء أمام البرلمان، وهذه المسئولية لم تكن سياسية فقط بل مسئولية جنائية أي بطريق الاتهام الجنائي **Impeachment**.

وهو إجراء جنائي يستطيع مجلس العموم البريطاني أن يضع الوزراء ومستشاري الملك موضع الاتهام إذا ارتأى أنهم ارتكبوا جريمة في حق البلاد ثم يحيلهم مجلس العموم إلى مجلس اللوردات لمحاكمتهم، ويصدر مجلس اللوردات حكمه بالإدانة إذا ثبت خطأ الوزير، وتكون العقوبة بدءاً من الغرامة إلى مصادرة أمواله وقد تصل إلى السجن والنفي بل والإعدام

(١) المحكمة الإدارية العليا، دعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠.

ومن هنا ظهر أول تطبيق للمسئولية وان كانت مسئولية جنائية وكان المقصود بها نقل عبء المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية من الملك غير المسئول إلى مستشاريه ووزارته، حتى بعد انحسار نظرية التفويض الإلهي المباشر للحكام الذين كانوا يحكمون شعوبهم بدعوى أنهم مفوضون من الله في ذلك وبتأييد الكنيسة.

وبمرور الزمن أخذت النظم الديمقراطية بالفصل بين الاتهام الجنائي والمسئولية السياسية الوزارية، وبرز تحريك الأخيرة بشأن السياسة العامة للحكومة أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته، وأساس هذه المسئولية تلك السلطات الواسعة والاختصاصات الكبيرة التي تجد أصلها في الدستور فيما يخوله للوزير لمباشرة أعمال وزارته وتصريف شؤونها.

وإذا كان مبدأ المساواة أمام الإجراءات الجنائية يقتضي أن يمثل من وضع موضع الاتهام أيما كانت صفته أو وظيفته أمام جهات التحقيق والمحاكمة المقررة وفق القواعد الإجرائية العامة، إلا أن المشرع قرر صراحة لبعض الأشخاص مراعاة لاعتبارات معينة يتصل بعضها بالمصلحة العامة الخروج على مبدأ المساواة الجنائية.

ومن أمثلة الخروج على المساواة الجنائية سواء الموضوعية أو الإجرائية تقرير المسئولية الجنائية للوزراء عما يقع منهم من جرائم بسبب أو أثناء تأدية وظيفتهم

والمشرع الجزائي الكويتي أكد على هذا النهج استجابة لنص المادة ١٣٢ من الدستور التي وجهت المشرع لتحسين المنصب الوزاري بتنظيم جزائي خاص خروجاً على القواعد الجنائية الإجرائية العامة.

وسيرا في هذا الطريق نص المشرع بعد إنشائه محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء ومن معهم من فاعلين أو شركاء من غير الوزراء عامداً إلى حجب المحاكم العادية عن نظر الدعاوى التي أحيلت إليها قبل الوزير وغيره من المساهمين بغير الطريق الذي استحدثه بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ ومن بعده بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وجعل الفصل فيها منوطاً بالمحكمة التي أنشأها وهو ما يوجب على المحاكم العادية إحالة الدعاوى المنظورة أمامها وبذات الحالة التي هي عليها إلى تلك المحكمة الخاصة تحقيقاً للاعتبارات التي قدرها على النحو سالف ذكره بما مؤداه انفراد هذه المحكمة بما خصصت له وخروجه بالضرورة من حقل القضاء العادي دون حاجة للنص صراحة على ذلك^(١).

- المفهوم الدستوري للوزير

نظراً لأهمية المناصب العامة كمنصب الوزير فإن الدساتير تشترط عادة شروطاً معينة فيمن يكون عضواً في الوزارة، بهدف مراعاة ما لذلك المنصب من أهمية وحساسية وما يلزم شاغلها من قدرات معينة مما يقتضي التيقن من حد أدنى من الصلاحية العامة التي تتناسب وتولي تلك المناصب^(٢).

وقد عرفت المحكمة الدستورية الكويتية بأنه:

(١) محكمة التمييز، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٧، جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨.
(٢) هذه الشروط نص عليها المشرع الدستوري الكويتي في المادة ١٢٥، التي أتت بحكم لم نجد لها ما يقابله في الدستور اللبناني أو المصري حين قررت بأن تتوفر الشروط المقررة في المادة ٨٢ م-ن الدستور والمتعلقة بعضوية مجلس الأمة على من يلي الوزارة، ذلك أن المشرع الدستوري الكويتي قرر الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة بنص الدستور (المادة ٢/٨٠) بنصها على أن: "ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

(...) الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، وبهذه الصفة يتمتع بجميع مظاهر السلطة الرئاسية عليها وما يتبعها من موظفين وإدارات وأجهزة ومرافق، ومن ثم فمن الطبيعي أن يتحمل تبعه الأخطاء الناشئة عن إدارته، وعن أعماله وتصرفاته المتعلقة بشؤون وزارته الداخلة في اختصاصاته، فيسأل سياسيا أمام المجلس النيابي عن جميع الأعمال والتصرفات المخالفة للدستور أو القانون، الإيجابية منها والسلبية، العمدية وغير العمدية، بوسائل الرقابة البرلمانية المقررة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور وعمادها الاستجواب...^(١).

ومفاد ذلك أن الوزير لا يستمد سلطته القانونية، ولا يشغل مركزه إلا بناء على الأداة القانونية الصادرة بتعيينه، كما أنه يستمد اختصاصاته الوزارية في الأصل من القانون المتعلق بتنظيم وزارته.^(٢)

فإذا ما توافرت في الوزير الشروط المؤهلة لتوليه هذا المنصب، فرضت الدساتير على من يتولى الوزارة بعض القيود، كعدم الجمع بين المنصب الوزاري والوظيفة العامة^(٣)، وعدم مباشرته لأفعال وتصرفات محظورة بموجب الدستور، وإلا كان ذلك مدعاة لإثارة حفيظة أعضاء البرلمان نحو بسط رقابتهم على أعماله.

ويمثل الوزير قمة السلم التدريجي الرئاسي في وزارته بجميع هيئاتها وأجهزتها، وهو أحد أعضاء مجلس الوزراء ويشارك هذا المجلس في رسم السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذ هذه السياسة في الوزارة التابعة له وذلك بالإشراف على شؤون وزارته ورسم اتجاهات الوزارة بما يحقق السياسة العامة.^(٤)

وعملا بأحكام المادة ٥٦ من الدستور يعين الوزير بمرسوم أميري بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء، وهذه الأداة القانونية هي ذاتها التي تصدر عند عزل أحد الوزراء، والوزير في الكويت قد يكون وزير يحمل حقيبة وزارية، كما قد يكون بلا وزارة:

- وزير على رأس إحدى الوزارات

هو الوزير الذي يحمل حقيبة وزارية فيكون على رأس إحدى الوزارات يدير شؤونها ويمثلها أمام مجلس الأمة ولجانته المختلفة، ومن ثم تثار مسؤوليته السياسية تجاه الأعمال الداخلة في اختصاصات وزارته والهيئات التابعة لها والتي يشرف عليها.

- وزير بلا وزارة

قد يكون الوزير بدون وزارة، بل يتم تعيينه للاستفادة من خبراته أو بقصد إيجاد أغلبية برلمانية تساند الحكومة، لاسيما أن الوزراء في الكويت هم أعضاء في مجلس الأمة بحكم مناصبهم، وبطبيعة الحال يحضر الوزير بلا وزارة جلسات مجلس الوزراء، ويشارك في

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، قرارها الصادر في طلب التفسير المقيد بـ رقم ٨ لـ سنة ٢٠٠٤ تفـ سير دستوري، لتفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور منشور، بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم العدد ٧٩٠" بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦م

(٢) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق. ص ١٠٣٥.

(٣) المادة ١٣١ من الدستور الكويتي.

(٤) جاءت المادة ١٣٠ من الدستور الكويتي لتبين حدود مسؤولية الوزراء عن طريق تحديد مهماتهم فقررت أن يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

مناقشاته، وفي اتخاذ قراراته، ومن أمثلة ذلك في الكويت: وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ووزير الدولة لشئون الديوان الأميري.

ومما يلفت النظر في الكويت أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من أسئلة واستجابات وغيرها توجه إلى الوزير بصفته حتى لو كان بلا وزارة أي لا يحمل حقيبة وزارية، ومن نماذج ذلك استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الأمة الذي انطوى على المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها مجلس الوزراء بانتهاكه للدستور ومخالفته للقوانين وإهداره لأموال الدولة ومصالحتها والسماح بالتعدي عليها والاستيلاء عليها^(١).

وقد يقع الخلط بين الوزير بلا وزارة، ومصطلح " وزير دولة"، فالأخير هو لقب كان ملوك فرنسا يمنحونه لشخص يثق به الملك ويكون بمثابة مستشار له في المسائل التي تعني رئيس الدولة، بالإضافة إلى توقيعه إلى جانب الملك على مراسيم تعيين الوزراء.^(٢)

ويتضمن الدستور الكويتي العديد من النصوص التي تحكم عمل الوزير، ومسئوليته، وكيفية مساءلته في حال انحرف عن الطريق الذي رسمه له المشرع الدستوري.

على سبيل المثال المادة (٥٨) من الدستور تنص على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير عن أعماله وزارته، والمادة (١٠١) من الدستور تنص على أن كل وزير مسئول أمام مجلس الأمة عن أعمال وزارته فقط التي يملك عليها الصلاحية والسلطة.

- مفهوم الوزير في حدود تطبيق أحكام قانون محاكمة الوزراء الكويتي

نصت المادة (١٣٢) من الدستور الكويتي على أنه:

"يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء أثناء تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية"

واستجابة لهذا النص الدستوري صدر القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، وكانت غايته من إضافة حصانة وضمانات خاصة لمنصب الوزير، وأخصها إبعاد أسرار الدولة وأعمالها من أن تكون موضوع نقاش علني أمام القضاء العادي.

(١) مجلس الأمة، الفصل التشريعي التاسع، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢.

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظ - ام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، المرجع السابق، ص ٧١٦.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ على أنه:

(تسري أحكام هذا القانون على كل وزير عضوا في مجلس الوزراء، في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو بتولييه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالإنابة فيها.)

- صفة الوزير المعني بالمسائلة الجنائية

من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ يمكن أن نعرف الوزير المعني بالمسائلة الجنائية بأنه أحد أعضاء مجلس الوزراء الذي يشارك هذا المجلس في رسم السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها في الوزارة التابعة له. وذلك بالإشراف على شؤون وزارته ورسم اتجاهات الوزارة بما يحقق السياسة العامة.

- ما يخرج من نطاق صفة الوزير المعني بالمسائلة الجنائية

يخرج من نطاق تعريف الوزير في قانون محاكمة الوزراء الكويتي كل من:

١- رئيس مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء من الناحية الدستورية هو الرئيس الإداري الأعلى للوزراء بما يقتضيه ذلك من نظام التبعية، وهو في الواقع الرئيس السياسي الذي يمثل حيز الزاوية في الحكومة البرلمانية، ولذلك، لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به^(١).

ولكن هل تنطبق أحكام نصوص قانون محاكمة الوزراء على رئيس مجلس الوزراء؟ الواقع أن قانون محاكمة الوزراء ومذكرته الإيضاحية سكت عن توضيح ذلك، إلا أن لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء انتهت إلى أن نصوص قانون محاكمة الوزراء تتعلق برئيس الوزراء أيضا، وسوف اشرح ذلك في موضع لاحق من هذه الدراسة^(٢).

٢- وزير شؤون الديوان الأميري

وزير شؤون الديوان الأميري لا يعتبر وزير بالمعنى الدستوري لأنه ليس عضوا في مجلس الوزراء، ولا يحضر اجتماعاته، كما أنه لا يعتبر عضوا في مجلس الأمة بصفته وزيرا، ولا يدخل ضمن العدد الدستوري المحدد للوزراء وهو ثلث أعضاء مجلس الأمة^(٣).

٣- الأمين العام لمجلس الأمة

يعين الأمين العام لمجلس الأمة بمرسوم أميري بدرجة وزير، إلا أنه عمله يشبه عمل أي وكيل وزارة من حيث الإشراف على الأمور الإدارية والمالية البرلمانية ويمثل مجلس الأمة في المؤتمرات البرلمانية^(٤).

(١) المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي.

(٢) قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بقصر العدل، في القضية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ تحقيق -ات وزراء، بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٢ في البلاغ المقدم من المحامي نواف سليمان الفزيع ضد سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء السابق بشأن التحويلات المالية الخارجية.

(٣) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ١٠٣٨.

(٤) على سبيل المثال: المرسوم الأميري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين أمين عام مجلس الأمة ع-لام جعفر-ر الكنري بدرجة وزير

٤ - رئيس ديوان المحاسبة

يشكل الديوان من: رئيس، ووكيل مساعد، وعدد كاف من الموظفين الفنيين^(١).
ويعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء^(٢).
ومرد ذلك أن الديوان هيئة مستقلة، تقع ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بهدف إحكام الرقابة على المال العام، ومن ثم تشترك كل من السلطتين في تعيين رئيس الديوان.
ويعامل رئيس الديوان معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية^(٣).

- مدى خضوع رئيس مجلس الوزراء في الكويت لتطبيق أحكام قانون محاكمة الوزراء

تقرير المسؤولية الجنائية للوزير بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ يكفل للوزير الاضطلاع بمهام وظيفته والنهوض بمهام وزارته تحت مظلة من الحماية القانونية والقضائية.

والحقيقة أن الوزير بما له من سلطة عامة لا تتوافر في الشخص العادي فقد تشدد معه المشرع في العقاب والمساءلة من خلال النص على جرائم وعقوبات خاصة توقع على الوزراء قد لا تتضمنها قوانين العقوبات السارية بالنسبة لعموم الموظفين، ومن ثم فالمفهوم الصحيح أن القانون الذي صدر لتنظيم محاكمة الوزراء ليس للتخفيف عنهم ولكن جاء للتشديد عليهم من منطلق ما يتمتعون به من سلطة عامة^(٤).

ويثار التساؤل عن مدى سريان أحكام قانون محاكمة الوزراء على رئيس مجلس الوزراء؟

في واقع الأمر حسمت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء هذا الامر حين قررت بان:

(...) من غير المتصور أن تفضي هذه الحصانة وتلك الضمانات على الوزراء وحدهم في شأن ما يقع منهم من جرائم في تأدية أعمال وظائفهم وتنحسر هذه الحصانة وتلك الضمانات عن رئيس الوزراء فيما يقع منه أو ينسب إليه من تلك الجرائم بدعوى عدم النص على ذلك صراحة في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه في حين انه الوزير الأول في الوزارة ورئيس مجلس الوزراء المنوط به تنفيذ السياسة العامة للدولة في نطاق جميع وزاراتها والمطلع على كافة أسرارها ومن ثم وتمشيا مع الحكمة التي أرادها المشرع الدستوري في المادة (١٣٢) سألقة البيان يكون رئيس الوزراء هو الأولى بإضفاء هذه الضمانات عليه لذات الاعتبار المشار إليها ومن ثم فإن هذه اللجنة تكون هي المختصة قانونا بتحقيق البلاغ المطروح والتصرف فيه دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى...)

(١) المادة ٣ من قانون إنشاء الديوان.

(٢) على سبيل المثال: المرسوم الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ بتعيين السيد عبد العزيز يوسف العسائي رئيسا لديوان المحاسبة.

(٣) المادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤.

(٤) لبيد عبد آل، قانون محاكمة الوزراء للتشديد عليهم وليس للتخفيف، جريدة القبس، ع-د ٢٩، ٧، ٢٠٠٦، ص ١٣.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه لجنة التحقيق فمن غير المتصور محاكمة رئيس مجلس الوزراء أمام القضاء العادي في حين يضمن القانون للمنصب الوزاري الحصانة الإجرائية، فلا يتساوى الرئيس مع رؤوسيه أمام الإجراءات الجنائية^(١).

- مفهوم المسؤولية الجنائية للوزير

تعد المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية بحتة فهي على أساس خصائص معينة يتطلب القانون توافرها في الجاني وتمثل همزة الوصل بين الجريمة من جانب واستحقاق مرتكبها للعقاب من جانب آخر فالمسؤولية الجنائية ليست عنصرا من عناصر الجريمة وإنما هي الآثار القانونية المترتبة عليها^(٢).

كما يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها^(٣):-

- التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة.
- الالتزام بتحمل تبعات الأفعال الإجرامية والخضوع بالتالي للجزاءات المقررة قانونا.
- الالتزام الذي يخضع المذنب للقضاء الجنائي وما يصدره من جزاءات لارتكابه، بادراك واختيار، عملا معاقبا عليه.

وتقوم المسؤولية الجنائية على أساس من الإدراك والاختيار فلا يكفي لقيامها أن تكون فعل أو امتناع عن فعل مما يعد جريمة وقعت ماديا بل يجب أن يكون هذا السلوك قد صدر عن إنسان يعد أهلا للمسؤولية الجنائية بأن كان قد ارتكبه عن إدراك وباختياره^(٤).

وهي على هذا النحو لا تقوم إلا إذا توفر لدى مرتكب السلوك الإجرامي، الإدراك، والاختيار، وأن تكون إرادة الشخص المدرك المختار قد أتت عمدا أو خطأ على النحو الذي يتطلبه القانون.

ويأخذ المشرع الكويتي بالاتجاه الذي يجعل من حرية الإرادة أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، وأوجب لتحقيقها أن يكون الشخص مدركا ومميزا وقت الفعل وأن يكون حرا مختارا.

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم يذكر صراحة أساس المسؤولية الجنائية وإنما اكتفى كسائر التشريعات بالنص على امتناع المسؤولية إذا تختلف عنصر من عناصرها.

والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه:

(لايسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزا عن إدراك طبيعته أووصفته غير المشروعة، أو عاجزا عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.

(١) قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بقصر العدل، في القضية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ تحقيق -ات وزراء، بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٢ في البلاغ المقدم من المحامي. .. ضد رئيس مجلس الـ وزراء الـ سابق بشأن التحويلات المالية الخارجية.

(٢) د.سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الكويت، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٨، ص ٧.

(٣) د.يسر أنور على، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية - دون تـ - اريخ نشر، ص ٢٥٦.

(٤) د.مبارك عبد العزيز النوييت - شرح المبادئ العامة في قانون الجـ زاء الكـ ويتي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٧٥.

وإذا قضى بعدم مسؤولية المتهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام، بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه).

والإرادة الواردة في النص تعني القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي والإيجابي والسلبي^(١).

ويعني ذلك أنه لكي يُسأل الوزير عن ارتكابه لفعل يجرمه قانون الجزاء أو أي قانون جزائي خاص يلزم أن تكون الجريمة ناشئة عن تصرفه، سواء باعتباره فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً في ارتكابها، فإذا لم يكن فاعلاً أو شريكاً لايسأل عن الجريمة، استناداً إلى قاعدة جنائية عامة مفادها أن المسؤولية الجنائية شخصية، لايعاقب عليها إلا من توافرت بسلوكه وإراداته أركان الجريمة، وبمقتضاها لايسأل الوزير إلا عن فعله الشخصي المادي المكون للجريمة.

ومما يميز المسؤولية الجنائية للوزير عن المسؤولية السياسية ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي:

(... أن الدستور قدر ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، وذلك مخافة أن تغطي هذه الضمانات على شعبية الحكم، أوتضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني، ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو يمنع التماهي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً...)^(٢).

ومن ذلك يتبين لنا أن المشرع الدستوري فضل عدم الخلط بين المسؤوليتين السياسية والجنائية للوزير، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية في قرار تفسيري لها ورد فيه: (لا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغايته والنتيجة المترتبة عليه)^(٣).

الفرع الثاني

المسؤولية السياسية الوزارية الفردية والتضامنية

- أساس تحريك المسؤوليتين الفردية والتضامنية

إن أساس تحريك المسؤولية السياسية بشأن السياسة العامة للحكومة أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته من خلال الاستجواب تلك السلطات الواسعة والاختصاصات الكبيرة التي تجد أصلها في الدستور فيما يخوله للوزير لمباشرة أعمال وزارته وتصريف شئونها^(٤)، وقد تكون

(١) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي القسم العام، مطبوعات جمعة الكويت، ١٩٧٨، ص ٨٩.

(٢) المذكرة التفسيرية للدستور.

(٣) المحكمة الدستورية الكويتية، قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفسير المادة ١١٤ من الدستور، منشور في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، مطبوعات وزارة العدل، مايو ٢٠٠٣.

(٤) المادتان ٥٥، ١٣٠ من الدستور الكويتي.

مسئولية فردية تثور في وجه وزير بعينه، أوزراء بأشخاصهم، كما قد تكون مسؤولية تضامنية مشتركة تثور ضد الحكومة.

ويستوي في شروط تحريك المسؤولية السياسية أن تكون مسؤولية فردية، أي تتعلق بوزير معين، أوجماعية تتصل برئيس مجلس الوزراء، فالحالتان تتطلبان ذات الشروط، أما المغايرة بينهما في التسمية، فمرجعها إلى الأثر المترتب على كل منهما، فالأولى تثار دستوريا بطريق طرح الثقة بالوزير، والثانية بعدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء.

والفرق في التسمية في الحالتين يكمن في الأثر؛ ف طرح الثقة بالوزير يفضي إلى استقالته حالا، أما تقرير مسؤولية رئيس الوزراء فلا ترتب هذا الأثر الفوري، وإنما تستلزم إجراءات أخرى تبرزها خطورة ما يترتب على تقرير مسؤوليته من استقالة الوزارة متضامنة، وأهمها موافقة رئيس الدولة، كما أن رئيس الوزراء ليس كغيره من الوزراء باعتباره لايتولى أي حقبة وزارية.

ومن الآثار الخطيرة للاستجواب البرلماني إثارة المسؤولية السياسية الفردية للوزير المستجوب، واستعمال البرلمان لسلطته فتتار المسؤولية الفردية الوزارية، بحجب الثقة عنه، وأقالته، وقد يتضامن معه أعضاء الحكومة، فتتار المسؤولية السياسية التضامنية، لتفقد الحكومة دعم البرلمان لها، ومن ثم إقالتها.

تبعا لمفهوم المسؤولية السياسية يفقد الوزير أو الوزارة للسلطة متى ما فقدت ثقة البرلمان الذي يجبر الوزير أو الوزارة على الاستقالة متى صدر منه (أي الوزير) أو منها تصرف مستوجب للمساءلة وذلك بسحب ثقته منه أو منها.^(١)

وهذا ما درجت عليه النظم النيابية البرلمانية، ففي المملكة المتحدة يقضي العرف بأنه يجب على الحكومة أن تحافظ على الدوام على ثقة البرلمان المنتخب الذي يملك من حيث المبدأ السلطة الكاملة لطرد أو تنحية أية حكومة بواسطة حجب الثقة عنها إذا ما فقدت دعم أغلبية أعضائه.^(٢)

إلا أن الواقع العملي يشهد بأن استعمال البرلمان لسلطته في هذا الشأن قليلة جدا لعدة أسباب أهمها أن الحزب الحاكم الذي تتولى هيئة أركانه الوزارة هو الحزب السياسي الحائز على مساندة الأغلبية داخل مجلس العموم.^(٣)

وقد يحدث عكس ذلك في حال كانت هناك معارضة قوية داخل صفوف الحزب الحاكم نفسه لموضوعات تطرحها الحكومة، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث لحكومة "ستاني بلدوين" في يناير ١٩٢٤ الذي أراد إصلاح نظام التعريف الجمركية لمواجهة أزمة البطالة التي كانت تواجهها البلاد آنذاك، لكنه واجه معارضة قوية وانقسام داخل حزبه وهو حزب المحافظين الذي كان يملك أغلبية واضحة داخل مجلس العموم، وفي الجلسة الافتتاحية للبرلمان الجديد في ٢١

(١) د. عثمان عبد الملك الصالح، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع السابق، ص ٢٥.

(2) ANTHONY BARKER, *Political Responsibility for UK Prison Security – Ministers Escape Again*, *Public Administration*, Volume 76, Issue 1, Spring 2002, p24.

(3) MATTHEW FLINDERS, *The enduring centrality of individual ministerial responsibility within the British constitution: Journal of Legislative Studies*, (The University of Sheffield), Volume 6, Issue 3, 2000, p78.

يناير ١٩٢٤ طلبت الحكومة من مجلس العموم منحه الثقة إلا أن الحكومة منيت بهزيمة أعلن بعدها "بلدوين" في ٢٢ يناير ١٩٢٤ استقالة الحكومة^(١).

وفي فرنسا، فإن الحكومة مسئولة أمام البرلمان وفق شروط حددتها المادتين (٤٩ - ٥٠) من دستور ١٩٥٨ وفق تعديلات يوليو ٢٠٠٨، وتؤكد المادة (٢٠) في الحقيقة على هذه المسؤولية أمام الجمعية الوطنية الفرنسية فقط، دون مجلس الشيوخ، فالنواب يستطيعون استخدام هذه المسؤولية مثل كل الأنظمة البرلمانية إما عن طريق توجيه الاتهام أو رفض منح الثقة للحكومة (المادتين ٤٩ - ٥٠) من دستور ١٩٥٨ وفق تعديلات يوليو ٢٠٠٨.

وفي الكويت نصت المادة ٥٥ من الدستور الكويتي على أن يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، والقاعدة الواردة بهذا النص مستمدة من مبادئ النظام البرلماني، ومؤداها أن السلطات التي ترد في الدستور والمقررة لرئيس الدولة إنما تمارس بواسطة الحكومة نظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا عن أعماله، مما أصبح لزاما معه أن تلقى تبعة هذه الأعمال على الوزراء فيسألون سياسيا عن أعماله، مما أصبح لزاما معه أن تلقى تبعة هذه الأعمال على الحكومة.

ولا يجوز استجواب الحكومة أو أحد وزرائها في الكويت عن اختصاص يمارسه رئيس الدولة منفردا، لذلك يستلزم الأمر ضرورة توقيع الوزير المختص بجانب توقيع الأمير حتى يمكن مساءلة الحكومة أمام البرلمان، فإنه إذا مارس رئيس الدولة اختصاصا منفردا دون اشتراك الوزراء مثل تعيين رئيس الوزراء، فإنه لايجوز في هذه الحالة مساءلة الحكومة عن ذلك.

واستنادا لحكم المادة ١٢٦ من الدستور المصري ٢٠١٢ الملغي، والمادة ١٣١ من دستور ٢٠١٤ (لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء).

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لايجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالته. وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.

ويجب على مقدم الاستجواب أن يسمى الوزير المستهدف باستجوابه إن كان يقصد المسؤولية الفردية للوزير، أو يوجهه إلى رئيس الوزارة إن كان يهدف إلى إثارة المسؤولية التضامنية

(١) ... للتفاصيل راجع: <http://en.wikipedia.org/wiki/Stanley>

- المسؤولية السياسية الفردية -

تعني المسؤولية السياسية الفردية مسؤولية كل وزير على حدة وتنشأ نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته ويترتب على ذلك تنحية الوزير الذي سحب الثقة منه عن الحكم دون المساس ببقية زملائه أعضاء الوزارة^(١).

والمسؤولية الوزارية الفردية، هي حالة التي تتعلق بمساءلة وزير معين، وقرار سحب الثقة لايمس في هذه الحالة إلا هذا الوزير ولا يمتد إلى بقية أعضاء الوزارة.

وتطبيقاً لذلك انتهت المحكمة الدستورية الكويتية إلى أنه: (إذ كان من المقرر بالنسبة إلى المسؤولية الفردية للوزير عن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وجهات الإدارة المستقلة التابعة له أو الملحقة به أوبوزارته، لأن الوزير يعتبر هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، وبهذه الصفة يتمتع بجميع مظاهر السلطة الرئاسية عليها وما يتبعها من موظفين وإدارات وأجهزة ومرافق، ومن ثم فمن الطبيعي أن يتحمل تبعه الأخطاء الناشئة عن إدارته، وعن أعماله وتصرفاته المتعلقة بشئون وزارته الداخلة في اختصاصاته، فيسأل سياسياً أمام المجلس النيابي عن جميع الأعمال والتصرفات المخالفة للدستور أو القانون، الإيجابية منها والسلبية، العمدية وغير العمدية، بوسائل الرقابة البرلمانية المقررة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور وعمادها الاستجواب.)^(٢)

- المسؤولية السياسية التضامنية -

تثار المسؤولية السياسية الوزارية التضامنية عند استجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء في موضوع من موضوعات السياسة العامة، وفي بعض الأحيان باستجواب يوجه إلى أحد الوزراء فيتضامن معه رئيس الوزراء وينتهي الأمر باستقالة الوزارة كلها.

و تقوم المسؤولية الوزارية التضامنية على أساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي ينتهجونها في إدارة شؤون الدولة، فمبدأ التضامن الوزاري المقرر في النظام البرلماني يتطلب وجود المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء ومعنى ذلك أن الوزراء مجتمعين يؤلفون هيئة يكون لها كيان دستوري مستقل وإدارة جماعية^(٣).

وقد تكون المسؤولية الوزارية تضامنية في حالة إعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الكويت أو سحب الثقة من الحكومة في مصر، وفي هذه الحالة فإن القرار ينال الوزارة كلها ويؤدي إلى استقالتها.

وعلى ذلك فإذا ما اقترح البرلمان بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الكويت، أو سحب الثقة من رئيس الوزراء في مصر، فإن معنى ذلك هو سحب الثقة من الوزراء جميعاً.

(١) أنظر د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، المرجع السابق، ص ٦٢٤ د. إيهاب زكي - سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ١٩٣ د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٠٧ د. عبد الفتاح - ح - سن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ١٩٦٨، ص ٣٧٥.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، قرار تفسير رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ بشأن ط. ب - ق - سير المادة (١٠٠) من الدستور.

(٣) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، المرجع السابق، ص ٦٣٣ د. إيهاب زكي - سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٢١٣ د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢١٤ د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

وتسبغ صفة التضامنية على المسؤولية الوزارية نسبة إلى أن البرلمان إذا اقترح بعدم الثقة بأحد الوزراء من أجل تصرف يتعلق بالسياسة العامة للحكومة فإن عدم الثقة بهذا الوزير للسبب المذكور ينسحب على الوزارة بأكملها فيكون عدم الثقة بالوزراء جميعهم وذلك لأنهم مسؤولون بالتضامن.

ولقد درجت الوزارة في الكويت عقب استقالة الحكومة أو إقالتها اثر استجواب على الحيلولة بعدم تطبيق آثار طرح الثقة وتقرير المسؤولية السياسية وذلك بما يعرف " بالتدوير الوزاري " عند إعادة التشكيل للوزارة، كأحد اختصاصات رئيس الوزراء حسب تقديراته السياسية.

ويعني التدوير الوزاري تغيرا في نوع الحقيبة الوزارية التي يصبح الوزير مسؤولا عنها سياسيا أمام رئيس الدولة وأمام البرلمان كما هو محدد في الدستور الكويتي، فلا يمكن في ظل مثل هذا التدوير ملاحقة الوزير سياسيا عن الوزارة السابقة التي كان يشغلها.^(١)

ويعتقد الباحث أن التدوير الوزاري في هذه الحالة يعد مخالفة دستورية، إذا كان من أغراضه تفادي المسؤولية الوزارية الفردية، لاسيما أن الوزير الذي تم تدويره قد قدمت بحقه استجابات لم ترتب آثارها بسحب الثقة بسبب ذلك التدوير.

ولا يقلل من هذا التصور ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الكويتية من " أن مقتضى العنصر الزمني في الاستجواب هو "أن تكون الأعمال والتصرفات المراد استجواب الوزير عنها قد صدرت منه أو من أحد الأشخاص التابعين له بصفته هذه خلال فترة ولايته للوزارة التي يحمل حقيبتها والتي تبدأ منذ تعيينه وزيرا لها وتستمر حتى تنتهي بانتهاء عمله بها لأي سبب كان يفضي إلى زوال صفته الوزارية"^(٢).

ومبنى ذلك أن نظاما دستوريا قائم على مبدأ المسؤولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي وإشراف البرلمان على أعمال الحكومة، لا يمكن أن يضع عراقيل تحد من تلك المسؤولية كالتدوير الوزاري حتى ولو سكتت النصوص الدستورية عن إجازة أو منع هذا التصوير.

أما في مصر فإن أقصى ما يملكه مجلس الشعب قبل ٢٥ يناير ٢٠١١ أوحى في ظل برلمان الثورة ٢٠١١ - ٢٠١٢ هو تقديم طلب سحب الثقة الذي يشترط أن يتقدم به عشر أعضاء المجلس - أما قرار سحب الثقة من أي وزير أو تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، فإن النصاب اللازم لإصداره لم يتحقق في أي وقت منذ صدور دستور ١٩٧١ وحتى في ظل الإعلانات الدستورية ما بعد ٢٥ يناير ٢٠١١.

صفوة القول انه إعمالا للنصوص الدستورية واللائحية التي منحت أعضاء البرلمان حق استجواب الوزراء والتصويت على الثقة بهم، وتأسيسا على ما تؤول إليه جلسة مناقشة الاستجواب، فإن أهم ما يترتب على الاستجواب من آثار هو احتمال تحريك موضوع المسؤولية السياسية للوزراء كل على حدة، أوللحكومة في مجموعها وذلك عن مخالفات أو أخطاء سياسية يقدرها البرلمان، وتخضع لتقدير أعضائه ممثلي الشعب.

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، قراءات دستورية في التشكيلة الوزارية، مجلة الق-بس، غ-د د ١١ م-اير ٢٠٠٧، ص ٤.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ١٠ ل-سنة ٢٠١١، ب-ايرخ 20 أكتوبر ٢٠١١.

الخاتمة

تطرقنا من خلال الفصول الثلاثة التي خصصناها للوسائل الدستورية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتصرفاتها والتي تتجسد صورها المتعددة وأدواتها في السؤال والاستجواب والتحقيق، وترتد أصولها إلى النظام البرلماني.

ولئن كانت النظم البرلمانية تقوم على "التعاون والتوازن" بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظم المختلطة التي مزجت بين مظاهر النظامين الرئاسي والبرلماني كما في مصر والكويت وفرنسا، رسخت مفهوم "التعاون والتوازن"، وهذا رسخته الدساتير المقارنة.

ومن نافذة القول أن الدستور المصري ٢٠١٢ الملغي، ودستور مصر الجديد ٢٠١٤ رسخا فكرة "التعاون والتوازن"، فاوجد اتصال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال حق الوزراء في الدخول إلى مجلس النواب والاشتراك في جلساته ومناقشاته، وحق الحكومة في تقديم مشروعات القوانين إلى المجلسين النواب والشورى، وحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وتأجيله، فضلا عن التوازن الذي يكفله حق مجلس النواب في الاقتراح بطرح الثقة بالوزارة أو تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أمام مجلس النواب، وحق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة.

ولقد أوجد الإطار النظري للوسائل الدستورية للرقابة البرلمانية والممارسات العملية لها عددا من النتائج نجملها على النحو التالي:

نتائج الدراسة

- تتفق الدساتير المقارنة على أن لجان التحقيق هي لجان مؤقتة وليست لجان نوعية دائمة وهذا ما عبرت عنه المادة ١١٤ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، والمادة ١٢٢ من الدستور المصري الجديد ٢٠١٤، والمادة ٥٢ - ١ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨.

- يمكن تقسيم اللجان البرلمانية وفقا لمعيار نوعية المهام المسندة إليها والاختصاصات المكلفة بالقيام بأدائها، وبحسب هذا المعيار يمكن تعدد تلك اللجان بما يقابل كافة الاختصاصات الوزارية التنفيذية، وبما يتوافق مع الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان.

وترتبط على تنوع اختصاصات لجان البرلمان، يسند التحقيق البرلماني إلى لجنة خاصة من لجانها يتم تشكيلها حسبما قرره المشرع، على أن ينصب اختصاص هذه اللجنة على موضوع محدد لإجراء التحقيق بذلك الخصوص للتوصل إلى الأسباب والدوافع الخاصة بشان ذلك الموضوع، وبذلك يتم تحديد سلطات لجنة التحقيق البرلماني حتى لا تتعارض مع عمل اللجان الأخرى. وما تكشف عن لجنة التحقيق عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية، المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها مقترحاتها بشأن علاج السلبات التي كشفت لها. كل ذلك ما من شأنه التأثير المباشر على عمل اغلب اللجان البرلمانية.

- يتميز التحقيق البرلماني عن صور التحقيقات الأخرى، فبينما يعتبر كل من التحقيق الإداري، والتحقيق القضائي إجراء يتخذ بعد وقوع مخالفة بغرض التعرف على مرتكبها وصحة إسنادها إليه، فإن التحقيق البرلماني يستهدف الاستيثاق من وقوع مخالفة من عدمه، فهو لا يفترض تحقيق مخالفة فعلا.

- التحقيق البرلماني في الجمعية الوطنية الفرنسية له طابع فردي بحيث يستطيع عضو واحد تقديم طلب الاقتراح بتكوين لجنة تحقيق، بينما اشترطت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب حد أدنى لتقديم الطلب والتوقيع عليه (عشرون عضواً)، وكذلك الحال بالنسبة لللائحة مجلس الأمة الكويتي (خمسة أعضاء).

- أعضاء لجان التحقيق هم بحسب الأصل أعضاء في البرلمان، وبطبيعة الحال توافرت في عضو البرلمان أهلية وشروط الترشيح، ومن ثم فقد نال ثقة قاعدة واسعة من مؤيديه ومناصريه الذين يمثلون هيئة الناخبين التي اختارته ليمثلهم في البرلمان، تحقيقاً للديمقراطية التي ابتغاها المشرع الدستوري.

- يستطيع البرلمان من خلالها استخدامه لأدوات الرقابة البرلمانية التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ويكون له مراجعتها وإعادتها إلى الطريق الصحيح إذا انحرفت.

- يتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يتيح فرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه، أما السؤال فهو محض علاقة شخصية بين السائل والمستؤل، ويتميز عنهما التحقيق في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عليه أو عدة أسئلة وردود عليها.

- في مكنة لجان التحقيق استدعاء الشهود مما يميزها في هذا السياق عن وسيلتي السؤال والاستجواب، وإن كان هذا الاستدعاء لا يعطي الحق للجان التحقيق البرلمانية في تحليف الشاهد اليمين.

أن ثمة اختلافات بين السؤال والاستجواب وبين التحقيق البرلماني، لعل من أهمها أن الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم غير محددين سلفاً على عكس السؤال والاستجواب حيث يمكن للبرلمان إجراء تحقيقاته مع جميع المسؤولين بالحكومة.

- حرص المشرع الدستوري الكويتي على إيجاد خصوصية لمنصب رئيس مجلس الوزراء وذلك من خلال نصوص المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٢٧ و ١٣٠ من الدستور، وذلك كغاية للاستقرار في الحكم، وهذه الخصوصية يمكن اعتبارها تحصين لهذا المنصب لانجد مثيله في الدستور المصري أو الفرنسي.

- لا يتولى رئيس مجلس الوزراء في مصر أو الكويت أي وزارة، وهو أمر له أهمية من ناحية سير العمل الحكومي، ومع ذلك توجه إلى المنصب أسئلة واستجابات، ويمكن طرح الثقة في رئيس مجلس الوزراء في مصر، وتقرير عدم إمكان التعاون مع نظيره في الكويت.

توجه الأسئلة والاستجابات للوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته، أو إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة، أما الهيئات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

- الاستجواب أداة دستورية وسياسية، وفكرة المسؤولية السياسية أو الوزارية هي المبدأ الأساسي والأهم في شأن مساءلة الوزراء أو رئيسهم، وهي قوام النظام البرلماني في إظهار سلطة الأمة بواسطة ممثليها.

- الإغفاء من المنصب الوزاري هو مجرد وسيلة قانونية لإنهاء الوضع الوزاري للشخص الذي كان في منصب الوزير وهو لا يعني بأي صورة من الصور أكثر من ذلك، لا يحمل في ثناياه معنى العقوبة القانونية من الناحية التأديبية ولا من الناحية العقابية، بقدر ما

هو وسيلة وإجراء قانوني لإنهاء تقلد الشخص منصب الوزير، وقد يعفى الوزير من منصبه قبل جلسة الاستجواب فيسقط بذلك من مضبطة البرلمان.

- جلسة مناقشة الاستجواب وانتهائها قد يؤول إلى أمور ثلاثة:

الأول: أن يفتتح المجلس برد الوزير فيقدم الأعضاء الاقتراح في جانب الحكومة دعماً للثقة فيها، ومن ثم يتوجه رئيس الجلسة باسم الأعضاء بالشكر إلى الحكومة بدلاً من اللوم.

الثاني: أن يتخذ الأعضاء موقفاً وسطاً بعد رد الوزير لا يميل إلى سحب الثقة، ولا إلى تأييد سياسة الحكومة، فيكون قرار المجلس في هذه الحالة الانتقال إلى جدول الأعمال، وعلى المجلس إصدار توصياته إلى الحكومة بما ينبغي عليها فعله لكي تحوز سياستها ثقة البرلمان، وعلى الحكومة الأخذ بتوصيات المجلس، مع الأخذ في الاعتبار أن تعدد الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس تجعل من "الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال" إذا كان من بينها الأولوية عن غيره من الاقتراحات. مما يعني رفض الاقتراحات الأخذ-رى المقدمة ب-شان الاستجواب.

الثالث: أن تعكس الاقتراحات المقدمة من الأعضاء إدانة الوزير أو الحكومة-ة فتأتي بطرح الثقة عنه أو تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أو تقرير عدم إمكانية التعاون معه (كما في الكويت)، مما يعني أن المجلس يصدر قراراً مسبباً بسحب الثقة من الحكومة سواء كلها أم بعض أعضائها، غير أنه يلزم لاتخاذ هذا القرار إجراءات خاصة.

- تعتبر المسؤولية الوزارية السياسية حجر الزاوية في النظام البرلماني، إذ نشأت بصورتها: الفردية والجماعية التضامنية من بين ثنائيات الاتهام الجنائي للوزراء في إنجلترا، ثم ما لبثت أن أصبحت إحدى دعائم النظام البرلماني وركناً من أركانه الجوهرية الأساسية، بحيث إذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه برلماني، ويقصد بذلك الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من هيئة الوزارة بأكملها، أو من أحد الوزراء، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، وذلك نتيجة لسحب الثقة منهما.

- رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها - والتي تتجسد صورها المتعددة وأدواتها في السؤال والاستجواب والتحقيق - هي من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن مقتضيات النظام الدستوري، ومن خصائصه الجوهرية، ومستلزماته الذي يقوم على أساسه نظام الحكم، متخذاً هذا النظام من مبدأ المسؤولية السياسية الفردية للوزراء أمام مجلس الأمة.

توصيات الدراسة:

- نقترح تطوير فكرة لجان تقصي الحقائق، لاسيما فيما يتعلق بآثارها، بحيث تتعاطى اللجان البرلمانية، وجهات التحقيق القضائي، مع نتائج لجان التحقيق البرلمانية بآليات واضحة، فلا يقتصر عمل لجان تقصي الحقائق إلى تهدئة الرأي العام فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى مساعدة جهات التحقيق الجنائي بملاحقة أي جناة، ومعاونة البرلمان في تفعيل نتائج لجان التحقيق البرلماني عند مناقشة تلك النتائج أمام الجلسات العامة.

- تعديل النصوص المنظمة للجان التحقيق في لائحة مجلس الأمة الكويتي بحيث تسمح بتقديم طلب تشكيل لجنة تحقيق من إحدى لجان المجلس كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشعب المصري.

- نوصي أن ينظم المشرع المصري والكويتي بنصوص لائحية صريحة عمل لجان التحقيق البرلمانية عندما يعرض ذات الموضوع محل التحقيق على سلطات التحقيق الجنائي، على غرار ما نظمته المادة ٢/٦ من الأمر التنظيمي (**l ordonnance n 58 du 17 1100**) بشأن عمل المجالس النيابية في فرنسا، وذلك حتى لا يوصم عمل لجان التحقيق البرلمانية بالافتئات على عمل القضاء وإهدار لمبدأ الفصل بين السلطات.

- تعديل المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي والتي تنص على عدم جواز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الأمة وإعطاء مجلس الأمة الحق بطرح الثقة برئيس مجلس الوزراء كلما كان هناك حاجة لقيام مثل هذا العمل، فلا ينعطف المشرع الدستوري الكويتي بالنسبة لهذه المسؤولية نحو مظاهر النظام الرئاسي، لظروف فرضتها اعتلاء رئيس مجلس الوزراء لمنصب ولي العهد، لاسيما وأن هذا الوضع قد تغير وتم فصل ولاية العهد عن رئاسة مجلس الوزراء ومع ذلك ظلت المادة ١٠٢ من الدستور على حالها.

- نوصي نواب مجلس الأمة، بأن يستخدموا الأداة الدستورية المتمثلة في الاستجواب في الوقت المناسب، وللموضوع المناسب، فالاستجواب حق دستوري لكل نائب في البرلمان، إلا أننا نؤمن في الوقت نفسه بأن استخدامه يجب أن يكون ضمن إطاره الدستوري وليس بهدف التعسف في استخدامه.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- المراجع العامة

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، لإسكندرية، دون تاريخ نشر
٣. الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها التابع: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية
٤. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٦١م.
٥. ثروت عبد العال، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٦. ثروة محمود عوض، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية فيه: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.
٧. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٨. جبران مسعود، لرائد، معجم لغوي عصري، بيروت، دار العلم للملايين، (٢٠٠٦)
٩. جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠٠٧
١٠. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى (الجزء الأول) عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦
١١. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، دون تاريخ نشر.
١٢. خالد القاضي، ندوة " قراءة في مشروع الدستور المصري الجديد"، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، ٢٦ يناير ٢٠١٤.
١٣. خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة الشاملة، منشور في الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكوادر الخاصة في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ٢٠٠٣، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
١٤. خالد فياض، المعينون في مجلس الشعب، مجلة قضايا برلمانية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد الثاني - مايو - ١٩٩٧.
١٥. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

١٦. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية في أعمال البرلمان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٧. رأفت فودة، مصادر المشروعات الإدارية ومنحنياتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
١٨. رضا عبيد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وقانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٩. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥.
٢٠. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢١. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري: الجزء الأول (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦).
٢٢. سامر سليمان، المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥: العوائق والمتطلبات، القاهرة، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ٢٠٠٦.
٢٣. سامي مهران، مجلس الشعب المصري في ظل دستور (١٩٧١)، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٤. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٥. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥.
٢٦. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الكويت، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٨.
٢٧. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي، الجزء الثاني (التقاضي بدون قضية)، مطبوعات مؤسس دار الكتب بالكويت، ١٩٩٨.
٢٨. شفيق إمام، المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٦.
٢٩. صبري محمد السنوسي، اثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٣٠. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٣١. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دراسة تحليلية للقواعد العملية الحاكمة للجانب الفني لعناصر مالية الدولة وفقا للأصول المتعارف عليها في علم المالية العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون تاريخ نشر.
٣٢. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقلة، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٦.

٣٣. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
٣٤. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٩.
٣٥. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م.
٣٦. عبد العزيز سيد احمد، ميزانية البرامج والأداء، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠١٢.
٣٧. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
٣٨. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، طبعة ١٩٦٨.
٣٩. عبد المولى على متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، القاهرة. دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٤٠. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧.
٤١. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
٤٢. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي القسم العام، مطبوعات جمعة الكويت، ١٩٧٨.
٤٣. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، ٢٠٠٣.
٤٤. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني الكويتي، دراسة لقانون المرافعات الكويتي وتعديلاته حتى القانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الثاني، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٧.
٤٥. عزيزة الشريف، مساءلة الموظف العام في الكويت: المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧.
٤٦. عصام سويلم، العضوية بالتعيين في مجلس الشعب، منشورات مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، ٢٠١١.
٤٧. على عبد العال سيد أحمد، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧.
٤٨. عمرو احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
٤٩. عمرو أحمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤.

٥٠. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلات والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي، جامعة الكويت ٢٠٠١.
٥١. فتحي فكري. وجيز القانون البرلماني في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٥٢. كريم يوسف كشاكش. الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. الإسكندرية منشأة المعارف. ٢٠٠٠.
٥٣. ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٥٤. مبارك عبد العزيز النوييت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٥٥. مجمع اللغة العربية، المعجم القانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩.
٥٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٩٩٠.
٥٧. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية. الجزء الأول، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الطبعة الأولى ١٩٩٠.
٥٨. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار القلم، ١٩٩٩.
٥٩. محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر الطباعة والنشر، سنة ١٩٩٠، الجزء الثاني عشر.
٦٠. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
٦١. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية: دراسة للنظام في إطاره النظري وتطوره التاريخي وتطبيقاته العملية والتعقيب على ممارسات السلطتين والتعليق على أحكام القضاء الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٩.
٦٢. محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي: دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩.
٦٣. محمد عوض رضوان، الموازنة العامة في جمهورية مصر العربية، شرح القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٦٤. محمد فتوح محمد عثمان، التحقيق الإداري: دراسة مقارنة، القاهرة دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
٦٥. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

٦٦. محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
٦٧. محمد محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٦٨. محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلوأمريكي. القاهرة: دار النهضة العربية/ ١٩٨٨.
٦٩. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٧٠. محمود عاطف البنا. حدود سلطات الضبط الإداري. القاهرة جامعة القاهرة. ١٩٨٠.
٧١. محمود نجيب حسنى، شرح الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.
٧٢. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، ورقابة دستورية القوانين، القاهرة، حقوق النشر للمؤلف، الطبعة السابعة، ١٩٩٢.
٧٣. مصطفى حسني مصطفى، مبادئ المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٧٤. مصطفى عفيفي، السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان: دراسة مقارنة في القوانين الوظيفية للعاملين في مصر والدول الأجنبية، القاهرة، المؤلف، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر.
٧٥. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، (المبادئ العامة للقانون الدستوري مع دراسة تطبيقية للقانون الدستوري المصري)، طنطا، المكتب الجامعي، دون تاريخ نشر.
٧٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠١،
٧٧. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان دار الثقافة، ٢٠٠٨.
٧٨. هلالى عبد الله الاتهام المتسرع فى مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥،
٧٩. هلالى عبد الله - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٨٩. ص ٣٥٩.
٨٠. وجدي فهمي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤،
٨١. يسر أنور على، شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية دون تاريخ نشر..
٨٢. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة (معجم الفبائي موسع في اللغة العربية) بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٨.

٢- المراجع الخاصة:

(أ) الكتب

٨٣. جابر جاد نصار، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٨٤. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٨٥. بشير على الباز، حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.
٨٦. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، ٢٠١٢.
٨٧. رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي-ي، القاهرة، ١٩٨٨.
٨٨. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١.
٨٩. صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ورؤية نقدية لتفعيل دور البرلمان السياسي باعتباره أهم متطلبات الإصلاح السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٩٠. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية. دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٧.
٩١. عزيزة الشريف الاختصاص السياسي للبرلمان، مطبوعات مجلس الأمة الكويتي، ٢٠٠٧.
٩٢. عمرو هاشم ربيع، الرقابة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٩٣. فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوربية: دراسة مقارنة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٩، ص ٥٠، د. عزيزة الشريف الاختصاص السياسي للبرلمان، مطبوعات مجلس الأمة الكويتي، ٢٠٠٧، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، النيل العربية، ٢٠٠٨.
٩٤. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
٩٥. محمد كمال رفاعي، تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الحكومية، ٢٠١٠.
٩٦. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، القاهرة، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧.
٩٧. وائل العسوسي، التحقيق البرلماني، دراسة تحليلية في الدساتير والنظم الداخلية للبرلمانات، بيروت، مكتبة النور للطباعة والنشر، ٢٠١٢.

ب) المقالات والأبحاث وأوراق العمل:

٩٨. ابراهيم محمد الحمود، " أثار حكم المحكمة الدستورية بإبطال مرسوم حل مجلس ٢٠٠٩"، ندوة جمعية المحامين الكويتية، الكويت، ٢٠١٢/٦/٣٠.
٩٩. أحمد تهايمي، خريطة الحركات الشبابية المشاركة في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات، سلسلة كراسات إستراتيجية، ٢٠١٣.
١٠٠. احمد فتحي سرور، قناة العربية، برنامج " بالعربي"، تقديم جيزال خوري، تاريخ الحلقة الخميس ٢٠٠٨/٦/١٢.
١٠١. أنس جعفر، مغامرة داخل الصناديق الخاصة، الأهرام الاقتصادي، عدد ٢٩ فبراير ٢٠١٢.
١٠٢. جمال عبد الناصر مانع، ادوات الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي،، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة باجي مختار - عناية الجمهورية الجزائرية، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٩.
١٠٣. حمدي عبد العظيم، ورقة مقدمة لمشروع إعادة تنظيم الصناديق والحسابات الخاصة، مناقشات المجموعة الوزارية الاقتصادية مع أعضاء مجلس الشورى حول إعادة تنظيم الصناديق الخاصة، ٤ أكتوبر ٢٠١٢.
١٠٤. خالد سمارة الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإدارية،(تصدر عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية)، القاهرة، السنة التاسعة والعشرون العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٧.
١٠٥. رشيد المدو، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية ومنهجها في التطبيق المغربي، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة ٣٢، مارس ٢٠٠٨.
١٠٦. سعاد الشرقاوي، استبعاد أسس ميزانية الدولة، وابتكار ميزانية الصناديق. إلى متى؟، مقال منشور في جريدة الوفد المصرية، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.
١٠٧. عادل الطبطبائي " جدول أعمال البرلمان: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق،(تصدر عن جامعة الكويت)، السنة العاشرة، العدد الثالث، ١٩٨٦.
١٠٨. عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق، (تصدر عن جامعة الكويت) السنة ١٥ العدد ٣، ١٩٩١.
١٠٩. عبدالله الرميضي، الحصانة امتياز يحمي المنصب البرلماني أكثر من شخص النائب، مجلة رقابة، العدد ٢٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣.
١١٠. عبد اللطيف راضي، فهم الدستور ومنهج التفسير في العلاقة بين الحكومة ومجلس الأمة وفق أحكام المحكمة الدستورية، مجلة الان الالكترونية، عدد ١٢ سبتمبر ٢٠١٢.
١١١. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول فبراير ١٩٨١.
١١٢. عثمان عبد الملك الصالح، " تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة العامة وما أثاره من مشكلات" مجلة الحقوق السنة ٦: العدد ١. مارس ١٩٨٢.

١١٣. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، محلق مجلة الحقوق العدد ٣ السنة ١٠ - سبتمبر ١٩٨٦.
١١٤. عثمان عبد الملك الصالح، تعليق على طلب مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بتفسير المادة (١١٤) من الدستور بشأن التحقيق البرلماني، الوطن، عدد ١٥ مايو ١٩٨٦.
١١٥. عصام سليمان، تقرير مقارن عن أوضاع البرلمان في كل من لبنان الأردن مصر المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية، ٢٠١١.
١١٦. علي الصاوي، تطوير -ر عمل المج-الس النيابية العربية، مجلة برلماني، تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد ١٠١٧، فبراير ٢٠٠٦.
١١٧. عمرو أحمد حسبو، اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين (مجلة علمية تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة طنطا)، العدد العاشر، يناير ١٩٩٤.
١١٨. عمرو هاشم ربيع، ستون يوما من عمر أول برلمان مصري بعد الثورة.. ماذا فعل وماذا لم يفعل؟ القاهرة، مطبوعات وحدة الدراسات البرلمانية، المعهد المصري الديمقراطي للحقوق السياسية، ٢٠١٣.
١١٩. عيدان سعد الطعان، تقرير بشأن الإجابات السرية من رئيس مجلس الوزراء أوالوزراء لأسئلة السادة الأعضاء، إشراف: د. عبد الفتاح حسن، الكويت، مكتب الأمانة العامة بمجلس الأمة، مارس ٢٠٠٢.
١٢٠. فالح عبدالله على العزب، تأثير الاستجواب على الواقع السياسي، مجلة الشاهد، عدد ٢١ أغسطس ٢٠٠٩.
١٢١. فالح عبدالله على العزب، حدود الرأي والأفكار والحصانة البرلمانية، جريدة الوطن، عدد ٧ مارس ٢٠١١.
١٢٢. فواز الجدعي، قراءة في حكم الدستورية، مجلة الآن الالكترونية، ١٣ يناير ٢٠١٣.
١٢٣. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال الفترة من (٢٠٠٣ - ٢٠٠٩)، مجلة جامعة النجاح للابحاث(العلوم الانسانية)، المجلد الخامس، العدد التاسع، ٢٠١١.
١٢٤. لبيد عبد آل، قانون محاكمة الوزراء للتشديد عليهم وليس للتخفيف، جريدة القبس، عدد ٢٩، ٢٠٠٦.
١٢٥. محمد حسن الفيلي - الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت"ماله وما عليه " - مجلة الحقوق - العدد ٣ - السنة ٣٣ - سبتمبر ١٩٩٩
١٢٦. محمد عبد القادر الجاسم، المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري، الكويت، دار قرطاس للنشر، ٢٠٠٩.
١٢٧. محمد عبد المحسن المقاطع، حدود اختصاص لجان التحقيق البرلمانية، مجلة الوطن، عدد ١ مايو ٢٠١٢.
١٢٨. محمد عبد المحسن المقاطع، قراءات دستورية في التشكيلة الوزارية، القبس، عد ١١ مايو ٢٠٠٧.

١٢٩. محمد عبد المحسن المقاطع، مأخذ جوهريّة على تفسير المحكمة الدستورية، القبس، عدد ٢٣ أكتوبر ٢٠١١.
١٣٠. محمود الكيلاني، سرية أعمال المصارف والقانون الدولي، بحث منشور في سلسلة بنك الكويت الصناعي، العدد الثامن، المجلد العشرون، ٢٠١٠.
١٣١. مصطفى محمود عفيفي، نظم اللجان البرلمانية المعاصرة، ورقة عمل مقدمة لندوة الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني، القاهرة في الفترة من ١٢ - ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩.
١٣٢. ملفي رشيد مرزوق الرشيد، الدور الرقابي للجان البرلمانية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٩، الصادر في إبريل ٢٠١١.
١٣٣. هشام الصالح، دراسة قانونية بعنوان "الاستجابات المقدم لسمو رئيس مجلس الوزراء لا يتفـق - ق م - مع الدستور ولا المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية، مجلة الوطن الكويتية، العدد ٧٠٠٧، عدد ١٠ ديسمبر ٢٠١٠.
١٣٤. هشام الصالح، لجنة التحقيق بالإيداعات مخالفة للدستور والقانون واللائحة، مجلة الخط الأحمر الإلكترونية، عدد ١٢ إبريل ٢٠١٢.
١٣٥. وفاء بدر الصباح، "الدستورية هي الوحيدة المختصة بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية ولا يجوز للمشرع العادي أن يسلب منها هذا الاختصاص"، مجلة مقال، مارس ٢٠١٢.
١٣٦. وفاء بدر الصباح، نهاية لجان التحقيق البرلمانية، مجلة الوطن، عدد ٢٥ إبريل ٢٠١٢.
١٣٧. وفاء بدر الصباح، سرية الاستجابات والمصلحة العامة، القبس، عدد ٩ يناير ٢٠٠٩.
١٣٨. يسرى العصار بعنوان "نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية: دراسة مقارنة (الكويت - مصر - فرنسا)، مجلة المحامي الكويتية، السنة ٢٠: سبتمبر ١٩٩٦.
١٣٩. يسري محمد العصار، النظام القانوني لمرفق النقل الجوي في القوانين المصري والفرنسي والكويتي في ضوء نظرية المرفق العام الاقتصادي، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثالث، ١٩٩٤.

ج) الرسائل الجامعية

١٤٠. أحمد إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٦.
١٤١. أحمد نبيل احمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة بين مصر وفلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩.
١٤٢. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني: رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
١٤٣. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
١٤٤. حامد محمد الخالدي، الاختصاص الرقابي للبرلمان في المجال المالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤٥. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة " (القاهرة؛ جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٥/٢٠٠٦).
١٤٦. خالد مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
١٤٧. عبد العزيز بن حمود اللحيدان، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السعودي والمقارن، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الدراسات العليا، ١٤٢٨ هجرية.
١٤٨. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
١٤٩. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١.
١٥٠. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.
١٥١. فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
١٥٢. فالح عبدالله على العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي: دراسة تطبيقية: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
١٥٣. محمد توفيق يوسف علي، نظام المجلسين النيابيين وتطبيق ذلك في إنجلترا ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩١.
١٥٤. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم. وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٧.

١٥٥. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م.
١٥٦. ملفي رشيد مرزوق الرشدي، لجان التحقيق البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٣٦.
١٥٧. مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠١١.
١٥٨. ناصر شبيب السويري، السلطة التشريعية ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، (مصر - إنجلترا - دول مجلس التعاون الخليجي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩..
١٥٩. وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

ثانياً: مضابط جلسات البرلمان

- مجلس الأمة الكويتي، مضابط متعددة.
- مجلس الشعب المصري، مضابط متعددة
- مجلس الأمة الكويتي، رسالة الحكومة لرئيس مجلس الأمة رقم ٢٩٠٤ بتاريخ ٧ - ٥ - ١٩٩٧ بشأن الإجابات السرية على الأسئلة، - الفصل التشريعي الثامن دور الانعقاد العادي الثاني. مضبطة ١٩٩٧/١٢/٢٩
- مجلس الأمة الكويتي، تقرير لجنة التحقيق في تجاوزات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، الفصل التشريعي الثاني عشر، دور الانعقاد العادي الأول، جلسة ٢٠١١/٣/١٢.

ثالثاً: الأحكام القضائية

- مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، أحكام متفرقة.
- المحكمة الدستورية العليا، أحكام متفرقة.
- المحكمة الإدارية العليا، الطعن، أحكام متفرقة..
- محكمة التمييز الكويتية، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، أحكام متفرقة.
- المحكمة الدستورية الكويتية، قرارات متفرقة.

رابعاً: المراجع الأجنبية

١ - باللغة الانجليزية.

1. ANTHONY BARKER, Political Responsibility for UK Prison Security: Ministers Escape Again, Public Administration, Volume 76, Issue 1, Spring 2002.
2. ANTHONY KING, the British Constitution, OXFORD. 2009.
3. ARNAUD MARTIN, Le président des assemblées parlementaires sous la V république, LGDJ, 1996
4. CHRIS TAYLOR, Law Express: Constitutional and Administrative law, London, Longman, 2nd edition, 2010
5. D.C.M.Yardley. Introduction to British Constitutional Law. London, Oxford, 1984.
6. DUNCAN WATTS, A Glossary of UK Government and Politics, Edinburgh University press. 2007.
7. House of Commons, Fact Sheet, No 46 Juan, Public information office, House of Commons, London, SWIA, OAA, 1994.
8. MATTHEW FLINDERS, The enduring centrality of individual ministerial responsibility within the British constitution: Journal of Legislative Studies, (The University of Sheffield), Volume 6, Issue 3, 2000.
9. GEDDES, and MARTIN SMITH, British Politics, USA, Oxford university press, Fifth Edition 2006.
10. HELMHOLZ RUTH, Magna Carta and the Ius Commune, University Of Chicago Law Review; spring 2005, Vol. 66 Issue 2.
11. HOUSE OF COMMONS, Standing Orders of the House of Commons's public business, London, the stationery office, Ordered by The House of Commons to be printed 8 April 2010.
12. IAN LOVELAND, Constitutional Law, Administrative Law, and Human Rights: A Critical Introduction, Fifth Edition, USA, Oxford university press, 2009,
13. JILL BARELY, The Official Yearbook of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, London, Office for National Statistics, 2005.
14. JOHN BENYON, Parliament in British Politics: Contemporary Political Studies, new York: Palgrave Macmillan, 2005.
15. JOHN KINGDOM, Government and Politics in Britain, An Introduction, Third Edition, polity. 2010.
16. Longman Active Study Dictionary, 2002.
17. Longman Dictionary Of Contemporary English, Pearson ELT, 1995.
18. MARIAN IRISH & JAMES PROTHRO, The Politics of American Democracy, USA, Englewood. 2002
19. MOSS VINCENT, Magna Carta: Through the Ages. English Historical Review; Sep 2004, Vol. 119 Issue 483.

20. POWELL JEFFERSON, **Community Built on Words: The Constitution in History and Politics**, Chicago: University of Chicago Press, 2006.
21. PHILIP NORTON, **Parliament in British Politics: Contemporary Political Studies**, (series editor: John Benyon), New York: Palgrave Macmillan, 2005.
22. ROBERT ROGERS & RHODRI WALTERS, **How Parliament Works**, London, Longman (6th edition), 2006.
23. DENNIS KAVANAGH, DAVID RICHARDS, ANDREW GEDDES, and MARTIN SMITH, **British Politics**, USA, Oxford university press, Fifth Edition 2006.
24. SALEM, OMAR, **Al Moasser Dictionary**. Cairo. IBNSINA, 2007.
25. SIDNEY MILKIS, **The President and the Parties: The Transformation of the American Party System since the New Deal**. New York: Oxford University Press, 2011
26. UK PARLIAMEN, **Questions for Oral or Written Answer**: Part 1: Written Questions for Answer, Monday 30 November 2009.

٢ - باللغة الفرنسية.

27. ANNE JOURAD DARDAUD, **La Procédure Disciplinaire dans la fonction publique**: (Fautes- Sanctions- Recours), Montreuil. France, Papyrus, 2007.
28. SCHMIDT- ASSMAN, **L'administration et le principe de légalité**, Revue française d'administration publique, no. 78, 1996.
29. ELISABETH VALLET, **Les commissions d'enquête parlementaire sous la Ve République**, Revue française de droit constitutionnel, (R.F.D.C.), n°, 54, 2003.
30. ELISE CARPENTIER, **La Resolution Juridictionnelle Des Conflits Entre Organes Constitutionnels: Thèse en vue de l' obtention du grade de Docteur En Droit**, universite Paul- Cezanne, Aix- marseille III, Faculté de droit et science politique d'Marseille, 2004.
31. FRANCIS HAMON et MICHEL TROPER, **Droit constitutionnel**, 31^e éd, Dalloz, 2009
32. GILLES CHAMPAGNE, **L' essentiel du droit constitutionnel**, 9 éd, GUALINO, 2009.
33. GERAD CORNU, **Vocabulaire Juridique**, Presses Universitaires De Francia, 2011,
34. HANSPETER KRIESI, **Le systeme politique suisse: (Collection Politique comparee)** Paris. Dalloz ,1998.
35. PIERRE AVRIL ,JEAN GICQUEL ,**Droit Parlementaire** ,3éditions , paris ,La Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ) 2004.

خامسا: مواقع الانترنت:

- <http://en.wikipedia.org/wiki/Stanley>
- <http://www.alarabiya.net/programs>.
- <http://www.moheet.com/>
- <http://www.parliament.uk...>
- <http://www.sis.gov.eg/Ar/Politics/>.
- <http://www.un.org/arabic/publications.htm>
- www.publications.parliament.uk
- [www.dictionnaire- juridique.com](http://www.dictionnaire-juridique.com).
- HOUSE OF COMMONS, Information Office, Departmental Select Committees, February, 2007 = <http://www.publications>.
- ASSEMBLEE NATIONALE, Règlement De L'assemblée Nationale: Table Des Titres Et Chapitres Version Mise À Jour En Juin 2012.... [http://www.assemblee- nationale.fr](http://www.assemblee-nationale.fr)
- ASSEMBLÉE NATIONALE, QUATORZIÈME LÉGISLATURE. Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 28 janvier 2013, N° 657.
- . [http://www.assemblee- nationale.fr](http://www.assemblee-nationale.fr)
- قناة العربية، برنامج "بالعربي"، تقديم جيزال خوري، تاريخ الحلقة الخميس ٢٠٠٨/٦/١٢، منشور على شبكة الانترنت الموقع التالي:
<http://www.alarabiya.net/programs>.

ملخص الرسالة في ٢٠٠ كلمة

لاجدال في أن رقابة البرلمان على أعمال الحكومة هي فكرة تبنتها -الدساتير المقارنة، سواء كانت عرفية كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة، أو دساتير مكتوبة - كما في الكويت ومصر وفرنسا.

وتنص الدساتير عادة على اختصاص البرلمان بوظيفة الرقابة على أعمال الحكومة إلى جانب وظيفتها الأساسية وهي التشريع، ولا شك أن لهذه الوظيفة أهمية، فالسلطة التنفيذية تعلم مقدماً أن أعمالها ستكون عرضة للرقابة البرلمانية، ولهذا فهي تتوخى أن تقوم بأعمالها على أفضل وجه بصورة تستطيع معها أن تدافع عنها أمام المجلس النيابي، وهذا بدوره يؤدي إلى تخفيف نسبة الأخطاء التي ترتكبها الإدارة.

وتتفق الدساتير المقارنة على أن لجان التحقيق هي لجان مؤقتة وليست لجاناً نوعية دائمة وهذا ما عبرت عنه المادة ١١٤ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، والمادة ١٢٢ من الدستور المصري الجديد ٢٠١٤، والمادة ٥٢ - ١ م - من الدستور الفرنسي ١٩٥٨.

كما تعتبر المسؤولية الوزارية السياسية حجر الزاوية في النظام البرلماني، إذ نشأت بصورتها: الفردية والجماعية التضامنية من بين ثنائيات الاتهام الجنائي للوزراء في إنجلترا، ثم ما لبثت أن أصبحت إحدى دعائم النظام البرلماني وركناً من أركانه الجوهرية الأساسية، بحيث إذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه برلماني، ويقصد بذلك الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من هيئة الوزارة بأكملها، أو من أحد الوزراء، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجباً للمساءلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، وذلك نتيجة لسحب الثقة منهما.

An Abstract of 200 Words

It is irrefutable that the parliament control over the government acts is an idea adopted by comparative constitutions whether it is customary, as is the case for the United Kingdom, written constitutions as in Kuwait, Egypt and France.

Usually constitutions state to the jurisdiction of Parliament of controlling the government acts as well as its core function of the legislation, but there is no doubt that this function has its importance. The executive authority knows in advance that its actions will be subject to parliamentary oversight, and that it envisages to conduct its work in the best manner that can it be defended in front of the parliament, and this in turn leads to alleviate the errors ratio committed by the administration.

The comparative constitutions agree that commissions of inquiry are temporary committees, not durable quality committees and this is what was expressed by Article 114 of the Kuwaiti Constitution of 1962, and Article 122 of the new Egyptian constitution in 2014, and Article 52-1 of the French Constitution in 1958.

The Ministerial political responsibility is also the cornerstone of the parliamentary system, as it originated in its images, the individual and collective solidarity among the folds of the criminal indictment of ministers in England, and then it soon became one of the pillars of the parliamentary system and the cornerstone of the basic fundamental pillars, so that if this corner retarded, it can not be described as the government system to be parliamentary, and it is intended to be the right that parliament is authorized to withdraw the confidence from the all of cabinet ministers, or one of the ministers, if the Minister's behavior or from the government is accountable, and the consequences of this parliamentary act that the ministry or the minister should resign, as a result of the withdrawal of confidence from them.